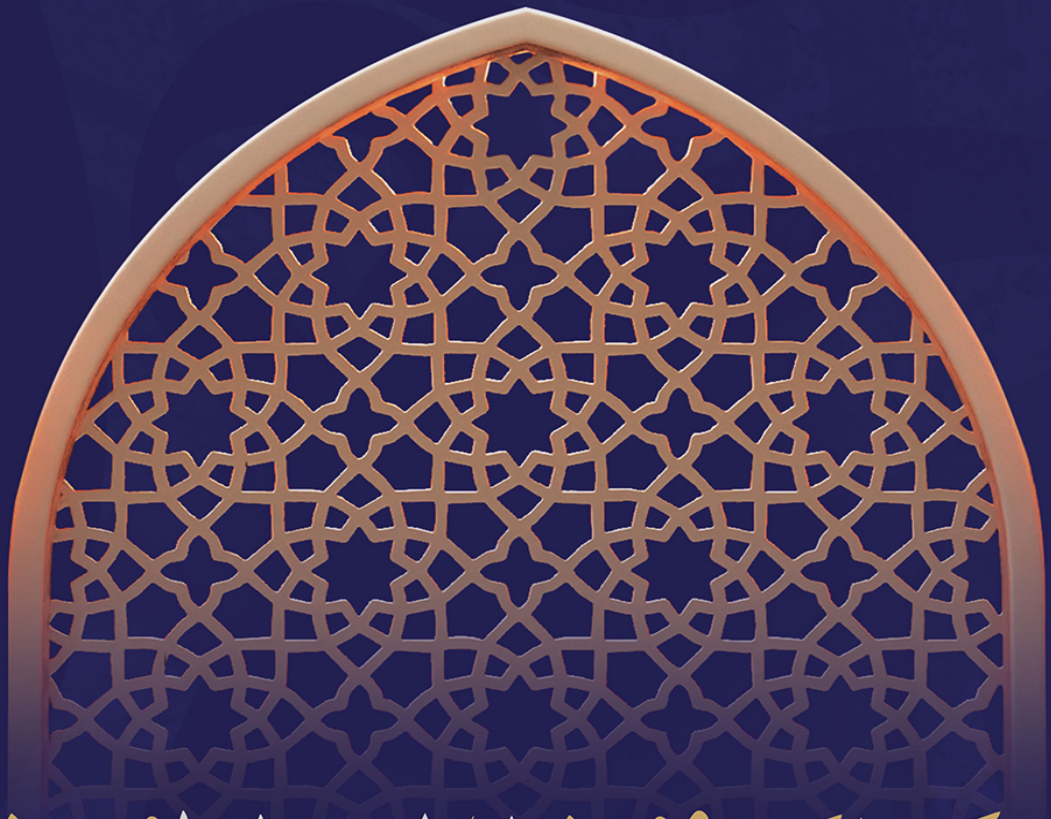


مقامات الخطاب في القرآن الكريم

« الترغيب والترهيب أنموذجا »

د. كريمة بولخراص

دار البشير

مقامات الخطاب في القرآن الكريم

الترغيب والترهيب أنموذجا

كريمة بولخراص

هذا العمل قدم لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الكتاب والسنة

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

رقـم الإيــداع: ٣٧٢١ / ٢٠٢٣

التوزيع والنشر

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف: 01012355714 - 01152806533

E-mail: elbasheer.marketing@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الطبع والنسخ والترجمة محفوظة لدار البشير للثقافة والعلوم، حسب قوانين الملكية الفكرية، ولا يجوز نسخ أو طبع أو اجتزاء أو إعاده نشر أية معلومات أو صور من هذا الكتاب إلا بإذن خطي من الناشر

إهداء

إلى كل الذين أضافوا لمسة حانية في حياتي فأثمرت حمدا واستشعارا لفضل الله بوجودهم

إلى والديَّ الكريمين، إلى بنيتي المتألقة وإلى ابنة قلبي المتميزة

إلى كل افراد عائلتي

وإلى كل من علمني معنى الحرف وقيمة الكلمة

أهدي ثمرة هذا العمل

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد؛

فإن القرآن الكريم من وقت نزوله وحتى قيام الساعة لا يمله الناس؛ فالقلوب منجذبة إليه لأنه قوام حياتها، والعقول باحثة فيه لأنه منير طريقها، والأرواح متعطشة إليه لأنه هادي سبيلها.

ومهما أقبل عليه المقبلون، وفتش فيه المفتشون، وبحث فيه الباحثون لخرجوا منه بكل جديد، ليدل أكبر دلالة على إعجازه، وأنه النص السماوي الباقي لهداية البشرية حتى قيام الساعة.

وهذا مصداق قول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم: *إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه، لا يزيغ فيستعتب، ولا يعوج فيقوم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد...* أخرجه الحاكم في *المستدرك*، *١/٧٤١*.

والدراسة التي بين يدينا -والتي كانت في أصلها رسالة ماجستير- للأستاذة الدكتورة كريمة بولخراص من الدراسات القرآنية التي جمعت فيها ومزجت بين المباحث اللغوية والبلاغية والتشريعية والأصولية في تناغم فريد.

وقد استفادت من الدراسات اللغوية الحديثة لتجلي لنا عن مقامات الخطاب القرآني، والتي قد عنت بها *جملة العناصر المكونة للخطاب، والعناصر المحيطة به، والتي يحصل من مجموعها بيان مراد الشارع*.

فالقرآن ليس كلامًا مقطوعًا عن سياقاته التاريخية؛ فأسباب النزول تعتبر كاشفة عن دلالة مقام الخطاب القرآني.

والسياق اللغوي كذلك كاشف عن الدلالة المرادة من الخطاب.

والمقام يرفع التناقض بين النصوص، ويجعل الجمع بينهما مقبولاً.

وباختصار يمكن القول: إن النص القرآني حوله مجموعة من العناصر المحيطة به التي تؤثر في المعنى ودلالته.

وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه مقام التشريع.

وقد نزّلت منهجها على مقام الترغيب والترهيب في القرآن، ووضحت طريقة القرآن الكريم في عرض مقام الترغيب والترهيب، وآلياته ووسائله وأثره وأنواعه، ثم ربطت ذلك كله بعلاقته بالأحكام.

فأنت أمام دراسة لغوية وبلاغية وتفسيرية وأصولية مغلفة بمسحة تزكية ورقائق أزالت جفاف المصطلحات والتقسيمات.

وهذا العمل هو باكورة إنتاج الأستاذة الدكتورة كريمة بولخراص المطبوعة، والذي سيلحقه بإذن

الله أعمال أخرى تسد نقصًا في المكتبة المعرفية الإسلامية.

ولا نملك إلا أن ندعو الله لها بالتوفيق والسداد والرشاد، وأن يُنزل هذا الكتاب منزلاً حسنًا بين أهل العلم أساتذة وطلابًا.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

وكتبه

محمد فتحي النادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مـقدمة

تؤكد نصوص القرآن الكريم وفي أكثر من موضع أن الله سبحانه لم يخلق الإنّسان عبثا، بل خلقه لحكمة وقصد محدّد، إنّه قَصْدُ العبادة والتسليم المطلق للخالق الذي خلقه فأحسن تصويره،قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ *الذاريات٥٦*، ولمّا كان تحقيق هذا القصد لا يمكن أن يتمّ على الوجه الأكمل إلا بمعرفة المعبود، إذ المجهول لا يتوجه إليه ولا يقصد بعبادة ولا بغيرها إلا إذا عُرِفَ، ومن جملة المعرفة به سبحانه أنّه تعالى أمر ونهى بما يحقق مصالح عباده ويؤكد صفة الحكمة والرحمة التي هي من بين ما أنعم به المعبود من صفاته على مخلوقاته، كما بيّن كيفية أداء المأمورات، والسبل الواجب اتباعها لاجتناب المنهيات، لذا جاء خطابه سبحانه متنوعا تنوع هذه الأهداف والغايات، فتارة يأتي بالمقدمات العقلية والأمر بالتدبر وإعمال الفكر حتى يتسنى للمخاطب معرفة خالقه من خلال التدبر في مخلوقاته، ويسوق أحيانا أسلوب التنبيه والتذكير متى لمس غفلة أو إعراضا من عباده، كما يأتي بأساليب أخرى يتوافق كل منها والمقام المراد بيانه، مراعيا في ذلك أحوال المخاطبين وطباعهم وما يحف بالخطاب من ملابسات وظروف.

وذلك لأن النص القرآني ليس خطابا سماويا مجردا عن الواقع الذي أنزل فيه، وإنّما هو كلام من الله تعالى لعباده قصد منه ـ ابتداء ـ إصلاح المجتمع الذي نزلت فيه الرسالة بدءا من إصلاح معتقداتهم إلى إصلاح أحوالهم أفرادا وجماعات، وتحقيقا لهذا القصد خاطبهم الشارع الحكيم بلغة يعرفونها وفق ما اعتادوه من ألفاظ، ومعان، وأساليب، كما راعى في محكم تنزيله أحوالهم بمختلف مناحيها الاجتماعية، والثقافية، وحتى البيئية.

ولمّا كان غرض أي باحث في النصوص الشرعية فهم معانيها والكشف عن مقاصد الشارع الحكيم منها، كان من الضروري استحضار المقام الذي أنزل فيه الخطاب وبيان ما أحاط به من ظروف وملابسات، لأنّ في فهم النص بمعزل عن هذه الظروف إهدارا لكثير من المعاني والدلالات المقصودة إن لم يلغها كلها على حد وصف الشاطبي فيما أقره من أهمية لاستحضار أسباب النزول خاصة، ومقتضيات الأحوال بما تحمله من أبعاد ودلالات، وهو الأمر الذي أكدّ أهميته كثير من العلماء ممّن كان قبله أو جاء بعده وإن لم يكن بذات التفصيل والتأكيد.

ومع أنّ العلماء قد لاحظوا أهمية استحضار واقع التنزيل والمقام الذي أنزل فيه النص أو لأجله، إلّا أنهم راعوا في الوقت نفسه خصوصية الخطاب القرآني بما يحمله من طابع الشمول والعموم، حتى لا تتحول هذه الأحوال من وسيلة كشف وبيان للمقصد الذي قصده النص، إلى حكم أو متحكم في استمراريته وسلطته عبر الزمان والمكان، لذا عمدوا إلى وضع أسس وقواعد كاشفة عن مقام الخطاب مبينة لمقاصد الشارع الحكيم من تنزيله، كما أنها مراعية لطبيعة القرآن الكريم وقصد دوام أحكامه وعدم اقتصارها على الفترة التي أنزل فيها أو عايشها المتلقي الأول للرسالة، وهو ما يحدث فارقا جوهريا في التأصيل والتنزيل بين ما أصله الأصوليون في هذا المقام، وبين ما تدعو له الكثير من الدراسات المعاصرة من ربط سببي بين النص وواقع تنزيله بما يؤكد تاريخية الحكم الشرعي وارتباطه وجودا وعدما بتاريخ نزوله.

لذا تعمل هذه الدراسة بحث موضوع مقامات الخطاب في القرآن الكريم سواء تلك التي يمكن أن يستدل عليها من السياق الداخلي للنص، أي بالنظر في القرآن ذاته ودون حاجة إلى معضدات خارجية للكشف عن مقصوده، أو بما يتبين من خلال استحضار أحوال التنزيل الخاصة أو العامة، معملة في هذا المسار مسالك الأصوليين وقواعدهم بما يضمن مراعاة خصوصية الخطاب القرآني، وخصوصية دراسته.

ولأن مقامات الخطاب في القرآن الكريم متنوعة ومتعددة بتعدد المواضيع التي عالجها والمقاصد التي قصدها، اخترت مقام *الترغيب والترهيب* كأنموذج لهذه الدراسة، وهو مقام يفيض به بحر الكتاب العزيز، إذ لا يكاد المتطلع في آياته أن يجد موضوعا من المواضيع التي تولى القرآن الكريم بيانها إلا واقترن بآيات الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، سواء كان ذلك في مقام تثبيت العقائد، أو فرض العبادات، أو في مقام بيان مسائل المعاملات، وترسيخ الأخلاق والعادات، وذلك لما يكتسيه هذا المنهج الرباني من أهمية تتمثل في أنّه خطاب من الله تعالى لفطرة الإنسان وغريزته، فالإنسان جبل على حب الخيرات فرغب بكل ما هو خير، كما جبل على نبذ الشرور والمفاسد، فرهب بما يخافه وينبذه.

إن محاولة التقرب من مواضيع القرآن ومن المقامات التي سيقت فيها أو لأجلها هو محاولة للغوص في عالم القرآن وفي ما يثيره البحث من تساؤلات وإشكالات تفرضها طبيعة الخطاب القرآني الذي يدعو الباحث فيه إلى التأمل والتساؤل، وطبيعة كل مرحلة إنسانية ينزّل فيها بما تحمله من معارف ومكتسبات، ولعل أهم ما يمكن أن يثيره في هذه المرحلة إشكال الأثر الذي يمكن أن يحدثه فهم مقام التنزيل سواء على مستوى فهم النص أو على مستوى تنزيله؟

وكيف يمكن أن يكون مقام الترغيب والترهيب فاعلا في بيان مقاصد الشارع الحكيم من أحكامه وتفعيلها في نفوس المخاطبين بها تصديقا وامتثالا؟

ويمكن أن يضاف إلى هذه الإشكالات، أسئلة أخرى من شأنها أن تثري الموضوع وتوضح أبعاده، منها: السؤال عن أنواع مقامات الخطاب في القرآن الكريم، وهل يمكن لهذه الأنواع أن تدرس بالطريقة نفسها التي تناول بها العلماء المقام في الأحاديث النبوية الشريفة، وما هي النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا التقسيم؟

كل هذه الإشكالات وغيرها نحاول الإجابة عنها في هذا الكتاب إما تفصيلا وتدقيقا، وإما بعرض محاور عامة قد تفتح المجال أمام تساؤلات وآفاق أخرى للبحث.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى: مدخل وثلاث فصول، تناولت في المدخل أهم مظاهر الاهتمام بالمقام في دراسات السابقين، وحاولت من خلال هذا التمهيد، بيان الطريقة التي وظّف بها العلماء هذا الأصل، فذكرت من ذلك بعض ما أصله علماء اللغة، وعلماء الأصول، وبعض ما ورد في الكتب الفقهية، والشروح الحديثية.

وذكرت في الفصل الأول حقيقة المقام، والتي حاولت أن أبينها من خلال تعريف المقام وأهم عناصره في المبحث الأول، وذكر طرق الكشف عن مقامات الخطاب في المبحث الثاني، وتناولت في المبحث الثالث، دور المقام في فهم النصوص وتفسيرها.

أما الفصل الثاني فأنواع المقامات في القرآن الكريم، تعرضت في المبحث الأول إلى مقام البيان

والتبليغ، وتناول في المبحث الثاني مقام الإمامة، وفي المبحث الثالث ذكر مقام القضاء. وهي بهذا التقسيم لا تختلف عن مقامات تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلّم ولكن لها خصوصيتها من طبيعة القرآن الكريم وطبيعة أحكامه، وهو ما عملت على توضيحه وتوضيح الآثار المترتبة على هذا التمييز والتقسيم أيضا.

وفي الفصل الأخير ذكرت منهج القرآن الكريم في عرض مقام الترغيب والترهيب، من خلال بيان طريقة عرضه في المبحث الأول، وذكر أهم الوسائل والأساليب المستخدمة لهذا الغرض في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث تعرضت لأنواع مقام الترغيب والترهيب، فذكرت جملة من الأقسام بحسب اعتبارات مختلفة وما يمكن إفادته من تفهم طبيعة كل قسم.

و أخيرا خاتمة البحث وقد تناولت أهم النتائج المتوصل إليها.

مدخل الدراسة

أهمية المقام في دراسات السابقين

اهتدى العلماء في وقت مبكر من تاريخ العلوم اللغوية والعلوم الشرعية إلى ضرورة مراعاة ما يحف بالكلام من ملابسات: كأحوال المتكلم، وأحوال السامع، والأمور التي حدثت أثناء عملية التخاطب، وكل ما يقوم بين هذه العناصر من روابط تساعد على تحديد الدلالة الحقيقية للنصوص والكشف عن المعنى، والأمثلة كثيرة على أصالة هذا المبدأ في الدراسات الإسلامية، فقد تحدث علماء القرآن عن أسباب النزول وأفردوها بالتأليف، وتكلم علماء الحديث عن أسباب ورود الحديث كما تحدث علماء الأدب عن أسباب وظروف الإنشاد، وما كان ذلك إلا لأنّهم أدركوا أهمية هذه العوامل في فهم الخطاب وبيان مقاصده، ورغم أنّ العلماء قد عبّروا عن فكرة المقام بمصطلحات مختلفة: كمقتضى الحال، وسياق الحال، والحال، والسياق، والموقف، وقرائن الأحوال، وما إلى ذلك من المصطلحات التي استخدموها في هذا المقام، إلا أن المتمعن فيها يلاحظ أن معناها لا يخرج عن كونها مجموعة العناصر المحيطة بالخطاب والمؤثرة فيه والتي تُمَكِنُ مستحضرَها من تحديد المعنى الصحيح للنص المراد تفسيره، ويمكن بيان بعض مظاهر اهتمام العلماء بتوظيف المقام في دراساتهم على النحو التالي:

أولا ـ مظاهر الاهتمام بالمقام في الدراسات اللغوية:

يمكن القول إن أبرز مظهر من مظاهر اهتمام علماء اللغة بفكرة المقام يتجلى من خلال اشتراطهم لمراعاته عند إيراد الكلام لذا قالوا: *لكل مقام مقال*[1].

بل وعدّوه حدّا من حدود البلاغة، فالبلاغة عندهم: *موافقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته*[2] أي أن يتميز التعبير بخصائص في الصياغة وأوضاع في التراكيب، تدل على

معانٍ يكون بها الكلام وافيا، ومطابقا لما يتطلبه الموقف الداعي لذلك،[3] فإذا أردت أن تمدح شخصا مثلا وأطنبت في حديثك عن صفاته وخصاله، جاء كلامك بليغا ولم يكن بعيدا عن البلاغة بسبب الإطناب بل العكس لأن مقام المدح يقتضي ذلك[4].

وحين يكون المقام داعيا إلى التنويه برجل تتحدث عنه حين تنفعل نفسك بمآثره وأخلاقه، فتقول* هذا الرجل* وتذكره معرفا بأداة التعريف التي تكسبه في سياق العناية به وصف الرجولة الكاملة، وكأنك توهم بأن الرجولة بكافة أوصافها تتحقق فيه، فحينئذ نقول أن الكلام قد جاء مطابقا لما اقتضاه المقام، إذ المقام يتطلب التنويه والإشادة بالرجل،[5] فالأساليب تختلف باختلاف الأحوال، إذ مقام الشكر يباين مقام الشكاية، ومقام الهزل يبان مقام الجد، ومقام الترغيب يختلف عن مقام الترهيب،[6] وكل موقف من هذه المواقف يقتضي أسلوبا يخصه، من إطناب، أو إيجاز، أو حذف، أو إثبات، أو تصريح، أو إشارة، أو كناية، وما إلى ذلك من الأساليب الواجب استخدامها وفق ما يقتضيه الحال،[7] وهذا ما أكده العرب في تداولاتهم؛ وهو ما أكده اللغويون في تأصيلاتهم اعتمادا على دراسة لغة العرب وبيان خصوصياتها، يقول الجاحظ عند حديثه عن ضرورة مناسبة الكلام لمقتضى المقام: *ينبغي للمتكلم أن يعرف أحوال المعاني ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك مقاما، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسم

أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات،..*[8] فإذا أهمل الملقي هذه العوامل عُدّ كلامه معيبا، لذا اعتبر القزويني أن أساس الحكم على حسن الكلام وقبوله، مطابقته لمقتضى الحال، فإذا لم يتوافق الخطاب والمقام الذي ذكر فيه كان ذلك سببا في رده وانحطاطه[9].

إنّ أهمية مراعاة المقام في الحكم على الخطاب، جعلت العلماء ينبهون إلى جملة من الأمور الواجب احترامها عند كلّ من أراد الكتابة والتأليف، من ذلك: ضرورة تحري الناظم لحسن الابتداء لكونه أول شيء يقرع الأسماع، كما أكدوا وجوب النظر في أحوال المتلقين وتفقد ما يكرهون سماعه ويتطيرون منه لتجنب ذكره،[10] يقول أبو هلال العسكري في خضم حديثه عن قصة كان صاحبها مناقضا لمقتضى المقام: *وأما قصة إبراهيم ابن إسحاق الموصلي فإني لأنفعل وأخجل عند سماعها، وما ذاك إلا أنه دخل على المعتصم وقد فرغ من بناء قصره بالميدان، فشرع في إنشاد قصيدة نزل بمطلعها إلى الحضيض وكان هو وحكاية الحال في طرفي النقيض وهو:

يا دار غيّرك البلا ومحاك

يا ليت شعري ما الذي أبلاك

فتطير المعتصم من فتح هذا الابتداء وأمرهم بهدم القصر على الفور* [11]. ولا شك أن في هذه الواقعة تنبيه لضرورة تحري المقام في القول كما يتحرى صاحبه الكلمات في نظمه بل قد يكون تحري المقام أهم.

والمنهج نفسه نجده عن النحويين الذين أظهروا تأثير استحضار المقام لا على مستوى فهم الكلام فحسب بل على مستوى تركيبه وبنائه، مشيرين بذلك إلى تأثير السياق اللغوي وسياق الحال الملابس له على العناصر النحوية من حيث الذكر والحذف، والتقديم والتأخير، والتعريف والتنكير،وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضوع، ولعلّ أول من تنبه إلى ضرورة استحضار المقام للحكم على صحة المعنى، سيبويه في الكتاب، حيث ربط فهم النص وما يمكن أن نقدره من عوامل محذوفة تؤثر فيه بما يحف بالكلام من أحوال وملابسات لحظة إنتاجه[12].

يقول سيبويه عند ذكره لجملة من الأمثلة التي حذفت فيها بعض عناصر الجملة وبين المقام معناها: *..فإذا رأيت.... رجلاً يسدد سهماً قِبَل القرطاس فقلت: القرطاس والله، أي يصيب القرطاس. وإذا سمعت وقع السهم في القرطاس قلت: القرطاس والله، أي أصاب القرطاس.ولو رأيت ناساً ينظرون الهلال وأنت منهم بعيد فكبروا لقلت: الهلال ورب الكعبة، أي أبصروا الهلال*[13].

كلّ هذه الأمثلة وغيرها تؤكد اهتمام سيبويه بالمقام وتوظيفه له في بيان المعنى والحكم على الجملة بالصحة رغم حذف الأفعال منها، فلو ذكرت هذه الجمل بمعزل عن المقام الذي وردت فيه لعُدَّ الكلام ناقصا وغير صحيح.

ومن المسائل التي وُظِّف فيها المقام أيضا، التقديم والتأخير، فقد تكفلت مباحث علم المعاني بإيضاح مقتضى التقديم والتأخير والأحوال التي يرد فيها كل منها، وفي هذا المعنى يذكر ابن الزبير ـ في ملاك التأويل أن سبب التقديم والتأخير الوارد في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ * الأنعام ١٠٣*، وقوله:﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾ *غافر٦٢* ـ يعود إلى أن تقديم الوصف بالوحدانية لله تعالى في الآية الأولى يتناسب مع ما تقدم[14]

قبلها في قوله تعالى:﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ وقوله:﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ ﴾ *الأنعام١٠٢،١٠١* ـ فالمقام الذي ذكرت فيه هذه الآية, مقام نفي لما ادعاه المشركون من جعلهم لله الشركاء، والصحبة، والولد، وتقرير لوحدانيته تعالى وتنزيهه عما ادعوه، فناسب ذلك تقديم هذا الوصف، أما الآية الثانية فقد تقدم في سياقها قوله تعالى:﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ثمّ قوله:﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِراً إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ ﴾ *غافر٥٨إلى٦١* ـ فلما تقدم ذكر خلق الله تعالى وذكر فضله على عباده؛ ناسب ذلك تقديم ذكر الخلق وتأخير إقرار الوحدانية بحسب ما اقتضاه المقام[15].

وبهذا يمكن القول: إن الدراسات اللغوية العربية كانت سبّاقة في الاهتمام بفكرة المقام وتوظيفه في مختلف المجالات باعتباره وسيلة من وسائل تحليل المعنى والكشف عن الدلالة.

ثانيا ـ مظاهر الاهتمام بالمقام في الدراسات الأصولية

تنبه عالم الأصول منذ الوهلة الأولى إلى أنّ النصوص الشرعية ليست مجرد ألفاظ تتآلف لتحمل دلالات معينة فحسب، إذ الكلام في أي لغة من اللغات ومهما تنوعت أساليبه، لم يكن ليكفي في الدلالة على مقصد المتكلم دلالة لا تحمل شكا في مراده من ذلك اللفظ،[16] ولما كان الأساس عند الأصوليين هو ضبط مقاصد الشارع من الخطاب تنوعت مباحثهم الدلالية في ذلك بحسب اعتبارات مختلفة، كحال المتكلم، وحال السامع، واعتبار كمال المعنى الموضوع له اللفظ، وكمال المعنى الموضوع له الخطاب، مع مراعاة شمول الخطاب لأفراد محصورين، وشيوع الاستعمال، وتغير الخطاب بحسب تغير الأحوال والأزمان، واعتبار وضوح النص وخفائه، وكيفية دلالته،[17] كما أكدوا ضرورة معرفة ما يحف بالكلام من قرائن كالسياق والمقام الذي ورد فيه الخطاب، لتتضافر كل هذه العوامل وتعمل على إزالة الاحتمالات التي قد تعرض للمتلقي في بيان مراد الملقي من كلامه،[18] يقول الطاهر بن عاشور في سياق حديثه عن أهمية معرفة مقامات الخطاب وما يحف بالكلام من قرائن:

ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن، والاصطلاحات، والسياق، وأن أدق مقام في الدلالة وأحوجه مقام التشريع...[19]

وهو تأكيد من الطاهر بن عاشور وعلى غرار العديد من الأصوليين على ضرورة استحضار المقام باعتباره آلية من آليات بيان المعنى, ولعلّ أكبر دليل على اهتمامهم بهذه الفكرة واعتبارها أساسا من أسس التفسير والكشف عن الدلالة،* تسليم جملة من أهل النظر منهم من أن احتفاف القرائن بالخطاب من شأنه أن يجعل الاستدلال به استدلالا يقينيا، أو على الأقل استدلالا مفيدا للظن الراجح*[20] يقول الرازي: *فاعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللفظية إلا إذا اقترنت بها قرائن تفيد اليقين سواء كانت تلك القرائن مشاهدة أو منقولة إلينا بالتواتر*[21]

إنّ الفعالية التي يشكلها المقام لا تقتصر على تحديد وجوه الدلالة التي تحملها الألفاظ فحسب، بل

تتعدى ذلك لتصل إلى حد استقلالها في المعنى وإفادة القطع كاستقلال الخطابات القطعية،[22]

هذا ما يمكن أن يستفاد ممّا أورده الغزالي في * المستصفى* حيث حصر في مقدمته مدارك العلوم في خمسة أنواع: الأوليات *العقليات المحضة*، والمحسوسات الظاهرة، والمشاهدات الباطنة، والتجريبيات، والمتواترات،[23] ثم أضاف في موضع آخر مدركا سادسا وهو مدرك القرائن المقامية،[24] فقد اعتبر الغزالي بأن هذه القرائن لا تختلف في شيء عن الخبر من حيث أن مجرد الخبر قد يورث العلم عند تعدد المخبرين وإن لم يكن هنالك قرينة، ومجرد القرائن أيضا قد تورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار،[25] وقد مثل العلماء لهذا القول بأمثلة منها: *أن الذي يشاهد من الصبي امتصاص الثدي، وتحرك اللهاة، وجرجرة الغلصمة من التجرع، له أن يجزم الشهادة على الرضاع*[26]

والملاحظ من قول الغزالي أنّه قد اعتبر أنّ اجتماع جملة من القرائن واتحادها يعد مدركا من مدارك العلم وإن كانت لا تفيد ذلك إن وردت بصورة مستقلة. كما صنّف القرائن المقامية في *المنخول* أيضا ضمن أنواع العلوم حيث قال عند بيانه لمراتب العلوم: *... الخامس فهم فحوى الخطاب ودرك قرائن الأحوال، من الخجل، والغضب، والوجل، وهو أخفى من التواتر...*[27]

إنّ الأثر الكبير الذي يحدثه استحضار المقام في الكشف عن الدلالة وبيان المعنى جعل من علماء الأصول يؤسسون جملة من القواعد اعتمادا على هذا الأصل منها:

ترجيح فهم الصحابي وتفسيره للنصوص الشرعية على غيره من الأفهام، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا التنزيل وعرفوا ما كان يحف بالخطاب من قرائن وأحوال، كما عرفوا المحال التي تتغير باعتبارها الأحكام من التي لا تتغير،[28] فقد كانوا يسألون رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا عرضت لهم الاحتمالات وكانوا يشاهدون من الأحوال ما يبصرهم بمقصد الشارع الحكيم، فبهذا الاعتبار يترجح قول الصحابي على غيره ممن لم يعرف المقام الذي ورد فيه الخطاب.[29]

وما احتجاج إمام دار الهجرة بعمل أهل المدينة إلاّ لهذا الاعتبار، إذ المدينة كانت المقر الذي تتواجد فيه آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعماله،[30] وأعمال الصحابة والتابعين من بعده، ففي هذه الآثار بيان لما يدفع احتمالات كثيرة قد تعرض للمجتهد عند تفسيره للنص الشرعي، ولهذا السبب كان العلماء من التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليبصروا هذه الآثار فيتضح لهم من خلالها ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد.[31]

ويمكن أن نلحظ اهتمام الأصوليين بفكرة المقام أيضا من أبواب بوّبوها تدل عناوينها على أهمية المقام في فهم النصوص الشرعية، من ذلك ما ذكره الجصّاص تحت عنوان:

* فصل في الظواهر التي تقضي عليها دلالة الحال* وقد اعتبر الجصّاص في هذا الفصل أنّ المقام قرينة من القرائن التي يمكن أن تصرف اللفظ عن ظاهره وتنقل حكمه إلى ضد ما يوجبه اللفظ في حقيقته اللغوية، واستدل على ذلك بأمثلة منها قوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ *فصلت٤٠*، وقوله:﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ *الكهف٢٩*

وقوله أيضا: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ ﴾ * الإسراء٦٤*، فلو وردت هذه الخطابات عارية عن مقاماتها لاقتضى ظاهر هذه النصوص إباحة هذه الأفعال، وهي أفعال بينت دلالة الحال على أنها

وردت في مقامات الزجر والوعيد، بخلاف ما يقتضيه حكم اللفظ العاري عن ما يدل عليه الحال.[32]

ومنه أيضا قول النجاشي:

إذا الله عادى أهل لؤم ورقة

فعادى بني عجلان رهط ابن مقبل

قبيلة لا يغدرون بذمة

لا يظلمون النـاس حبة خردل

ومعلوم أنّ نفي الظلم والغدر عن النفس من الصفات الحميدة التي يحمد صاحبها عليها، إلاّ أنّ هذا القول في هذا الموضع ذم وهجاء، ومعناه أنّهم أقلّ من أن يوثق لهم بذمة يغدرون بها، وأعجز من أن يظلموا أحدا، وما استفيد هذا المعنى إلا من دلالة الحال

عليه فلو سيق هذا البيت بعيدا عن مقامه لعدّ مدحا لهذه القبيلة لا هجاءا لها. [33]

ومن المسائل التي أعمل فيها بعض الأصوليين المقام أيضا، الاحتجاج بمفهوم اللقب رغم أنّ الجمهور على أنّ اللقب لا مفهوم له لأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه،[34] ومع ذلك فقد اعتبره بعض العلماء من الذين نفوا حجيته إذا دل عليه المقام، هذا ما اختاره الغزالي في *المنخول*، وقد رد على ابن الماجشون في تعليله الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم:*التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه*[35] بالمالية العامة،[36] حيث قال: *إذا قلنا لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يجري عليها التعامل وكان الحجاز مصب التجار في الأعصار الخالية فلو ارتبط الحكم بالمالية لكان التنصيص عليها أسهل من التخصيص كما قال في العارية *على اليد ما أخذت حتى ترد*[37] وكان هذا مأخوذا من قرائن الأحوال مع

التخصيص باللقب.*[38] ويشكل تعامل الأصوليين مع تصرفات النّبي ﷺ اعتمادا على هذا الأصل،أهم مظهر من مظاهر الاهتمام بالمقام، حيث يلحظ الناظر في تقسيماتهم لأفعاله عليه الصلاة والسلام، أنّ أساس هذه التقسيمات يعود إلى تلمس القصد الحقيقي لكلّ فعل، هل هو مسوق في مقام هواجسه النفسية وحركاته البشرية أم هو وارد في مقامات أخرى.[39]

ويبقى تفصيل العز بن عبد السلام والقرافي بعده تفصيلا متميزا عن الدراسات الأصولية السابقة، كونه راعي في تصرفات النبي ﷺ وأقواله اعتبارات متعددة يجب على المتطلع لمعرفة قصد الشارع استحضارها، فصاحب الشرع قد يكون في بعض التصرفات مبلغا وقد يكون إماما، وقد يكون قاضيا،لذا وجب استحضار المقام الذي كان سببا في صدور ذلك القول أو الفعل [40] وقد أضاف لهذه الأمقامات الطاهر بن عاشور أقساما أخرى لا تخرج عن كونها مقامات تصرف رسول اللهﷺ باعتبارها وتتمثل في* الهدي، الصلح، الإشارة على المستشير، النصح، تكميل النفوس، تعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد*[41]

لقد شكّل المقام في الدراسات الأصولية أداة منهجية فعّالة استخدموها في مختلف المباحث وكان قصدهم من وراء استحضارها، البحث عن المعنى والكشف عن الدلالة بما يراعي خصوصية اللغة التي لا تعطي دلالاتها في الكثير من الأحوال من مجرد التراكيب.[42]

ثالثا ـ مظاهر الاهتمام بالمقام في الدراسات الفقهية والحديثية

إنّ المتأمل في المصنفات الفقهية والشروح الحديثية يمكنه أن يلحظ أنّ منهجهم لم يختلف عمّا سلكه اللغويون والأصوليون في الاستعانة بالمقام وتوظيفه في دراسة النصوص وتفسيرها، فقد عنى الفقهاء والمحدثون بالمقام واستعملوه قي العديد من المسائل، سواء تعلق الأمر ببيان بعض الأحكام الشرعية، أو توظيفه في تفسير بعض النصوص النبوية، ويمكن القول أن الإمام الشافعي يعد من العلماء البارزين في هذا المجال، حيث وظّف المقام في تفسير الأحاديث النبوية وأعمله في نفي ما قد يبدو من تناقض بين النصوص، كما استخدمه في تفسير نصوص أخرى وبين من حكم الشرع فيها، ومن الأمثلة التي يمكنها توضيح هذا التوجه، تعامله مع الأحاديث الواردة في استقبال القبلة واستدبارها، حيث ثبت عنه صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: *إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشّام فوجدنا مراحيض قد صنعت، فننحرف ونستغفر الله.* [43] كما روي مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: *إنّ ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.* [44]

عمل الشافعي على إزالة التناقض الذي يبدو من ظاهر هذين النصين بتوظيفه للمقام الذي ورد فيه كل منها، فذهب إلى أن النهي في الحديث الأول يعود لاحتمالين: أولهما أن العرب كانوا يذهبون لقضاء حوائجهم في الصحراء، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم استقبال القبلة أو استدبارها لسعة الصحراء، فلا ضرر من أن يشرقوا أو يغربوا، كما أن الذاهبين في تلك الحال قد يكونون في غير ستر عن المصلي مما قد يؤدي إلي رؤية عوراتهم.

ويرجع الاحتمال الثاني إلى أنّ رسول الله ﷺ نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة في الصحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط في القبلة فيتأذي المصلون من ذلك،[45] فإذا تغيرت هذه الأحوال بأن كانت في المساكن مرافق لقضاء الحوائج وكانت ضيقة ممّا يصعب الاحتراز من استقال القبلة أو استدبارها فلا حرج في ذلك.[46] لأنّ نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن الفعل ورد في مقام يختلف عن المقام الذي رآه ابن عمر رضي الله عنهما فيه.

وبالأداة نفسها رد ابن حجر استدلال القرطبي وغيره على تفضيل رسول الله ﷺ للسيدة عائشة على السيدة صفية رضي الله عنهما، لقوله صلي الصلاة والسلام لعائشة لما حاضت معه في الحج: *هذا شيء كتبه الله على بنات آدم*[47] في حين قال لصفية لما حاضت:*... عقرى حلقي[48] أو ما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري ..*[49] فرد ابن حجر هذا الاستدلال بقوله:*وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله[50] فأبدت المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به في تلك الحالة*[51]

ويبرز دور المقام كأداة منهجية فعالة لتفسير النصوص والاستدلال على الأحكام الشرعية وبشكل جلي ،عند استدلال الفقهاء على فرائض الصلاة بحديث المسيء في صلاته، [52] حيث اعتبروا أنّ جميع ما ورد في هذا الحديث يدخل ضمن الفرائض، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه، واستدلوا على ذلك بالمقام، قال الصنعاني: *واعلم أن هذا حديث جليل تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه

واجب فلأنّه ساقه ﷺ بلفظ الأمر بعد قوله لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه، وأما الاستدلال بأن كل ما لم يذكر فيه لا يجب فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة فلوترك ذكر بعض ما يجب لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز بالإجماع....*[53]

كما استدل الشافعية والحنابلة بالمقام على اختصاص التيمم بالتراب دون غيره بقوله ﷺ:*..وجعلت الأرض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء...* [54] فلما عدل النبي ﷺ من الأرض إلى التربة في الطهورية رغم أن المقام مقام امتنان، والامتنان يقتضي زيادة ما يمتن به، فدل اقتصار ذكر التراب على اختصاصه بالحكم. [55]

ومن هنا يتبين أن مراعاة المقام كانت من المسائل المهمة عند مختلف العلماء والعلوم، سواء تعلق ذلك بالعلوم اللغوية، أو العلوم الشرعية، وسواء كان توظيف المقام في دراسة النصوص الحديثية أو القرآنية. وتبقى الإشارة إلى أن ما نهجه المفسرون وعلماء القرآن في إعمالهم للمقام لا يختلف عن هذا النهج، هذا ما يمكن أن يلحظ من خلال مختلف العناصر التي سيتناولها هذا الكتاب.

وقبل بيان ذلك يجدر بنا البحث عن مفهوم المقام وكيف يمكن للباحث أن يجليّ حقيقته؟

1 الصناعتين، الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري، ص٣٣

2 الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني،*ج١/ ص٨٠*

3 دلالات التراكيب، دراسة تحليلية لعلم المعاني، محمد محمد أبو موسى، ص/٤٢

4 علم البيان بين النظريات والأصول، دريزة سقال، ص٣٦

5 دلالات التراكيب، محمد محمد أبو موسى، ص٤٢

6 وقائع لغوية وأنظار نحوية، سالم علوي، ص١٦٨

7 أبجد العلوم، صديق ابن حسن القنوجي،ص/ ١٥٨

8 البيان والتبيين، الجاحظ، *ج١/ ص١٢٩*

9 الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، ص١١

10 مقدمة في صناعة النظم والنثر، شمس الدين بن حسن النواجي، ص/ ٤٩، ٥٠

11 الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري، ٤٣٢

12 التأويل اللغوي في القرآن الكريم، دراسة دلالية، حسن حامد الصالح، ص١٢٩

13 الكتاب، سيبويه، *ج١/ ص٢٥٧*

14 ملاك التأويل، ابن الزبير، *ج١/ ص٤٦٨*

15 المصدر نفسه، *ج١/ ص٤٦٨*

16 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص٢٧

17 نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ص٣٣٩

18 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص٢٧

19 المرجع نفسه، ص/ ٢٧

20 نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ص/ ٣٣٩

21 المحصول في أصول الفقه، أبو بكر الرازي، *ج١/ ص٢٣٧*

22 المنهج الأصولي في فقه الخطاب،إدريس حمادي، ص/ ٩٦

23 المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص/٣٦،٣٧

24 المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/٩٦

25 المستصفى، أبو حامد الغزالي، ص/١٠٨

26 البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجو يني، *ج١/ ص٨٦*، أنظر: المستصفى، الغزالي، ص/ ١٠٨ البحر المحيط، الزركشي، *ج١/ ص٦٥،٦٦*

27 المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي،ص/١٠٥

28 أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي *ج٢/ ص١٠٨*

29 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/٢٨

30 الأحكام، الآمدي، *ج١/ ص٣٠٣*

31 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/٢٨

32 الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، *ج١/ص، ٥٠، ٥١*

33 الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، *ج١/ص٥١*

34 منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي حسين الحيان، *مج١/ ص١٩٤*

35 أخرجه البخاري:*ك، البيوع، باب: بيع التمر بالتمر، مج٢، ج٣، ص٤١، رقم: ٢١٧٠*، مسلم واللفظ له: *ك، البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، *مج٦، ج١١، ص١٦، رقم:١٥٨٨*

36 منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي حسين الحيان، *مج١/ ص١٩٤*

37 أخرجه: أبو داود، ك: الإجارة، باب: تضمين العارية،*مج٢، ج٣، ص٢٩٦، رقم: ٣٥٦١*، الترمذي، ك: البيوع، باب: ما جاء في العارية مؤداة، *ج٣، ص٥٦٥، ٥٦٦، رقم: ١٢٦٦*، ابن ماجة، ك: البيوع، باب: العارية*ج٢، ص٨٠٢، رقم:٢٤٠٠*، أحمد،الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن الحسن الشيباني، ج١٥، ص١٢٩، رقم:٤١٠ والحاكم، ك: البيوع، باب: حديث أبي هريرة،*ج٢، ص٥٥، رقم: ٢٣٠٢*، الحديث قال عنه الترمذي * حسن صحيح* وصحح إسناده الحاكم حيث قال: صحيح الإسناد على شرط البخاري* ووافقه الذهبي في التلخيص، وذكره الألباني في ضعيف سنن الترميذي، ك: البيوع، ص/ ١٤٩، وضعيف سنن أبي داود، ك: البيوع، ص/ ٣٥٠، ٣٥١

38 المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، ص/ ٣٠١، ٣٠٢

39 نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص/ ٣٤٨

40 ذكر الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة، ص/ ٢٨، أنّ أول من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز الإمام القرافي في كتابه أنواء البروق في الفروق *ج١/ ص٣٥٧، القاعدة، ٣٦ ـ، وقد ذكر هذه التقسيمات قبل القرافي العز بن عبد السلام عند بيانه لقاعدة الحمل على الغالب والأغلب في العادات في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام - *ج ٢ / ص ١٢١ ـ حيث قال: *فَمِنْ هَذَا تَصَرُّفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُتْيَا وَالْحُكْمِ وَالْأَمَانَةِ الْعُظْمَى، فَإِنَّهُ إمَامُ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا صَدَرَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ حُمِلَ عَلَى أَغْلِبْ تَصَرُّفَاتِهِ وَهُوَ الْفُتْيَا مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ *

41 مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص/ ٢٨،

42 أنظر تفاصيل أكثر عن هذه المسألة في الفصل التالي، مبحث أهمية المقام، ص.....من هذا الكتاب

43 أخرجه البخاري: ك، الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، *مج، ج١، ص١٢٩، رقم: ٣٩٤*، مسلم، ك: الطهارة، باب: الإستطابة، *مج٢،ج٣، ص١٥٦، رقم:٢٦٤*

44 أخرجه البخاري: ك: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، *مج١،ج١/ ص٥٦، رقم:١٤٥*، مسلم، ك: الطهارة، باب: الإستطابة، *مج٢، ج٣، ص١٥٦، رقم:٢٦٦*، مالك في الموطأ، ك: القبلة، باب: الرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها، * ص١١٢، رقم: ٤٥٧*

45 الرسالة، الشافعي، ص/ ٢٠٨، ٢٠٩

46 اختلاف الحديث، الشافعي، ص/٢٢٧

47 عن عائشة رضي الله عنها قالت: *خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وفي حرم الحج فنزلنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه * من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا * وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل على النبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال *ما يبكيك ؟* قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمنعت العمرة، فقال * وماشأنك؟ * قلت لا أصلي، قال فلا يضرك أنت من بنات آدم كتب عليك ما كتب عليهن* فكوني في حجتك عسى الله أن يرزقكها، قالت فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن فقال أخرج بأختك الحرم فاتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما أنتضركما هاهنا....* أخرجه البخاري، ك: العمرة، باب: المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع، *مج١، ج٢، ص٥٥٠، رقم: ١٧٨٨*، مسلم، ك: الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...*مج٤، ج٨، ص١٣٢، رقم:١٢١١*

48 يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها، أنظر: لسان العرب، ابن منظور،

*ج٤/ ص٥٩١ ـ

49 أخرجه البخاري، ك: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد، *مج١، ج٢، ص٤٨٤، رقم:١٤٥*، مسلم، ك: الحج، باب: باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.....*مج٤، ج٨، ص١٣٦، رقم: ١٢٨/ ١٢١١*

50 عن عائشة * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله قال وإنها لحابستنا فقالوا يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا* أخرجه البخاري واللفظ له، ك: الحج، باب، الزيارة يوم النحر، *مج١، ج٢، ص، ٥٣٤، ١٧٣٣*، مسلم، ك: الحج، باب، وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، *مج٥، ج٩، ص٨٢، رقم: ١٢١١ ـ

51 فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،*ج٣/ ص٦٨٨*

52 عن أبي هريرة قال: *أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها* أخرجه البخاري، ك: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... *مج١، ج١،ص٢٨٨،رقم:٧٥٧*، مسلم، ك: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...*مج٢، ج٤، ص١٠٦، ١٠٧، رقم: ٣٩٧

53 سبل السلام، محمد ابن إسماعيل الصنعاني، *ج١/ ص٢٧١*

54 أخرجه مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب، *مج٣، ج٥، ص٦، رقم: ٥٢٢*

55 حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان ابن عمر البجيرمي، *ج١/ ص١٩* ـأنظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، *ج١/ ص٣١٩*

الفصل الأول

حقيقة مقامات الخطاب

يعمل هذا الفصل تعريف المقام وبيان حقيقته، حتى يتسنى للقارئ فهم طبيعة الموضوع وإدراك أبعاده، ومن بين المسائل التي يمكنها أن تبين حقيقة المقام وتكشف عن كنهه، بيان تعريفه عند العلماء، وأهم العناصر التي يتكون منها، وهو ما يتناوله المبحث الأول من هذا الفصل، كما تمثل معرفة الوسائل التي من شأنها أن تكشف عن المقام دورا كبير في توضيح معناه وبيانه، وهو ما سيذكر في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فيبين الأهمية التي يلعبها المقام في فهم النص الشرعي والكشف عن مقاصده.

المبحث الأول: تعريف مقام الخطاب وعناصره

أولا ـ تعريف مقام الخطاب

ثانيا ـ العناصر المكونة لمقام الخطاب

المبحث الثاني: طرق الكشف عن المقام

أولا ـ أثر السياق في الكشف عن المقام

ثانيا ـأثر عادات العرب في الكشف عن المقام

ثالثا ـ أثر أسباب النزول في الكشف عن المقام

المبحث الثالث: أثر المقام في فهم النصوص الشرعية

أولا ـ أثر المقام في تفسير النصوص وبيان مقاصد الشارع

ثانيا ـأثر المقام في دفع التعارض الظاهر بين النصوص

المبحث الأول

تعريف مقام الخطاب وعناصره

ويتناول هذا المبحث التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل من المقام والخطاب ومجموع العناصر التي يتكون منها المقام وهي كالتالي:

أولا ـ تعريف مقام الخطاب

يقتضي فهم مقام الخطاب التعرف على مدلول اللفظتين اللغوي ثم بيان المعنى الاصطلاحي لهما.

1 ـ تعريف المقام

أ ـ لـغـة: المَقامُ في اللغة يعني موضع قيام الناس أو مجلسهم، قال تعالى: ﴿ يا أهل يثرب لا مَقامَ لكم ﴾ * الأحزاب،١٣* ـ أي لا موضع لكم،[56] وقال أيضا: ﴿ كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴾ *الدخان٢٥، ٢٦*، أي موضع كانوا يقيمونه شريف كريم.[57]

ب ـ اصطلاحـا: لا يكاد الباحث عن تعريف للمقام في اصطلاحات العلماء يجد مفهوما له وفق ما درجوا عليه في صناعة الحدود، رغم كثرة حديثهم عن أهميته وتوظيفهم له في مختلف المجالات الدلالية فقد عدّوه آلية فعّالة الكشف عن الغموض الذي قد يعتري بعض النصوص، كما اعتبروه ضابط تمييز جودة الكلام من عدمه، ومع ذلك لم يضعوا له تعريفا، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى أنّهم لم ينظروا للمقام كعلم قائم بذاته ينبغي أن يؤسس له، وإن عدّه الغزالي ضمن النوع الخامس من العلوم،[58] فقد تحدثوا عنه كمسألة معروفة لا تحتاج إلى تعريف،وهو منهج حدث عند الكثيرين في تعاملهم مع العديد من الأصول والقواعد التي لم يضعوا لها ضوابطا ولا حدّوا لها حدّا. هذا فيما يتعلق بتناول السابقين لهذا الأصل، أمّا الدراسات الحديثة، فقد اتجهت البحوث الدلالية نحو توظيف المقام والسياق لبيان الدلالة والكشف عن المعنى،[59] بل ويمكن القول أن فكرة المقام والسياق قد أصبحت المركز الذي يدور حوله علم الدلالة الوصفية،[60] ومع ذلك لا يزال الباحث عن تعريف محدد للمقام يجد صعوبة، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى اختلافهم في تحديد مفهوم دقيق للمقام أو في الزاوية التي نظر منها كل معرف المسألة، هذا ما يمكن أن يظهر من التعريفات الآتية:

عرف الدسوقي المقام بقوله: *المقامات، الأمور المقتضية لخصوصية ما في الكلام*[61]

وبهذا المفهوم أيضا عرفه أحمد الهاشمي :*.. وحال الخطاب ويسمي المقام، هو الأمر الحامل للمتكلم على أن يورد عبارته على صورة مخصوصة*[62]

وكلا التعريفين ينبهان إلى تأثير المقام في بنية الكلام إذ المقام عندهم الأمر المقتضر أو الحامل على إيراد الكلام بشكل مخصوص وفي ذلك احتراز عن عن الأمور التي لا أثر لها في الخطاب، ويدخل في هذا الأمر * حال المُخَاطِب* و* حال المُخَاطَب*،كما يدخل في ذلك الأحوال المحيطة بالكلام ساعة صدوره، أما * الصورة المخصوصة* فقد بيّن أحمد الهاشمي بانّ قصده، الصورة التي تورد عليها العبارة، فالمدح مثلا حال تدعو بأن تكون العبارة على صورة الإطناب، وذكاء المخاطب حال تدعو لمجيئها على صورة الإيجاز، فكل من المدح والذكاء مقام اقتضى أن تورد العبارة في هيئة تتوافق ومقتضى الحال.[63]

وعرفته سلوى محمد العوّا [64] بأنه: *سياق الواقع الخارجي المحيط باللغة وهو مؤثر في اللغة ولكن ليس من صميمها* [65] بمعنى أن أثر الواقع في اللغة يرجع إلى الظرف الخارجي المحيط بالكلام أكثر من كونه راجعا إلى اللغة نفسها، وهي بهذا التعريف لا تبعد كثيرا عن التعاريف السابقة، وإن كانت قد أهملت أثر هذه الظروف في أسلوب الخطاب والصورة التي يكون عليها النص.

أما تمام حسان فقد ذكر في تعريفه، جملة من العناصر المكونة للمقام تبين مقصوده منه حيث قال: *إنّ مجموع الأشخاص المشاركين في المقال إيجابا وسلبا ثمّ العلاقات الاجتماعية والظروف المختلفة في الزمان والمكان هو ما أسميه * المقام*[66]

والمقصود *بالأشخاص المشاركين* في المقال من لهم أثر في تكوينه، أي *المخاطب* و*المخاطب* وكل من له دور في توجيه الكلام، أما *العلاقات الاجتماعية* *والظروف* فكل ما

كان سائدا في زمن صدور الخطاب ومكانه، وهو بهذا المفهوم يوسع من دائرة المقام، فالمقام عنده لا يرجع إلى ظرف معين أو حادثة خاصة وقعت وقت صدور المقال فحسب، وإنما يشمل جميع الظروف والعادات التي كانت سائدة زمن الخطاب ومكانه، وإن لم تكن مرتبطة بصورة مباشرة بالنص.[67]

ولم يقتصر إسماعيل الحسيني في تعريفه للمقام على سياق الواقع الخارجي المحيط بالخطاب، بل وسع من مفهومه واعتبر بأنّه عملية تفاعل بين الخطاب ذاته وما يحيط به من عوامل وأحوال، وهذا ما يمكن أن يستشف من قوله: *مقام الخطاب الشرعي، هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع، والشروط الخارجية المحددة لحالات استعمال الخطاب التي تساهم كلها في ضبط المعنى المقصود*[68]

فالحسيني يجمع في هذا التعريف، بين عناصر المقام اللغوية الداخلة في الخطاب أو ما يعبر عنه *بمقام المقال*، وبين الظروف الخارجية المحيطة به ويسميها *مقام الحال* بحيث يحصل من مجموع هذه العناصر بيان لمراد المخاطب.

و يمكن أن يلاحظ من خلال هذه التعاريف وجود اتجاهين في تعريف المقام: الاتجاه الأول ضيق من مفهومه، حيث حصره في الظروف الخارجة عن المقال وإن اختلف في مفهوم هذه الظروف، والاتجاه الثاني والمتمثل في تعريف إسماعيل الحسيني، فقد أعطاه بعدا أوسع، ولعل هذا الأخير هو التعريف الشامل، لما للغة ذاتها من أثر في بيان المقام، وذلك لأن في مجرد قراءة النص تنبيئ عن الأحوال التي أنتج في ظلها، ومن هنا يمكن القول إنّ مقام الخطاب : *جملة الأمور المكونة للخطاب والمحيطة به والتي يحصل من مجموعها بيان مقصود المخاطب*

ولئن كان المقام هو جملة الأمور المكونة للخطاب فيجدر بنا إعطاء تعريف للخطاب وهذا ما سأتناوله في العنصر التالي.

2 ـ تعريف الخطاب

أ‌لـغـة: الخطاب في اللغة أحد مصدري الفعل خاطب يخاطب خطابا ومخاطبة، ويقصد منه مراجعة الكلام[69] قال تعالى: ﴿ وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ﴾ *هود٣٧ ـأي لا تراجعني. [70]

[ـ اصطلاحا: عرف الأصوليون الخطاب بتعاريف عديدة كان مدارها التمييز بين الخطاب النفسي[71] ـ إن صح إطلاق مسمى الخطاب على الكلام النفسي ـ والخطاب اللفظي، وبيان العلاقة بينهما، ولأنّ ما يهم في هذا المقام، الخطاب الموجه نحو المكلفين لبيان مقاصده والكشف عن الأحكام المترتبة عليه، سأكتفي بتعريف الخطاب اللفظي.

ومن التعاريف التي عرف بها الخطاب : *أنه الكلام[72] الذي بحيث يوجه إلى المتهيئ لفهمه*[73]

ففي قيد *الكلام الموجه* إخراج للكلام النفسي، وفيه إشارة إلى قصد المخاطب من توجيه هذا الكلام، أما قيد *المتهيئ لفهمه* ففيه إخراج لمن هو غير متهيئ لذلك، كالصغير والمجنون والمغمى عليه.

وعرفه بعض الأصوليون بأنه: *الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا*[74] غير أن هذا التعريف قد

اعترض عليه لعدم اتسامه بالدقة[75]، كونه يشمل أيضا الكلام الذي لا يقصد منه المتكلم إفهام المتلقي، فلا يعقل من قولنا أنه خطاب لنا إلاّ أنّه قد وجه نحونا، ولا معنى لهذا التوجيه، إلاّ أنّ القصد منه إفهامنا[76] فعلى هذا لا يسمى ما ذكر في هذا الحد خطابا[77]

وعرفه الآمدي بأنه: *اللفظ المتواضع عليه المقصود منه إفهام من هو متهيئ لفهمه*[78] وهو تعريف لا يبعد كثيرا عمّا ذكره المتقدمون، فهو عندهم: *الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم*[79]

وفي شرح الآمدي لتعريفه ذكر أنه قد احترز بقوله* اللفظ* عمّا وقعت المواضعة عليه من الحركات والإشارات المفهمة فهي لا تدخل في مسمى الخطاب، كما احترز بقوله *المتواضع عليه* عن الألفاظ المهملة، وفي قوله *المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم* إخراج للكلام الذي لا يقصد منه الإفهام لأنه لا يسمى خطابا، وإخراج أيضا لمن ليس متهيئا لتلقي الخطاب وفهمه[80]

وممّا سبق بيانه يمكن القول إنّ فهم الخطاب متوقف على فهم إرادة المُخِاطب ومعرفة المُخَاطَب إن كان متهيئا لتلقيه، وحتى يتسنى ذلك يجب معرفة الأحوال والظروف المحيطة بالكلام ساعة إصداره. وبمجموع هذه العناصر يتشكل لنا عناصر ومكونات المقام.

ثانيا ـ مكونات ومرتكزات المقام

بعد أن تبين أنّه لا يصح أن يطلق على أي كلام مسمى الخطاب ما لم يقصد منه صاحبه إفهام من هو متهيئ لتلقيه، وأنّه لا يمكن الوصول إلى تحديد مقصود المخاطب تحديدا دقيقا بعيدا عن المقام الذي ورد فيه هذا الخطاب، وذلك لأن *مدار الكلام على مقتضيات الأحوال، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب أحوال المُخَاطِبِين والمُخَاطَبِين، والظروف المحيطة بالخطاب*[81] أو بعبارة أخرى إنّ أي خبر يقتضى جملة من الأمور الخادمة له، بحسب حال المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والسياق ونوع الأسلوب، سواء من حيث وضوحه وخفائه، أو من حيث إيجازه وإطنابه، وغير ذلك من الأمور الخادمة لعملية الفهم،[82] يمكن القول إنّ مقام الخطاب يرتكز أساسا على أربعة مكونات جوهرية يجب استحضارها لتحصيل المقصود هي:

١ لغة الخطاب:

وهي المكوّن الأول الذي يتحكم في فهم المقصود من النص، فكلما كانت لغة الخطاب أكثر سهولة ووضوحا، كان إدراك معناها أسير،[83] ولئن كان علماء البلاغة قد اهتموا باللغة من حيث تنوع أساليبها وبيان مدى مطابقة كلّ أسلوب للحال الذي ورد فيه، كالتقديم والتأخير، والتعريف والتنكير، والحذف والإيجاز،[84] وما إلى ذلك من الأساليب التي بينوا مواطن إعجاز القرآن الكريم فيها، فإن الدراسات الأصولية قد تناولت النص القرآني من جوانب مختلفة عن هذه الرؤية، وذلك لأنّ الأصوليين قصدوا من بحثهم الكشف عن الحكم وبيان طبيعته، ومن ثم عمدوا إلى وضع قواعد تساعد على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، لذا نظروا إلى النص الشرعي من حيث إفادته للمعنى استقلالا أو عدم إفادته لها بصورة مستقلة،[85] فإن كان من النوع الذي يستقل بنفسه في بيان المراد، ولا يحتاج إلى قرائن لبيان دلالته ويكون حجة، فهو النص والظاهر، إذ الاحتمال في النص يكون منعدما بالمرة، وهو في الظاهر وبالرغم من وجوده إلا أنّه احتمال مرجوح، لذا يكون الواجب فيهما معا الاعتماد على ما وضع له اللفظ في الأصل من حقائق لغوية، أو عرفية، أو

شرعية، أما إذا كان من النوع الذي لا يعرف معناه إلا بانضمام قرينة إليه، فهو المجمل والمؤول،[86] والقرائن إما أن تكون سمعية نحو قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ * الأنعام١٤١*، فقد بين رسول اللهﷺ بأنّ حقه هو العشر،[87] أو أن تكون عقلية، وهي التي تبين ما يجوز من اللفظ ممّا لا يجوز منه [88] وذلك نحو قولك: *رأيت أسدا يكتب*فالعقل يحيل أن يكون المراد من الأسد هنا حقيقة اللفظ وذلك لعلمه بأن البهيمة لاتكتب،[89] * وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا بفهم المراد أو توجب ظنّا وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن...*[90] ففي توفر هذه القرائن بيان لمقصود المخاطب، إن كان قصد من اللفظ العام مثلا الاستغراق، ومن الاستفهام معناه أو معنى آخر، كالتقرير والتوبيخ أو أنّه قصد من الأمر الوجوب أو الندب، كلّ هذه الاحتمالات التي تفرضها طبيعة اللغة، تتدخل القرائن في إزالتها أو التخفيف منها، لذا وجب دراسة اللغة في ضوء باقي العناصر المكونة للمقام والتي أذكرها على النحو التالي:

٢ ـ المخاطِب:

لما كان الباحث في النص الشرعي لا يستطيع الانفلات من هيمنة المتكلم واستحضاره في ذهنه أثناء عملية الفهم،وذلك لأن متلقي الخطاب يبحث أساسا عن مقصود الشارع ومراده،[91] اهتم العلماء بهذا الجانب ونبهوا إلى أهمية استحضار حاله باعتباره قرينة مكملة لظاهر النص،[92] بل ونجد أن القاضي عبد الجبار وغيره[93] يشير إلى أهمية معرفة حال الملقي لا لكونه قرينة لفهم الخطاب فحسب، بل على أنّه قرينة لقبوله أو رده، فهو يصرح بأنّ صحة القرآن لا تعلم إلا بمعرفة الباري تعالى، وذلك لأنّنا لا نعلم من صيغة الخبر أنّه صدق أو كذب ما لم نعلم بحال المخبر، فالعلم بصحة خطابه تعالى* يفتقر إلى العلم بأنّه لا يختار القبيح والعلم بأنّه لا يفعل ذلك يتعلق بصفاته الذاتية ومفارقتها لصفة الفعل ولابد أن تقدم معرفة ذلك ليصح من بعد أن يعرف أن كلامه عزّ وجلّ صحيح وأنّ الاحتجاج به ممكن*[94] كما يصرح من جهة دلالة القرآن الكريم على أنّ المعرفة بدلالته لا تعلم إلاّ بعد المعرفة بحاله سبحانه وتعالى،[95] وذلك لأنّ الكلام عنده لا تكمن دلالته في أمر يرجع إليه وإنّما تعرف بمعرفة حال قائله،[96] لذا كانت المعرفة بالذات العلية عن طريق المعرفة بصفاتها سواء تلك التي تحدث عنها القرآن الكريم، أو السنة النبوية، أو معرفتها عن طريق آثارها المتمثلة في إعجاز النظم القرآني من جهة، والكون ونظامه من جهة أخرى أمرا ضروريا لمعرفة مقصود الشارع الحكيم، لا عند القاضي عبد الجبار فحسب بل عند كلّ من اشتغل بدراسة النص القرآني،[97] إذ بمعرفة حال المخاطب يعرف أنه يقصد من اللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد عن القرائن، أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت معه.[98]

فبمعرفة أن الله سبحانه وتعالى عليم لا يخفى عليه شيء، يتبين أن التردد الوارد في قوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ * الصافات١٤٧*، لا يقصد منه قطعا الشك في العدد، وإنّما المراد منه إمّا تنزيل الخطاب على قدر أحوال المخاطبين، وأنّ التقدير في ذلك وأرسلناه إلى فئة لو رأيتموهم لقلتم مائة ألف أو يزيدون، أو أنّ القصد منه الجمع، أي *مائة ألف ويزيدون*.على اختلاف في ذلك[99]

كما أنّ في معرفة أنّه تعالى لا يرسل رسلا غير متأكدين من صدق رسالتهم، أو يخالجهم شك فيها، بيان بأن الشك الذي قد يبدو من قول نوح لقومه: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴾ *هود٢٨ ـإنّما جاء اعتبارا بحال المخاطبين، فهو *متيقن أنّه على بينة من معرفة الله وتوحيده ، وما يجب له وما يمتنع عنه، ولكنه أبرزه على سبيل العرض لهم والاستدراج للإقرار بالحق ، وقيام الحجة على الخصم..*[100]

وفي معرفة أنه تعالى لا يقر على باطل دليل استدل به الصحابة رضوان الله عليهم على إذن الشارع وإباحته للأفعال التي لم ينكرها عليهم زمن التشريع، وذلك لأنه سبحانه لا يقر على باطل حتى يبينه.[101]

إنّ الأثر الفعال الذي يحدثه استحضار حال المخاطب أثناء عملية الفهم، دعى الأصوليين إلى تأسيس مجموعة من القواعد اعتمادا على هذا الأصل، من بين هذه القواعد تعاملهم مع الأمر بناءً على قائله، فإن خاطب به المرء من هو مثله أو دونه فهو أمر، وإذا خاطب به من هو أعلى منه لا يكون كذلك، بل يكون سؤالا أودعاءا، لأن الأمر يتعلق بالمأمور.[102]

٣ ـ حال المُخَاطَب:

إن الفرض الأساس الذي ينطلق منه أي باحث في النص الشرعي، هو أنه ما أنزل إلا لقصد إفهامه للسامع، لذا لم يتصور الأصوليون وجود خطاب في غيابه،[103] بل ولم يتصوروا تعريفا للخطاب ما لم يراعي فيه المتكلم حال السامع، فالكلام الذي لا يقصد منه الملقي إفهام من وجه له لا يعد كلاما، كما أنه لا يعد كذلك ما لم يوجه لمن هو متهيئ لتلقيه،[104] ولئن كان الأصوليون قد ركزوا على ضرورة حضور المخاطب أو استحضاره أثناء عملية التخاطب إلا أنهم لم يقفوا عند هذا الحد[105] بل عمدوا إلى ضبط شخصيته بشروط تتمثل في العقل والاستطاعة، وذلك لأنهم رأوا أن السامع لا يكون مؤهلا لتلقي النص الشرعي وأداء ما يتضمنه على وجهه المشروع إلا بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وتتمثل في العقل، وقدرة العمل به وتكمن في البدن،[106] هذا ولا يقصد ممّا سبق ذكره حصر مفهوم تهيئ المتلقي لفهم الخطاب في خلوه من عوارض الأهلية،[107] بل المعنى أكبر من ذلك، فأحوال المخاطبين تتنوع بتنوع المكان والزمان والأشخاص، فالمتلقي قد يكون صحيحا معافى وقد يكون مريضا أو مسافرا، وهو أحيانا قريب من المتكلم قابل لأرائه، وأخرى بعيد عنه رافض لكلّ ما قد يصدر عنه، كما أنّه قد يكون شخصا بارزا ذا مكانة اجتماعية أو شخصا بسيطا أوسوقيا، فكل حال من هذه الأحوال تقتضي أن يرد الكلام وفق مقتضاها، لذا اعتبر العلماء مراعاة أحوال السامعين حدا من حدود البلاغة،[108]

ولما كان القرآن الكريم أبلغ الكلام وأفصحه، إذ عجزت العرب عن معارضته مع طول باعها في الفصاحة والبلاغة وكذا عجزت الأجيال من بعدهم، [109] كان من مظاهر الإعجاز فيه مراعاة أحوال المكلفين، وذلك لأن الكتاب نزل في مجتمع جاهلي ترسخت فيه مجموعة من المعتقدات الباطلة والعادات الفاسدة، كما أنّهم كانوا قوما لم يسبق لهم عهد بتعليم أو تشريع فجاء القرآن بأسلوب مناسب لجميع هذه الأحوال، حيث عمد إلى استخدام أسلوب الدعوة والموعظة بما يتوافق وأساليب الخطابة المعروفة لديهم، وقصد من خلال هذا المنهج إبطال شركهم وضلالهم وإثبات وحدانيته تعالى وتفرده بالخلق، كما بين بالمنهج نفسه الأحكام الشرعية، ت هذه الأحكام التي موزعة على حسب ما اقتضته مقامات الموعظة والدعوة ليخف تلقيه على السامعين ويعتادوا على

علم لم يألفوه بأسلوب قد عرفوه. [110]

إن مظاهر مراعاة اختلاف أحوال المخاطبين زمن التشريع تظهر من خلال ما تميّز به القرآن الكريم من الخصائص بينها العلماء في العديد من المواضع وأظهروا مواطن الإعجاز فيها، من ذلك ما ذكر من اختلاف أسلوب الخطاب في النص القرآني بين المكي والمدني، وما وجد ذلك الخلاف إلا لاختلاف المجتمعين،[111] كما أن التدرج في التشريع والذي يعد بحق خاصية من خصائص الإعجاز في الكتاب العزيز، ما هو إلاّ مظهر من مظاهر مراعاة أحوال السامعين، إذ لو كلّف هذا المجتمع دفعة واحدة بجميع التشريعات لما دخل أحد للإسلام، أو لما بقي أحد على إسلامه، وعلى هذا الأساس ارتكزت السيدة عائشة رضي الله عنها في بيان مقاصد التدرج في الأحكام حيث قالت: *إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ* بَلْ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ *وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ*[112]

٤ الظروف المحيطة بالخطاب:

رغم ما تشكله المرتكزات السالف ذكرها من أهمية في بيان دلالة النص والكشف عن مقاصده إلاّ أنّه لا يمكن الوصول إلى المقصد الحقيقي للمتكلم ما لم تعرف الظروف والملابسات التي سيق فيها هذا الخطاب، وذلك لما لهذه الظروف من أهمية تتمثل في إعادة تشكيل المقام الذي صدر فيه النص،[113] إذ الكلام الواحد من نفس المخاطب لنفس السامع قد يكتسي مجموعة من المعاني لا يمكن تحديدها ما لم تراعى الظروف التي ألقي فيها هذا الكلام،[114] فلو قلت مثلا *مكة ورب الكعبة* عرية عن أي قرينة تبين مرادك، لكان في ذلك إبهام للسامع بحيث يصعب عليه تحديد المعنى المقصود من هذا القول،أما لو قلت القول نفسه إذا رأيت رجلا متوجها وجهة الحجاج في هيئة الحاج، لفهم المقابل أنك تقصد بالقول * يريد مكة ورب الكعبة*،[115] وكذا لا يمكن فهم مقصود الرجل من قوله لزوجته * أهلا بالجميلة* بصورة دقيقة ما لم تعرف طبيعة العلاقة التي تربط بينه وبين هذه الزوجة، فقد تقال هذه الجملة في مقام الغزل، أو في مقام التوبيخ، أو في مقام التعيير بالدمامة، وكل هذا لا يعرف بالوقوف على المعنى المعجمي لكلمتي أهلا والجميلة، ولا بالمعنى الوظيفي لهما، وللباء الرابطة بينهما، وإنما يمكن أن يفهم ذلك من خلال الوقوف على الظرف الذي أحاط بالخطاب ساعة إنتاجه. [116]

إن الأهمية الكبيرة التي تشكلها ملابسات الخطاب وظروفه على مستوى تفسير النصوص وبيانها، جعلت من علماء الشريعة يهتمون بكل ما أحاط بالنص القرآني بدءا من ثبوته وضبطه، إلى بيان أنواعه وأسباب نزوله، وقراءته وغير ذلك ممّا أطلق عليه العلماء مصطلح *علوم القرآن* بل وقد جعله العديد من المفسرين مقدمة بدءوا بها تفاسيرهم، وما كان ذلك إلاّ لإدراكهم أهمية هذا العلم وتأثيره في التفسير، لذا رأوا أنّه لا ينبغي لمن ليس له حظ من هذا العلم أن يتقدم لتفسير القرآن الكريم.[117]

ويمكن القول إن معرفة ما يحيط بالكلام من ظروف سواء كانت هذه الظروف مباشرة أو غير مباشرة وسيلة من أهم وسائل الكشف عن المقام وبيان المراد بالخطاب، وهو ما يتناوله المبحث

التالي:

المبحث الثاني

طرق الكشف عن المقام

ويقصد بطرق الكشف عن المقام، الكيفية التي يتوصل بها الناظر في النص الشرعي إلى معرفة المقام الذي نزل فيه الخطاب، وتتنوع هذه الكيفية بحسب تنوع النصوص فقد يعرف المجتهد مقام الخطاب من داخل النص دون الحاجة إلى الاستعانة بعوامل أخرى لبيانه، وقد يحتاج في ذلك إلى توظيف مسائل مساعدة لتحقيق هذا القصد، ومن بين الطرق التي يمكنها الكشف عن المقام مايلي:

أولا ـ أثر السياق في الكشف عن المقام:

والمقصود بالسياق، السياق اللغوي، أي الجمل المكونة والسابقة واللاحقة للخطاب المراد تفسيره وبيان مقامه كما يقصد به السياق بمفهومه العام، فالنص القرآني لا يمكن تحديد معناه بشكل صحيح وواضح إذا ما أخذناه مبتورا عن باقي النصوص الواردة في السياق، سواء كان بمعناه الخاص، أي الجمل السابقة واللاحقة له، أو بمعناه العام، أي النصوص التي لها علاقة ما بهذا النص، مع أنها قد وردت في مواضع أخرى مختلفة عمّا ورد فيه، ففي استحضار هذه النصوص عون على فهم النص وبيان مقامه.[118]

١ـ مراعاة السياق بمفهومه الخاص:

يشكل السياق بمفهومه الخاص محدّدا دلاليا للتركيب اللغوي المراد بيانه وفهم معناه، فلا يمكن تفسير أي تركيب بمعزل عن ما سبقه ولحقه من كلام، وإن حدث وظهر بعض المعنى منه، سيكون بيانا لبعض القصد لا كلّه، ومن هنا نبّه العلماء على ضرورة استحضار السياق والنظر الكلي في النصوص لكل من أراد الخوض في المعنى، قال ابن القيم تأكيدا لأقوال كثيرة وردت في هذا المعنى: * السياق يرشد إلى بيان المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته*[119] ولا يحدث هذا الغلط إلاّ من حيث أنّ النظرة التجزيئة للنصوص قد تهدر معان كثيرة هي مرادة لصاحبها، لذا جاء التأكيد على اعتبار السياق الوارد فيه التركيب وما يدل عليه من دلالات وإن لم يدل عليها أصل الوضع، فكلّ صفة تقع في سياق المدح تكون مدحا، وكل صفة تقع في ساق الذم تكون ذما، وحتى ما كان مدحا بالوضع إن وقع في سياق الذم صار ذما، واستهزاءا، وتهكما، والعكس كذلك، ويعرف ذلك بحسب الاستعمال،[120] فلو نظرنا إلى قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ *الدخان ٤٩*، مبتورة عن السياق الذي وردت فيه، لما تبين لنا أن المقام مقام استهزاء وتهكم، بل قد يبدو منه أنه مقام تشريف وثناء، إلا أنه بالرجوع إلى السياق والنظر في النص نظرة كلية يراعى فيها أول الكلام وآخره ، نجد أن دالته المباشرة قد تغيرت إلى الضد، وهو ما لا يجوز ـ في قواعد اللغة ـ ما لم تكن هنالك قرينة دالة عليه، فاعتبر السياق هنا القرينة،[121] وقد اكتسى من القوة ما يكفي لتغيير الدلالة كليا على هذا النحو، وهي دلالة لا تحتملها هذه الألفاظ بمعانيها المعجمية، فالعزة لا تدل على الذل،

والكرامة لا تدل على الحقارة، إلاّ أنّه بمجيء هذه الآية بعد آيات وردت في بيان أحوال يوم القيامة وما يُعَدُّ للكافرين من عذاب، وقبلها وردت آيات في ذم فرعون والإنكار عليه ما كان فيه من كفر وجحود، تبين أنّ المقام هنا مقام استهزاء وتهكم.[122]

ومن هنا يؤكد الشاطبي على ضرورة مراعاة السياق والنظر إلى النصوص نظرة كلية غير متجزأة، بقوله *..المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم، والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها فلا ينظر إلى أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم من رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل إلى مراده....*.[123]

إنّ الناظر إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ﴾ *الأنعام١٣٥ ـ يجد أنّ الخطاب يتضمن أمرا منه سبحانه وتعالى لنبيه الكريم ﷺ بأمر قومه بالعمل على مكانتهم، والمعنى اثبتوا على ما أنتم عليه فأنا ثابت ، فالمقام إذا مقام أمر، هذا لمن نظر إلى النص خارج السياق الذي ورد فيه، أما بالرجوع إلى السياق، وإلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ *الأنعام١٣٤ ـ نجد أنّ هذا الأمر لا يتوافق مع مقصد الشارع الحكيم، إذ كيف يأمر المشركين بالبقاء على ما هم عليه من الكفر في الوقت الذي يدعوهم فيه للإيمان ويستخدم مختلف الوسائل لذلك، ومن هنا يتبين أن المقام هنا مقام تهديد ووعيد، وذلك *ليملي لهم في ضلالهم إملاءا يشعر بأن المأمور به مما يزيد المأمور استحقاقا للعقاب*[124] ويؤكد قصد التهديد قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ * الأنعام ١٣٥*

إنّ مراعاة السياق أمر ضروري لبيان المقام في الجملة، كما أنّه يمكن أن يكون مرجحا في حالة ما إذا تردد النص بين مقامين وصعب تحديد أيهما أولى بالاعتبار، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: *إذا احتمل الكلام معنيين وكان أحدهما أوضح أشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى*[125] * فمن قواعد الترجيح أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله وما بعده.*[126]

إنطلاقا من هذه القاعدة ذهب الطاهر بن عاشور[127] على غرار العديد من المفسرين،[128] إلى أن المقام في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾ * الأنعام ٧٦* مقام جدال ومناظرة وليس مقام نظر واستدلال، وذلك لأن هذه الآية قد عطفت على جمل اشتملت على حجج ومجادلات في شأن إثبات التوحيد وإبطال الشرك، لتشكل بذلك شاهدا من أحوال الأنبياء بذكر مجادلة أول رسول أعلن التوحيد وناظر في إبطال الشرك بالحجة الدامغة والمناظرة الساطعة، كونها أعدل حجة في تاريخ الدين إذ كانت مجادلة رسول لأبيه ولقومه، وكانت أكبر حجة على المشركين العرب لأن أباهم لم يكن مشركا ولا مقرا للشرك في قومه، وبالرغم من أن هناك من ذهب إلى أن هذه الآية قد جاءت لبيان الطريقة التي اهتدى بها إبراهيم عليه السلام بحيث توصل من خلال هذا التدرج في النظر إلى معرفة المعبود والتيقن من وجوده، وهذا ما ذهب إليه الطبري،[129] إلا أن المتمعن في هذه الآية والناظر في السياق الذي جاءت فيه يمكن أن يتبين له بأن الآية في مقام المناظرة لا النظر، وذلك من وجوه أولها: أن الآية عطفت كما

أسلفت الذكر على آيات اشتملت على استدلالات وحجج لرد ادعاءات المشركين وتكذيبهم، فناسب هذا المقام ذكر بيان الطرق التي استدل بها الرسل السابقون على التوحيد وإثبات الرسالة، ولأن سيدنا إبراهيم هو أبو العرب ورسالته معروفة لديهم ولا يستطيعون نكرانها كان ذكره في هذا المقام أنسب، كما أن ظاهر السياق يمكن أن يتبين من خلاله وجود حوار ومناظرة، ففي قوله تعالى: ﴿ قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ يظهر منه أنه خاطب بذلك غيره،*لأن القول حقيقة في الكلام، وإنما يساق الكلام على مخاطب*،[130] ولذلك كانت حقيقة القول هي ظاهر الآية، من لفظها ومن ترتيب نظمها، إذ رتبت قوله : ﴿ فَلَمَّا جَنَّ ﴾ على قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾وقوله: ﴿ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ * الأنعام ٧٥ * ورتبت ذلك كله على قوله:﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ *الأنعام ٧٤* ليتم ذلك بقوله: ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ * الأنعام٧٨ * ففي كل ذلك إشعار بوجود خطاب دار بينه وبين قومه، حيث استخدم معهم أسلوب الاستدراج للوصول إلى نفي معتقدهم وبيان ظلالهم، وذلك بقوله عن الكوكب أنه ربه ثم القمر ثم الشمس ، ليصل بهم إلى الاعتراف بالوحدانية، حيث أبقى على أحد معبوداتهم وفرض استحقاقه الإلهية كيلا ينفروا من الإصغاء إلى استدلاله، كما أن في اقتصاره على إبطال كون هذه الكواكب آلهة واستدلاله على براءته مما يشركون مع كونه لا يلزم من بطلان إلهية الكواكب بطلان إلهية أجرام أخرى، دليل على أن إبراهيم قام بذلك لإبطال ما اعتقده قومه من آلهة، وما قال ذلك إلا على سبيل الاستدراج.[131]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن معرفة المقام لا تقتصر على النظر في السياق بمفهومه الخاص، بل ويدخل في ذلك أيضا:

٢ـ مراعاة السياق العام للنصوص.

مسألة نبه على أهميتها العديد من العلماء وأكدّوا ضرورة مراعاتها لكل من أراد التصدي لتفسير القرآن الكريم، يقول الزركشي: *أحسن طريقة التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن فما أجمل في مكان فقد فسر في موضع آخر وما اختصر في مكان فإنه قد بسط في آخر فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن موضحة له، فإن لم يوجد في السنة يرجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن، ...* [132] فهذه النصوص الثلاثة، القرآن، السنة، وقول الصحابي، تعتبر بمثابة سياق عام يمكن المفسر من الاستدلال به للكشف عن المقام.[133]

إنّ أوّل من سن مسألة الرجوع إلى السياق العام للقرآن الكريم ورد بعضه إلى بعض الرسول الكريم ﷺ [134] حيث فسر قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ * الأنعام ٨٢ ـ لما شق ذلك على أصحابه بأن المقصود بالظلم في الآية الشرك، فقال: *ليس كما تظنون ولكنه الشرك أما قرأتم قول العبد الصالح* إن الشرك لظلم عظيم*.[135] ولاشك أنّ تفسير رسول الله ﷺ لهذه الآية ليس فقط لبيان المقصود من هذه الكلمة وإزالة ما اعتراها من عدم وضوح تسبب في مشكلة نفسية عند أصحابه رضوان الله عليهم، بل استفيد من هذا البيان منهج متكامل في التعامل مع القرآن الكريم لتفهم نصوصه ومواضيعه، فقد أصبح التفسير الموضوعي اليوم من بين أهم المناهج التفسيرية للقرآن الكريم.

ويدخل في هذا السياق أيضا تتبع عادات القرآن الكريم، وكلماته في مواردها فذلك أحرى أن يبين للمفسر حقيقة المعنى ويكشف له عن نوع المقام، لذا نبّه الطاهر بن عاشور إلى أهمية هذا العلم في

مقدمة تفسيره بقوله:*.. يحق على المفسر أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكلمه.* [136] وقد ذكر بعض ما تعرض له السلف في هذا المقام، ومن ذلك ما رواه الطبري عن الضحاك بن مزاحم أنه قال بأنّ كلّ كاس في القرآن الكريم فالمراد بها الخمر،[137] وقد روي مثله عن ابن عباس وبه

قال الأخفش،[138] وعن ابن عباس أيضا، أنّ كلّ ما جاء من* يا أيها الناس* فالمقصود به مشركي أهل مكة،[139] وجاء في صحيح البخاري عن ابن عيينة أنه قال: *ما سمى الله مطرا في القرآن إلا عذابا،*[140] وذكر الزمخشري وفخر الدين الرازي، أنّ من معهود القرآن أنّه ما جاء بوعيد إلاّ أعقبه بوعد، وما جاء بنذارة إلا أعقبها ببشارة، ويكون ذلك بأسلوب الاستطراد والاعتراض لمناسبة التضاد، هذا وقد بين الطاهر بن عاشور عادات كثيرة للقرآن الكريم في مواضع عديدة من تفسيره من بينها، عادته في إرداف الترغيب بالترهيب والعكس كذلك،[141] وكعادته في تعقيب القصص والأمثال بالتنبيه إلى مواعظها ومغازيها،[142]

كما أن المتتبع للقرآن الكريم يمكن أن يلاحظ أن الأوامر الصادرة من الشارع الحكيم وهو لا يقصد وقوعها بحيث تتنافى مع حكم التشريع، مثل قوله: ﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ﴾ * الأنعام ١٣٥ ـ هي أوامر موجهة للمشركين، والمقام فيها مقام استهزاء وتهكم، كما أن أوامره تعالى للمشركين أو أهل الكتاب بالإتيان بأعمال يعلم أنهم غير قادرين عليها نحو قوله : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ ﴾* البقرة٢٣*، أو أنهم لن يقوموا بها نحو قوله:﴿ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ فالمقام فيها مقام تحد وتعجيز.

ومن هنا ملاحظة أهمية النظرة الكلية للنصوص أهمية في بيان المقام والكشف عن مقصود الشارع، فأفضل قرينة تدل على حقيقة المعنى موافقته لما سبق من القول واتفاقه مع جملة المعنى وائتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته.

ثانيا ـ أثر عادات العرب في الكشف عن المقام:

من المبادئ المستقر عليها عند كل من له دراية بعلم اللغة، أنّ الكلام لا يمكن أن يكتسي صفة البلاغة وحسن السبك، هذا فضلا على أنّه لا يمكن أن يؤدي المقصود منه، ما لم يراعي فيه المخاطب حالة السامع ومعارفه، لذا قيل إنّ الأديب الذي لا يكون صورة صادقة عن نفسه أو عصره ومجتمعه وبيئته، لا يعتد بما كتبه أو قاله، ولما كان القرآن الكريم الكلام الوحيد الذي خاطب عقل السامع وقلبه معا، فقد جاء ت نصوصه مراعية لهذا الجانب، بل وتعد مراعاة أحوال المخاطبين وعاداتهم مظهرا من مظاهر الإعجاز فيه، وذلك لأن القرآن قد نزل بلغة العرب، لغة يعرفونها ويمتلكون جميع أدواتها، كما خاطبهم وفق ذهنياتهم والمعارف التي يعرفونها، فثبت الإعجاز وثبت التحدي.قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ * فصلت٣*

إن في معرفة البيئة التي نزل بها القرآن الكريم أثرا فعالا في فهم مقاصده وبيان مقاماته، وحتى يتسنى للباحث الكشف عن ذلك يجب عليه أن ينظر في عادات العرب من وجهين، عادات العرب اللغوية, وعاداتهم الحياتية أو الاجتماعية.

١ـ أثرعادات العرب اللغوية:

لقد أكد المفسرون والفقهاء والأصوليون أهمية فهم الخطاب الشرعي في ضوء ما عهدته العرب

في لسانها أيام التشريع،وامتدوا بهذا المعهود إلى ما قبل الإسلام وبعده، حتى نهاية عصر الاستشهاد اللغوي،[143] وذلك لأنّ الشارع الحكيم قد خاطب العرب بلغتها على ما تعرف من معاني، وكان مما تعرف من هذه المعاني اتساع لسانها، وأنّ من فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا ويريد به العام الظاهر، كما قد يخاطب بالعام الظاهر ويريد به العام ويدخله الخاص ، فيستثنى من هذا بعض من خوطب به فيه، وقد يكون عاما ظاهرا ويراد به الخاص، وظاهرا يعرف من السياق الذي ورد فيه أنه غير مراد، ومن عادة العرب في كلامها أيضا أنها تبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرفه بالإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة*،[144] *كل هذا معروف عند أهل العربية ولا يرتاب في شيء منه، ولا يستنكر ذلك إلا من جهل بلسانها.* [145] ومن عرف لسانها يدرك أيضا أنّها تقول القول ولا تقصد معناه، فقد يأتي كلامها بصيغة الدعاء والمراد به التعجب، ويأتي بصيغة الأمر ومراده الإرشاد، كما يقال: *قاتله الله ما أحسن ما قال !* للرجل إذا أصاب في منطقه، أو شعره، أو *لا أمّ له أو ثكلته أمّه*، والقصد منه الإعجاب بموقف من المواقف التي قام بها،[146] ومن ذلك قول كعب بن سعد:

هوت أمّه ما يبعث الصبح عاديا

وماذا يؤدي الليل من يؤوب[147]

لذلك لم يحمل قوله ﷺ : *تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك*[148] عند الكثير من أهل العلم على الدعاء وإن كان أصل القول ـ تربت يداك التصقتا بالتراب من الفقر،بل حمل على أنه قد خرج مخرج ما يعتاد العرب في مخاطباتهم،[149] وذهب الزهري إلى القول بأخذه على ظاهره،[150] أي أن رسول الله ﷺ قصد منه الدعاء، لأنّ ذلك يتناسب مع طبيعة الرجل. ويمكن الاعتراض على هذا الرأي من وجهين، الأول: أنّ الدعاء بالفقر وإن كان مناسبا لطبيعة الشخص لا يتناسب مع المقام، إذ المقام مقام ترغيب في نكاح ذات الدين، والدعاء بالفقر مما تنفر منه الطباع، فلا يناسب في مقام الترغيب ذكر شيء ينفر منه الطبع وإن كان ملائما.

الثاني: أنّ قول *تربيت يداك*، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في مقامات ومواضع أخرى، منها قوله لأم سليم لما سألته عن احتلام المرأة والغسل منه،* تربت يداك فبما يشبهها ولدها*[151] وقوله للسيد عائشة رضي الله عنها لما احتجبت من أفلح بن أبي قيس ومنعته من الدخول عليها،* تربت يداك أو يمينك*[152]

فكل ذلك مما اعتادته العرب في مخاطباتها* فقد يوحش اللفظ وكلّه ود، ويكره الشيء وليس منه بد، هذه العرب تقول لا أب لك للشيء إذ أهم، وقاتله ولا يريدون به الذم، وويل أمّه للأمر إذا تم، وللألباب من هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله، فإن كان وليا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن كان حسن*[153]

إنّ علاقة العداء التي كانت بين شعيب وقومه تؤكد أنّه لا يمكن أن يعتبر المقام في قوله تعالى:﴿ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ * هود٨٧* مقام ثناء ومدح لشعيب، إذ كيف يصفه قومه بهذه الأوصاف مع أنهم يكذبون دعوته ويصدونه، فهذه العلاقة تبين أنّ مقصود قومه خلاف قولهم، وأنّهم ما

أوردوا ذلك إلا على سبيل الاستهزاء والتهكم، كما يقال للبخيل لو رآك حاتم لاقتدى بك في سخائك، فالمقام إذا مقام استهزاء وتهكم، لا مقام مدح وثناء.[154]

٢ـ أثر عادات العرب الاجتماعية:

خاطب القرآن الكريم العرب وفق معارفهم وما يتناسب مع مدراكهم العقلية ومدكاتهم الحسية، مراعيا في ذلك أحوالهم، وعوائدهم، وما يتداولونه من أفكار وأشاء، وهذا ما يفسر ورود آيات كثيرة تتكلم عن بيئتهم التي لا تتجاوز في الكثير من الأحوال حدود الصحراء وطبيعة حياة البدوي الذي يعتمد في معيشته على الأنعام والمواشي، وما يجنى منها من فوائد ومنافع، وكذلك ذكر الماء والمراعي، كل ذلك بحفاوة كبيرة في مواضع عديدة، وأساليب متنوعة تنبئ عن مدى اهتمام العربي بهذه الثروة وحبه لها،[155] فإذا ما أراد تعالى أن يمتن عليهم بنعمه ذكرهم بهذا الفضل، وإذا ما أراد إرشادهم بالاستدلال على وجوده سبحانه وتعالى وعظمته، أمرهم بالنظر والتدبر في خلقه، هذا الخلق الذي لا يخرج عن كونه أشياءا محيطة بهم، متصلة بطبيعة حياتهم، ففي قوله تعالى: ﴿ أَفَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ *الغاشية١٧إلى٢٠* ففي هذه الآية تنبيه للبدوي بما يشاهده من بعيره الذي هو راكب عليه، والسماء التي فوق رأسه والجبل الذي اتجاهه، والأرض التي تحته على قدرة خالق ذلك وصانعه،[156] ففي كل ذلك إرشاد إلى النظر في عناصر مشاهدة ملموسة، لا تحتاج إلى خيال أو إعمال عقل لإدراكها. قال الشاطبي:*...ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثمّ سبب خاص لابد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة،...*[157] سواء تعلقت هذه المعرفة بالأحوال البيئية أو الاجتماعية، أو الفكرية...فالناظر في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما﴾ * البقرة٢١٩ ـبعيدا عن عادات العرب ونظرتهم للخمر زمن التشريع، قد يتساءل عن نوع النفع الذي قد يجنى من الخمر حتى ترتقي لأن يذكرها الله تعالى في كتابه؟ لكن بمعرفته أن العرب كانوا يمتدحون شرب الخمر لا لأنها مفخرة في ذاتها، بل لأنها سبيل من سبل الكرم وبذل المال، ولأجل ذلك كانوا يسمون شجر العنب بالكرم وخمره ببنت الكرم، حتى أصبحت في دواوينهم بابا من أبواب المدح والفخر، كما أنهم كانوا يرون في الميسر سبيلا من سبل الكرم أيضا، إذ كانوا يطعمون المساكين ما يربحون، أو ما كان يفضل عن سهام الرابحين،[158] يتبين له وبوضوح مقصد الشارع من هذا النفع، ويزال عنده كل إشكال، إذ كل من الإنفاق والإطعام أمور محببة للشارع، لذلك نوه بفضلها، إلا أن هذا الفضل لا يقارن بالأضرار الناجمة عنها.

إن في معرفة عوائد العرب زمن التشريع فضلا على دفع ما قد يتوهم من إشكالات في ذهن السامع، أثرا فعالا في الكشف عن مقام الخطاب وبيانه، وذلك لأن المقام ما هو إلا نتيجة تفاعل مجموعة عناصر يراعى فيها حال المخاطب من جهة، وحال المخاطب وما يحيط بالكلام من ظروف، ففي الكشف عن هذه الظروف كشف عن هذا التفاعل، ومن الأمثلة التي يمكن أن تصلح لهذا المقام، قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ * البقرة٢٢٨* فالظاهر من الآية أنها جاءت في مقام الخبر، إذ الصيغة تدل على ذلك، فلفظة ـ يتربصن ـ ظاهرها الخبر، كما أننا إذا ما نظرنا إلى السياق الذي وردت فيه، قد لا يظهر منه إلا أنها جاءت مخبرة عن فعل كانت تفعله النساء في حالة الطلاق، هذا لمن لم يعرف عادة النساء زمن التنزيل، أما من عرف أحوال

العرب في ذلك، وعلم بوجود مطلقات لا يتربصن بأنفسهنّ هذه القروء أولا يتربصن أصلا، *وخبر الباري لا يصح أن يقع بخلاف مخبره*،[159] تبين له أن المقام مقام أمر وتشريع لا مقام خبر، إذ المقصود من الآية أمر المطلقات بالتربص، وفي *إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر ولإشعار بأنه ممّا يتلقى بامتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص*[160] ويؤكد هذا الرأي ما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت:*طلقت على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله والمطلقات..* الآية،[161] ذهب إلي هذا القول أكثر العلماء، وذهب ابن لعربي إلى أن المقصود من الآية الإخبار عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره[162]

ومن الأوامر التي يبدو منها ـ إذا ما نظر إليها بعيدا عن الظرف الذي وردت فيه ـ أنها أوامر جاءت في مقام الإرشاد، قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ * الأعراف٣١* فالأمر بأخذ الزينة مع اقترانه بالأمر بالأكل والشرب، قد لا يستفاد منه أكثر من الندب إن لم نقل الإباحة، هذا لمن جرد النص عند النظر عن ملابساته، أما من علم أن هذه الآية نزلت لإبطال عادة فاسدة كانت سائدة في الجاهلية،[163] حيث كان بعض الحجاج يطوفون بالبت عراة، كما أنهم كانوا يحرمون على أنفسهم بعض الأطعمة، بدعوى أنها محرمة،[164] يتبين له أن المقام فيها مقام أمر وتشريع لا مقام إرشاد وتوجيه.

ثالثا- أثر أسباب النزول في الكشف عن المقام

كان العلماء المسلمون على وعي تام بالدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه أسباب النزول في العملية التفسيرية إذ نظروا لعلوم الشريعة على أنها وحدة متماسكة يخدم بعضها بعضا فربطوا هذا العلم بالعلوم القريبة منه كالتفسير، والعلوم الأبعد كأصول الفقه، والفقه والفقه المقارن،[165] ورغم أن طبيعة هذا العلم النقلية جعلته قريبا من علم التاريخ

إلا أنهم لم يروا فيه نوعا من السرد التاريخي العري عن الفائدة،[166] بل نبه جل من اشتغل بعلم التفسير على أهمية هذا الفن وأدرجوه ضمن القواعد التي وضعوها في مقدمات تفاسيرهم[167] قال السيوطي: *زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ وأخطأ في ذلك بل له فوائد. منها: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. ومنها: تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب. ومنها: أن اللفظ قد يكون عاماً ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ماعدا صورته، فإن دخول صورة السبب قطعي وإخراجها بالاجتهاد ممنوع،ومنها: الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال.* [168] هذا ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم من فوائد، دوره الفعال في الكشف عن مقام الخطاب، مسألة نبه عليها الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره حيث قال: *ولمعرفة أسباب النزول مدخل في ظهور مقتضى الحال ووضوحه هذا ما بلغ إليه استقرائي...* [169] وقال عند بيانه لفوائد أسباب النزول: *... ومنها ما ينبه المفسر إلى إدراك خصوصيات بلاغية تتبع مقتضى المقامات فإن من أسباب النزول ما يعين على تصوير مقام الكلام..*[170] وأكد الشاطبي قبله على أنّه لا يمكن الوصول إلى فهم النص الشرعي على صورته الصحيحة بعيدا عن الظروف والملابسات التي قيل فيها، لذا اعتبر أن معرفة أسباب النزول هي معرفة مقتضى الحال الذي ورد في هذا النص.[171]

من الأمثلة التي يمكن أن تصلح لبيان هذا المقام قوله تعالى:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ * البقرة١٥٨* إن الناظر في هذه الآية بعيدا عن سبب نزولها قد يظهر له منها أن المقام مقام تخيير بين السعي وبين تركه، وهذا ما فهمه عروة بن الزبير فيما رواه عنه الإمام مالك أنه قال : *قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى...*[172] الآية، وما فهم عروة هذا الفهم إلا لأن الظاهر من قوله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ الإباحة بحيث يستوي الأمر بين الفعل وتركه، وهو مصيب من حيث اللغة، ولكن بمعرفة سبب النزول يتبين أن المقام غير ذلك، إذ المقام هنا مقام نفي للتحرج الذي حصل لبعض الصحابة نتيجة لبعض المعتقدات الراسخة لديهم، فجاء القرآن لإزالتها [173]، فسبب ورود هذه الآية بين أن المقام مغاير تماما لما هو ظاهر منها، كما أن بعض النصوص قد تأتي مبهمة بحيث يصعب على المفسر كشف مقامها ما لم تتدخل أسباب النزول في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ *الدخان١٠*، ذكر بعض من لا علم له بسبب نزولها، بأن المقام فيها مقام ترهيب وتهديد بما أعده الله تعالى للمشركين يوم القيامة، لذا جاء رجل إلى ابن مسعود يخبره بأنه ترك رجلا في المسجد يفسر القرآن برأيه، قال: *يأتي الناس يوم القيامة بدخان يأخذ بأنفاسهم كهيئة الزكام، فقال ابن مسعود من علم علما فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به الله أعلم، إنما كان هذا أنّ قريشا لما استعصت على رسول الله ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد وحتى أكلوا العظام ..* [174] وبهذا يتبين أن المقام في الآية الكريمة، مقام إخبار عن الهيئة التي وصلت إليها قريش من شدة الجوع والقحط.

هذا وليس معنى أن أسباب النزول أساسية في تفسير النص والكشف عن مقامه، أن تظل حدود معانيه واقفة عند المستوى الدلالي الخاص بالواقعة الجزئية، ففي مثل هذا قصور وإهدار لطبيعة اللغة ونوعية النصوص،[175] إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر عند جمهور العلماء، غير أنه في بعض الأحيان قد يحدث هذا العموم إشكالا في ذهن المجتهد أو المكلف بحيث يصعب

عليه فهم النص بصورته الصحيحة، وهو ما حدث مع مروان ابن الحكم عند قراءته لقوله تعالى: ﴿ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ *آل عمران١٨٨* فأرسل إلى ابن عباس يقول: *لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبنّ أجمعون* فأجاب عليه ابن عباس بقوله: *وما لكم ولهذه إنما دعا النبي ﷺ يهود فسألهم عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم*[176] وليس معنى قول ابن عباس أن الآية نزلت في اليهود أنه قد جعل دلالتها دلالة خاصة بهم، بل القصد من وراء ذكر هذا السبب اكتشاف معاني النص بالعودة إلى سياقه العام، إذ يمكن القول أن الذم الوارد في هذه الآية، واقع على الجمع بين الفرح بما يجنيه الإنسان من الباطل وبين حبه أن يحمد عليه،لقد كذبت اليهود على النبي ﷺ وحققوا من وراء هذا الكذب غايتين، الفرح بخداع رسول الله ﷺ واكتساب الحمد على شيء لم يفعلوه في لحقيقة، فهذه

الدلالة تحتاج بلا شك إلى سبب النزول لبيانها، ولكنها تظل دلالة عامة لا تخصص بالسبب الذي نزلت لأجله [177]

المبحث الثالث

أثر المقام في فهم النصوص الشرعية

إنّ الحديث عن أثر المقام وأهميته في هذا المبحث لا يعدو عن كونه تتمة لما سبق بيانه من مظاهر اهتمام العلماء بهذا العنصر الاستدلالي.

وقبل ذكر هذه الأهمية تجدر الإشارة إلى أنّ النّص القرآني، هو نص لغوي في المقام الأول، لذا وجب التعامل معه وفق قواعد هذه اللغة وقوانينها،[178] وأنّ من خصائص هذه اللغة أنّها خطابات تحمل معان متعددة سواء على مستوى مفرداتها، أو على مستوى تراكيبها،[179] فقد يدل الخطاب الواحد بالنسبة للمخاطب أو لمجموعة المتلقين على وجهتين دلاليتين أو أكثر،[180] كما يشكل هذا النّص تجسيدا لإرادة الشارع الحكيم من سوقه له، لذا اتجه نظر الأصولي لفقه النصوص الشرعية إلى ما هو ظاهر منها بحسب ما تدل عليه اللغة أولا،[181] ثمّ إلى البحث عن مقاصد الشارع من هذه الخطابات في حالة وجود قرينة صارفة عن هذا الظاهر،[182] وقد اعتبر المقام من القرائن الفعالة لتحقيق هذا القصد، ويمكن إبراز هذه الفعالية من عدة جوانب تضمنها هذا المبحث في مطلبين:

أولا ـأثر المقام في تفسير النصوص وبيان مقصود الشارع

يعتبر المقام أداة منهجية فعّالة تساهم في بيان مقصود الشارع من الخطاب والكشف عن دلالته، وتظهر هذه الفعالية من عدة وجوه منها:

١ـ تخصيص العام بقرينة المقام:

يعد المقام من القرائن المهمة التي استخدمها العلماء في بيان المدلول من صيغ العموم، وبيان ما إذا كان المراد من هذه الألفاظ ما وضعت له أصالة في وضع اللسان ، أو أنها تحمل دلالة خاصة يقصدها المتكلم،أو جرى بها العرف اللغوي،[183] وذلك لأن *العرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه، مما يدل عليه الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي، كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك ممّا يدل عليه مقتضى الحال*[184]

ويمكن أن يمثل لهذا المقام بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ *الأنعام١٤٥* فقد خصص الشافعي هذه الآية بالمقام الذي نزلت فيه، وذلك لأن العرب في تلك الفترة كانت تحكمهم أحكام ومعتقدات فاسدة تخالف مقاصد الشرع وتعارضها، فذكرت هذه الآية مسبوقة بذكر سجيتهم في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ...وكان الغرض من ذلك بيان ظلالهم وبطلان هذه المعتقدات، فالحصر الوارد في هذه الآية ـ حسب الشافعي إنما سيق لغرض الرد على المشركين وتعجيزهم، وكأنه قال لا حلال إلا ما

حرمتموه ولا حرام إلا ما حللتموه، لا بيان أنواع المحرمات.[185]

و قد اعتبر إمام الحرمين أن كلام الشافعي في غاية الحسن ولولاه لما استجاز مخالفة الإمام مالك في مصيره إلى حصر المحرمات فيما ذكرته الآية، ثمّ أضاف على ما قاله الشافعي، أن القول بهذا الحصر يقتضي تحليل الحشرات والقاذورات وغير ذلك من النجاسات، التي قطع السلف بتحريمها.[186]

من بين ما يمكن أن يرد على قول الجويني، أن الحشرات والقاذورات وغيرها ممّا استدل به لنفي الحصر ليست من الأمور التي يأكلها الناس أو تستسيغ الطباع تناولها، كما أن الحصر الوارد في هذه الآية جاء في مقام آخر مخالف تماما لهذا المقام وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ *البقرة١٧٣* فقد وردت هذه الآية في مقام امتنان على المؤمنين وبيان ما حُرِمَ عليهم لمعرفة ما أحل الله لهم من طيبات، قال الطاهر بن عاشور: *ولما كان القصر هنا حقيقيا لأن المخاطب به هم المؤمنون وهم لا يعتقدون خلاف ما يشرع لهم ، لم يكن في هذا القصر قلب اعتقاد أحد وإنما حصل الرد به على المشركين بطريقة التعريض* [187] فابن عاشور اعتبر أن مقام الامتنان قرينة تؤكد إرادة الحصر في هذه الآية، وهي نفس الأداة الاستدلالية التي اعتمد عيها الشافعي وغيره في تخصيص هذا العموم.

٢ ـ تعيين المحتمل وتحديد المعنى المراد

وذلك بأن يستعمل المقام للكشف عن المعنى وتحديد المراد من النص في حالة احتماله لعدد من المعاني، ويمكن أن يمثل لهذه المسألة بقوله تعالى

: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ *البقرة196*، فالأمر بالإتمام في هذه الآية احتمل أن يكون معناه إتمام أفعالهما في حالة الشروع فيهما، أو أن يكون معناه الإتيان بهما ابتداءا،[188] ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى القول بأن مجمل ما تضمنته هذه الآية هو وجوب إتمام الحج والعمرة في حالة الشروع فيهما، وليس فيها ما يدل على وجوبهما، وقال الشافعي بوجوب العمرة اعتمادا على هذا النص ،[189] وقد رجح الطاهر بن عاشور القول بعدم وجوب العمرة وكان مستنده في ذلك المقام الذي سيقت فيه هذه الآية، فالآية نزلت ضمن أحداث صد المسلمين عن البيت ومنعهم من إتمام العمرة التي كانوا ينون القيام بها، وهي أحداث وقعت قبل وجوب الحج، فلا دليل فيها على حكم العمرة أو الحج وإنما استفيد حكمهما من أدلة أخرى[190]

٣ـ الكشف عن العلة المقصودة من الحكم:

اعتبر المقام أيضا من بين المدارك التي يمكن أن يتوصل بها إلى بيان العلة المقصودة التي تناط في ضوئها الأحكام،[191] ومن بين ما مثل به الغزالي لهذه الحال، مسألة النهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، حيث اعتبر أن هذه الآية إنما نزلت وسيقت لمقصد بيان الجمعة، وأن هذا الوقت يوافق انشغال الناس وسعيهم في البيوع والمعاملات، ممّا يؤدي إلى التكاسل والتساهل في السعي بسبب هذا الانشغال، فكان النهي عن البيع لكونه مانعا من السعي الواجب للصلاة،*وبهذا يتعدى التحريم إلى ما عدا البيع من الأعمال والأقوال وكل شاغل عن السعي لفهم العلة.* [192]

فلما كان المقام الذي نزلت فيه هذه الآية جريان التكاسل بسبب البيع والتساهل في السعي إلى الجمعة، فإن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى هذا التساهل يأخذ نفس حكم البيع. [193]

وبهذا تتبين الأهمية الكبيرة التي يمكن أن يشكلها توظيف المقام في فهم النصوص وتفسيرها، وهو دور لا يختلف كثيراعن الدور الذي يمكن أن يلعبه في حل بعض الإشكالات التي قد تعرض للناظر من بعض النصوص التي يبدو من ظاهرها التناقض، وهو ما يتناوله المطلب الموالي:

ثانيا ـ أثر المقام في دفع التعارض الظاهر بين النصوص القرآنية

قبل بيان كيفية توظيف المقام في دفع ما قد يبدو للمجتهد من تعارض بين بعض الآيات القرآنية، تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية لا تعارض فيها ولا تناقض، وأن كل ما قد يبدو من اختلاف بين النصوص الشرعية إنما يعود الاختلاف فيه لذهن المجتهد لا لهذه النصوص, [194] وإلى أنه من بين الأسباب التي تؤدي إلى ورود آيات مختلفة من حيث الظاهر اختلاف المقام الذي سيقت فيه كل آية، ومن هنا كان في استحضار هذا المقام سبيل لفهم الخطابين وإعمال كل واحد منهما بحسب مقامه، ومن بين ما يمكن أن يمثل به لبيان الدور الفعال الذي يلعبه استحضار المقام في دفع ما يتوهم من تعارض قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ *البقرة٢٣٩ ـفقد تناولت هذه الآية الكيفية التي تتم بها الصلاة في حالة الخوف، وفي الموضوع نفسه بين سبحانه وتعالى طريقة أخرى لأداء هذه الفريضة وذلك بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ *النساء١٠٢ ـ ردّ الشافعي سبب الاختلاف الوارد بين الآيتين إلى اختلاف المقام الذي نزلت فيه كل آية ، حيث قال: *فكان بينا في كتاب الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلوا رجالا أو ركبانا غير الحال التى أمر فيها نبيه ﷺ أن يصلى بطائفة ثم بطائفة فكان بيّنا أنّه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالا أو ركبانا إلاّ في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة.* [195] وقد استدل على ذلك بما رواه الإمام مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول: *وإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلّوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع:لا أرى عبد الله ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ*[196]

ومن بين ما يمكن التمثيل به لهذا المقام أيضا، الاختلاف الظاهر بين قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ *البقرة١٤٤ ـوقوله: ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ *البقرة١١٥ ـ

فالنّاظر إلى مدلول الآية الأخيرة قد يلحظ من الإطلاق الوارد فيه أنّه لا يجب على المصلى استقبال القبلة بل له أن يتوجه حيث شاء،[197] وهو معنى يتصادم مع قوله تعالى:﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ لكن بالعودة إلى سبب نزول هذه الآية ـ على اختلاف الأقوال الواردة فيها[198] والكشف عن المقام الذي نزلت فيه يتبن أنه سبحانه وتعالى قصد حالة مخصوصة تختلف عن الحالة التي أمر فيها بالتوجه إلى المسجد الحرام، فالكشف عن المقام اعتبر وسيلة من وسائل الجمع بين النصوص وإعمالها.

وبناء على ما سبق يتبّن لنا أن مقام الخطاب لا يقتصر على استحضار لغة الخطاب وحدها لكشف المقصود من هذه اللغة، وإنّما يلزم أيضا البحث عن الظروف والملابسات المحيطة بها سواء تعلق الأمر ببيان ما أحاط بالنص من ملابسات ساعة نزوله، وهو ما يتمثل في أسباب النزول، أو تمثلت تلك الظروف في جميع العوامل والأحوال التي كان يعيشها المخاطبين زمن التشريع، فاستحضار هذه العناصر أمر ضروري لفهم النصوص والكشف عن مقاصدها، ولأن كانت جميع العناصر السابقة تشكلا عوامل هامة لبيان حقيقة مقامات الخطاب، يمكن أن يضاف إلى هذه العوامل عنصر آخر يساهم في بيان أكثر لهذه الحقيقة، وهو ما يتناوله الفصل الثاني.

56 لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، *ج ١٢ / ص ٤٩٦*، أنظر مختار الصحاح، محمد ابن أبي بكر الرازي، ص/٢٣٢

57 تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، *مج١١، ج٢٥، ص٧٣**

58 أنظر ص..... من هذا الكتاب

59 التأويل اللغوي في القرآن الكريم دراسة دلالية، حسين حامد صالح، ص ١٢٧

60 اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ص ٣٣٧

61 حاشية الدسوقي على مختصر المعاني للتفتزاني،ج١/ص١٣٥

62 جواهر البلاغة في المعاني البيان والبديع، أحمد الهاشمي، ص ٣٠

63 جواهر البلاغة، في المعاني البيان والبديع، أحمد الهاشمي، ص/٣٠

64 أورد ت سلوى العوا هذا التعريف لمقتضى الحال، وهي لا تفرق بينه وبين المقام حيث أكدت ذلك عند كلامها عن دراسة السياق عند ابن القيم قالت:*... نلاحظ تصريحه بلفظ السياق على خلاف ما عند البلاغيين من تعبيرات أخرى، كمقتضى الحال والمقام * أنظر الوجوه والنظائر, سلوى محمد العوا، ص/٦٣

65 المرجع نفسه،ص/٦٣

66 اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ص/ ٣٥١

67 المرجع نفسه، ص/ ٣٦٠

68 نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ص٣٣٨

69 مختار الصحاح، محمد ابن أبي بكر الرازي، ص/ ٧٦

70 جامع البيان في تأويل القرآن، محمد ابن جرير الطبري، *١١/ ٢١*

71 وقع خلاف بين الأصوليين في جواز تسمية كلام الله تعالى في الأزل خطابا، فذهب الأشعري والقشيري إلى جوازه، وهو القول الذي صححه الزركشي، ومنع ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني، لعدم وجود مخاطب حينئذ وتابع هذا القول الغزالي في المستصفى، أنظر الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي،*ج١/ ص٤٣*، البحر المحيط، الزركشي*ج١/ص١٢٦*، المستصفى، الغزالي، ص/ ٦٨

72 إذا كان الكلام هو الخطاب والخطاب هو الكلام يحصل من مسمى الخطاب قولان: الأول أن الكلام هو ما تضمن نسبة إسنا دية والثاني أخص منه، وهو الكلام الموجه نحو الغير. أنظر الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، *١/ ٤٣ ـ

73 التقرير والتحبير، *ج٢/ ص١٠٠*

74 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، *ج١/ ص٩٥ ـ

75 المصدر نفسه،ص/٩٥

76 المعتمد في أصول الفقه *١/ ٣١٦*

77 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي *ج١/ص ٩٥*

78 المصدر نفسه،ص/٩٥

79 البحر المحيط، الزركشي، *ج١،ص ١٢٦ ـ

80 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي *١/ ٩٥*

81 الموافقات، الشاطبي،*مج٢، ج٣/ ص٢٤١*

82 المصدر نفسه *مج١، ج٢، ص٣٠٧*

83 طرق الكشف عن المقاصد، نعمان جعيم، *ص/ ٨٢*

84 الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، *١/ ٨٠*

85 **المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/ ٦٩

86 مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، * القرينة ودورها في بيان المعنى المراد* إدريس حمادي، ص/ ١٨٣

87 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: *فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ* أخرجه البخاري واللفظ له،ك: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري،*مج١،ج٢، ص٤٥٨، ٤٥٩، رقم:١٤٨٣ ومسلم، ك: الزكاة،باب ما فيه العشر أو نصف العشر، *مج٤، ج٧، ص٥٩، رقم: ٩٨١*

88 مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، *القرينة ودورها في بيان المعنى المراد*، إدريس حمادي، ص/ ١٩١

89 المسودة، جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، ص/ ص٩٩

90 المستصفى في أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ص/ ١٧٥

91 الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ص/١٥٣

92 المعتمد في أصول الفقه، *ج٢/ ص٣٤٦*

93 المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/ ٦٥

94 متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، *ج١/ ص١*

95 متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، *ج١/ ص٢*

96 المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/ ٦٥

97 الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ص/ ١٥٣

98 المحصول، أبو بكر الرازي، *ج٦/ ص٣١*

99 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٩، ج، ص١٨٠،١٧٩*، بتصرف

100 البحر المحيط، أبو حيان،*ج٦/ ص١٤٢*

101 أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، *ج١/ ص١٦٧، ١٦٨*

102 أصول، السرخسي،أبو بكر السرخسي، *ج١/ ص١١*

103 ناقش الأصوليون غياب المخاطب على مستويين: الأول غيابه في الأزل لمن عرف الخطاب بأنه الخطاب النفسي القديم، الثاني: اقتصار الخطاب على الذين عاصروا زمن النزول، بالنسبة لمن عرفه بالكلام الملفوظ، أنظر:المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/٧٢

104 أنظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، *ج١/ ص١٣٦*، التقرير والتحبير*ج٢/ص١٠٠ ـ

105 المنهج الأصولي قي فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/ ٧٢

106 الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ص/ ١٥٨

107 عوارض الأهلية عل نوعين: سَمَاوِيَّةٌ أَيْ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ وَهِيَ أَحَدَ عَشَرَ الصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالْعَتَهُ وَالنِّسْيَانُ وَالنَّوْمُ وَالْإِغْمَاءُ وَالرِّقُّ وَالْمَرَضُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْمَوْتُ، وَمُكْتَسَبَةٌ أَيْ كَسَبَهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ إزَالَتَهَا، وَهِيَ سَبْعَةٌ سِتَّةٌ مِنْهُ، وَهِيَ الْجَهْلُ وَالسَّفَهُ وَالسُّكْرُ وَالْهَزْلُ وَالْخَطَأُ وَالسَّفَرُ وَوَاحِدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ.أنظر: التقرير والتحبير، *ج٢/ ص٢٢٣

108 الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، *ج١/ ص٨٠*

109 دراسات قرآنية، عبد السلام الشريف، ص/٣٠

110 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٢، ج٣، ص١٥٧*، بتصرف

111 مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني *ج١/ ص١٩٣*، بتصرف

112 أخرجه البخاري، باب تأليف القرآن، *الحديث رقم:٤٩٩٣،ج٦،ص١٨٥*

113 أنظر الموافقات بتصرف، الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص٢٤١*

114 التأويل اللغوي في القرآن الكريم، حسن حامد الصالح، ص/ ١٢٩

115 الكتاب، سبويه، *ج١/ ص٢٥٧*

116 اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ص/ ٣٤٢

117 المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/ ٧٦

118 طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، ص/ ٩٧

119 بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، *ج٢/ ص٣٠١*، أنظر: البر هان في علوم القرآن، برهان الدين الزركشي، *ج٢/ ص٢١٨*

120 الإمام في بيان أدلة الأحكام، عبد العزيز ابن عبد السلام،ص/ ١٥٩

121 الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى محمد العوا، ص/ ٧٠

122 الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى محمد العوا، ص/ ٧٠

123 الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص،٢٨٧*

124 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٤، ج٨، ج، ص٩٢*، بتصرف

125 الإشارة إلى الإيجاز في أنواع المجاز، عبد العزيز ابن عبد السلام، ص/ ٢٢٠

126 التسهيل في علوم التنزيل، ابن جزي، ص/ ٢١

127 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور *مج٣، ج، ص٣٩١*

128 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج٣/ ص٢٩١*،أنظر: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي،*ج٢/ ص ١٨٠*، مواهب الجليل من تفسير البيضاوي،*أنوار التنزيل وأسرار التأويل*محمد أحمد كنعان، ص/١٧٤

129 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *٧/ ص١٦٤*

130 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٣، ج، ص٣٩١*

131 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،*مج٣، ج٧، ص٣١٩إلى ٣٢٥*، بتصرف

132 البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، *ج٢/ ص١٩٢*

133 الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى محمد العوا، ص/ ٧٢

134 كيف نتعامل مع القرآن الكريم، يوسف القرضاوي، ص/ ٢٥٥

135 أخرجه البخاري، ك:التفسير، باب: لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم،*مج٣، ج٥، ص٣١٨، رقم:٤٧٧٦*، مسلم، ك: الإيمان، باب: صدق الإيمان ولإخلاصه، *مج١، ج٢، ص١٤٣، رقم: ١٢٤*

136 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، المقدمة التاسعة، *مج١، ج١، ص١٢٤*

137 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج١٠، ج٢٣، ص٣٤*

138 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج١٣، ج٢٦، ص١٢٧*، أنظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٩، ج٢٣،

ص١١٢ ـص١١٠ ـ

139 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، المقدمة التاسعة، *مج١،ج١، ص١٢٤*

140 صحيح البخاري، ك: تفسير القرآن ، باب: {إِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}، *مج٣، ج٥، ص٢٤١*

141 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٤، ج٩، ص٣٤٤*

142 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٩، ج٢٣، ص١٢١*

143 مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،* معهود العرب في تلقي الخطاب* أحمد شيخ عبد السلام ص/ ٧٤

144 الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ص/٦٧

145 الموافقات، أبو إسحاق الشاطي،، *مج١، ج٢، ص٣٠٦ ـ

146 تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص/ ٢٧٦،٢٧٧

147 الأصمعيات، عبد الملك بن قريب الأصمعي، ص/٩٥

148 أخرجه البخاري،ك: النكاح، باب الأكفاء في الدين، *مج٣، ج٦، ٤٤٥، رقم: ٥٠٩٠*، مسلم،الرضاع باب: استحباب نكاح ذات الدين، *مج٥، ج١٠، ص٥٥، رقم: ١٤٦٦*

149 سبل السلام، الصنعاني، *ج٣/ ص١١٢ ـ

150 الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين السبكي، *ج١/ ص٣٠٣*

151 أخرجه البخاري،ك: العلم، باب الحياء في العلم، *مج١، ج١، ص٥١، رقم: ١٣٠*، مسلم واللفظ له،ك: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، *مج٢، ج٣، ص٢٢٤، رقم: ٣١٣ ـ

152 عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها َ قَالَتْ : *إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ قَالَ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ* أخرجه البخاري،ك: الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ترب يمينك، وعقرى حلقى، *مج٤، ج٧، ص١٤٢، ١٤٣، رقم:٦١٥٦ ـمسلم، ك: الرضاع، باب:تحريم الرضاعة من ماء الفحل، *مج٥،ج١٠، ص٢٤، رقم:١٤٤٥*

153 شرح الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *ج١/ ص١٥٣*

154 تفسير المراغي، مصطفى المراغي، *١٢/ ص٧٢*

155 عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبيئته قبل البعثة، محمد عزة دروزة، ص/ ١١٤

156 تفسير القرطبي، *ج٢٠، ص٣٦، ٣٧*

157 الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص٢٤٣، ٢٤٤*

158 الرحيق المختوم، المباركفوري، ص/ ٣٨

159 الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمادي، ص/ ٢٩

160 الكشاف، أبو القاسم الزمخشري، *ج١/ ص١٣٧*

161 أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في عدة المطلقة، *مج١، ج٢، ص٢٨٥، رقم:٢٢٨١*

162 أحكام القرآن، ابن العربي *ج١، ص٥٣٩*

163 عن ابن عباس قال:*كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها وتقول اليوم يبدو

بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله فنزلت هذه الآية، { خذوا زينتكم عند كل مسجد }، أخرجه مسلم، ك|: التفسير، باب* خذوا زينتكم عند كل مسجد* *مج٩، ج١٨، ص١٣٨، ١٣٩،رقم:٢٧٩٨*

164 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج٥، ج٨، ص١١٨*

165 أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص، عماد الدين محمد الرشد، ص/ ٤١

166 أنظر: البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي،*ج١/ ص٢٢*، الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، *ج١/ ص٦١*، مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، *ج١/ ص١٠٣*

167 أنظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، المقدمة الخامسة، *مج١، ج١، ص٤٦، ٤٧، ٤٨ ـمحاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، *ج١/ ص٣٢*

168 الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، *ج١/ ص٦١*

169 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، المقدمة الرابعة، *مج١، ج١، ص٤١*

170 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، المقدمة الخامسة، *مج١، ج١، ص٤٧*

171 يمكن القول أن الشاطبي يقصر مسمى المقام، أو مقتضى الحال في الظروف الخارجة عن المقال والتي لها أثر في بيان النص وتفسيره، أنظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص٢٤١*

172 أخرجه البخاري، ك: العمرة، باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج، *مج١، ج٢، ص٥٥١، رقم: ١٧٩٠*، مسلم،ك: الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، *مج٥، ج٩، ص٢٣، رقم، ٢٢٤٠*، الإمام مالك في الموطأ، ك: الحج، باب، جامع السعي، *ص٢٢٤، رقم: ٨٢٨*

173 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور*مج١، ج٢، ص٢١٧*،بتصرف

174 أخرجه البخاري، ك: تفسير القرآن، باب: * يغشى الناس هذا عذاب أليم**مج٣، ج٦، ص٢٤١، رقم:٤٨٦١*، مسلم واللفظ له، ك: صفة القيامة والجنة، باب: الدخان، *مج٩، ج١٧، ص١٣٨، ١٣٩،رقم:٢٧٩٨*

175 مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، ص/ ١٠٨

176 أخرجه البخاري، ك، تفسير القرآن، باب، * لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا* *مج٣، ج٥، ص٢٠٩، رقم: ٤٥٦٨*، مسلم، ك، صفات المنافقين وأحكامهم، *مج٩، ج١٧، ص١٢١، رقم: ٢٧٧٨*

177 مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، ص/١٠٩

178 طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، ص/ ٧٩

179 نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص/ ٣٢٩

180 المرجع نفسه، ص/ ٣٢٨

181 المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص/٧٩

182 طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص/ ٦٢

183 طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص/ ٦٢

184 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص١٨٧*

185 البرهان في أصول الفقه أبو المعالي الجويني،*ج١/ ص٢٥٥ ـ

186 البرهان في أصول الفقه أبو المعالي الجويني،*ج١/ ص٢٥٥ ـ

187 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج١، ج٢، ص١١٥*

188 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج١، ج٢، ص٢١٧*، بتصرف

189 المرجع نفسه،*مج١، ج٢، ص٢١٩*

190 المرجع نفسه، *مج١، ج٢، ص٢٢٠*

191 نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ص/ ٣٤١

192 شفاء الغليل، أبو حامد الغزالي، ص/ ٥٢

193 نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ص/ ٣٤١

194 أصول الفقه، محمد الخضري، ص/ ٤٤٣

195 الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، *مج١،ج١، ص٢٤٤*

196 أخرجه البخاري: ك: تفسير القرآن، باب: قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا، *مج٣، ج٥، ص١٩٤، ١٩٥،رقم: ٤٥٣٥*، الإمام مالك في الموطأ، ك: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف،*ص١٠٥، رقم: ٤٤٣ ـ

197 الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، *ج١/ ص٦٢*

198 ذكرت أسباب كثيرة في نزول هذه الآية منها: ما روي عن ابن عمر أنه قال: * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت { فأينما تولوا فثم وجه الله }*أخرجه مسلم، ك: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة،٠مج٣، ج٥، ص٢١٢، رقم: ٧٠٠*، وعن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه قال: *كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل{ فأينما تولوا فثم وجه الله }، أخرجه الترمذي، ك: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم،*ج٢/ص١٧٦، رقم: ٣٤٥*، قال أبو عيسى: *هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث* وأخرجه ابن ماجه، ك: الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم،*ج١، ص٣٢٦، رقم: ١٠٢٠*، والدارقطني، ك: الصلاة، باب، الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، ٠ مج١، ج١، ص٢٧٨، ٢٧٩، رقم: ١٠٥٢*

الفصل الثاني

أنواع مقامات الخطاب في القرآن الكريم

إنّ الحديث عن أنواع المقامات في القرآن الكريم يعني الحديث عن المواضيع التي عالجها، وعن العلوم التي حواها، وعن الأهداف التي قصدها، فهي تتنوع تنوع هذه الأهداف والمقاصد، وقد عدّ الطاهر بن عاشور منها ـ في التحرير والتنوير ـ ما يزيد عن ٣٨ مقاما هي:* مقام الفخر والعظمة، مقام الامتنان، مقام الاستدلال، مقام الدعاء، مقام التشريع، مقام البيان ، مقام ال، مقام الإرشاد، مقام الإنكار والتوبيخ، مقام الترغيب والترهيب، مقام الملام والعتاب، مقام التحدي، مقام التعجب، مقام التهديد ، مقام الذم، مقام التحذير والإنذار، مقام الوعد والوعيد، مقام المجادلة والمحاجة، مقام الإثبات، مقام التعظيم، مقام التشريف والاصطفاء، مقام الشكر، مقام التنويه والثناء، مقام التذكير، مقام التهويل، مقام الإخبار، مقام الدعوى، مقام الموعظة، مقام التعليم، مقام الأدب، مقام الحوار، مقام التيئيس، مقام التسجيل، مقام التهكم والاحتقار، مقام الخوف والوجل، مقام الزجر، مقام التخطئة، مقام التشهير، * وما يمكن ملاحظته مع هذا التنوع والكثرة في المقامات القرآنية، أن غالب هذه المقامات لا تندرج ضمن مقامات الأوامر والنواهي أو مقامات التشريع ,رغم أنّ الكثير منها مؤثر فيها، على اعتبار أنّها وسائل لمخاطبة النفس البشرية حتى تذعن لخالقها، كما أنّ هذه المقامات هي خطابات لجوانب متعددة من الإنّسان إذ منها ما يخاطب عقله، ومنها ما يحرك مشاعره وروحه لذا فهي تشكل استجابة فعلية لجميع حاجات الإنّسان حتى يبنى بالشكل الصحيح وحتى يستجيب لما ألزمه الخالق سبحانه القيام به، هذا من ناحية، ومن جهة أخرى، لاتخرج هذه المقامات على تنوعها واختلافها عن كونها جاءت لقصدين، إمّا أنها سيقت لقصد إصلاح أحوال الفرد في حياته ومعاشه، أو أنها جاءت لإصلاح المجتمع وحمايته ممّا قد يهدد كيانه واستقراره، لذا ارتأيت أن أقسم أنواع المقامات بحسب هذا الاعتبار

أي باعتبار أن مختلف المقامات الواردة في النصوص القرآنية قصد منها تبليغ كل من وصلته الرسالة وتكليفه بها سواء كان ذلك من باب التشريع أو الارشاد أو التعليم، أو الترغيب أو الترهيب، فهو مخاطب بجميع نصوصها ملزم بالامتثال والقيام بجميع الأوامر الواردة فيها والانتهاء عن جميع النواهي المنهي عنها إذا ما توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، دون حاجة إلى من يساعده في القيام بهذه التكاليف أو أن يقوم بها مكانه، أو أنها تناولت أحكاما خاصة بأفراد معينين يتولون تنفيذها مادامت تخدم مصالح الأمة لا مصلحة الفرد فقط، فالنوع الأول من الآيات يدخل ضمن مقام التبليغ والبيان، والقسم الثاني يدخل ضمن مقام الإمامة أو مقام القضاء.

هذا وقد ارتأيت هذا التقسيم للسبب السالف الذكر ولأسباب أخرى أهمها:

ورود آيات في الكتاب العزيز تبين أن الحكمة من إنزال القرآن تبليغه للناس وبيانه، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

*النحل44 ـوقال في مقام آخر أيضا: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ *النحل 64* كما وردت آيات أخرى تذكر بأن المقصد من نزول القرآن الحكم بين الناس فيما يشجر بينهم قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ

بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾ *النساء 105* وقال أيضا: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ * المائدة 49* والحكم بين الناس إما أن يكون في مسائل عامة يتولى الحاكم تنفيذها، أو في مسائل تحدث بين أفراد يتولى القاضي الفصل فيها.

أن هذا التقسيم قد اعتمده العديد من العلماء في بيان أقسام تصرفات رسول اللهﷺ ،حيث قسموها إلى مقام تبليغ ومقام قضاء ومقام إمامة فناسب السير وفق هذا المنهج لما له من فائدة في فهم النصوص وتفسيرها ولأنّي لم ألحظ اختلافا كبيرا بين المقامين، فالمقام في تصرفات النبي ﷺ يبين نوع التصرف إن كان قد صدر عنه عليه الصلاة والسلام بصفته مبلّغ هذه الأمة ورسول، أو بصفته إمامها أو قاضيها، أما المقام في القرآن الكريم فيختص ببيان نوع الخطاب القرآني الموجه للنبي ﷺ أو لعموم المؤمنين إن كان قد خاطبهم بقصد التبليغ والبيان، أو أنّ المقصود من الخطاب اقتصاره على مهام الإمام أو القاضي. وانطلاقا من هذا التقسيم تناولت هذا الفصل في ثلاثة مباحث هي: مقام التبليغ والبيان، مقام الإمامة، مقام القضاء.ن أسير وفق هذا المنهج

المبحث الأول: مقام البيان والتبليغ

أولا ـ مضامين مقام التبليغ والبيان

ثانيا ـ صيغ الخطاب الخاص بمقام التبليغ والبيان

المبحث الثاني: مقام الإمامة

أولا ـ مضامين مقام الإمامة

ثانيا ـ صيغ الخطاب الخاص بمقام الإمامة

المطلب الثالث: أثر اختلاف العلماء في تحديد نوع المقام

المبحث الثالث: مقام القضاء

أولا ـ مضامين مقام القضاء

ثانيا ـ صيغ الخطاب الخاص بمقام القضاء

ثالثا ـ أثر اختلاف العلماء في تحديد نوع المقام

المبحث الأول:

مقام البيان والتبليغ

ويقصد بمقام التبليغ مجموعة النصوص القرآنية الموجهة نحو المكلفين قصد امتثال أحكامها متى توفرت الشروط وانتفت الموانع. ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

أولا ـ مضامين مقام التبليغ والبيان

إن المتأمل في الآيات الواردة في هذا المقام يلاحظ أنها قد حوت مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأحكام، وأن هذه الأحكام لا تخرج في مجملها عن أقسام ثلاثة[199] هي:

١ـ القضايا العقائدية:

تناولت النصوص القرآنية أصول الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والإيمان باليوم الآخر والقضاء والقدر، وأقامت على ذلك الحجج والبراهين والأدلة القاطعة حتى تستأصل من نفوس المشركين العقائد الوثنية الفاسدة وتغرس فيها عقيدة التوحيد،[200] ولما كانت طبائع الناس متفاوتة وأفكارهم متباينة، فمنهم من لا يصدق إلا بالبرهان والحجة، ومنهم من كان متأثرا بمذهب ديني سابق يصعب عليه تغييره أو تبديله، وهناك من هو في تفكيره أقرب إلى الفطرة بحيث لا يحتاج إلى كبير عناء لإقناعه، فقد جاءت الأساليب التي استخدمها القرآن الكريم لهذا القصد وفق هذا التباين،[201] كما تنوعت المقامات الواردة فيه على حسب ما قصد سبحانه وتعالى بيانه.

فإذا ما أراد سبحانه إثبات وجوده استدل على ذلك بمخلوقاته، فكل ما جاء في القرآن الكريم من التنبيه على المخلوقات من الاعتبار بخلق السماوات والأرض وذكر الآيات الكونية من تعاقب الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب، وخلق الحيوانات والنباتات وغير ذلك فهو دليل على خالقه،[202] قال تعالى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ﴾ * إبراهيم١٠*، أي هو الذي خلقهما وأبدعهما على غير مثال سابق، ففي بيان خلق السموات والأرض والتفكر فيهما دليل استخدمه تعالى في مقام إثبات وجوده،[203]

وفي مقام إثبات وحدانيته تعالى والرد على ادعاءات المشركين بالتعريف بصفاته والتنزيه عما لا يليق به جاء بما يرد ذلك، قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ * الأنبياء٢٢*، وقال في مقام مجادلة إبراهيم للنمرود: ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ * البقرة٢٥٨*، ففي هذه الآية وغيرها من النصوص الواردة في هذا السياق دليل استخدمه الله سبحانه لإثبات تفرده بالخلق والملك،[204] إذ اختلاف الآلهة يقتضي فساد نظام المخلوقات.

ولمّا ذكر سبحانه دلائل وجود الصانع ووحدانيته، أقام الأدلة على صدق نبوة رسول الله ﷺ حيث استخدم أسلوب التحدي والتعجيز، فقد تحدى العرب بأن يأتوا بمثل القرآن، وكرر عليهم هذا التحدي في صور شتى متهكما بهم نازلا معهم من الأخف فالأخف،[205] فقد تحداهم عن الإتيان بمثله في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ * الإسراء٨٨*، فلمّا عجزوا عن معارضته دعاهم لأن يأتوا بعشر سور مثله: ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ *هود١٣*، ثمّ واصل هذا التحدي ليصل بهم إلى بيان عجزهم عن الإتيان بسورة واحد منه،[206] ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ * البقرة٢٣*، وقد أباح لهم في كل مرة بأن يستعينوا بمن استطاعوا ثم رماهم والمخلوقات كلها بالعجز عن ذلك،[207] هذا ولم يقتصر في إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم على بيان صحة القرآن وإعجازه، بل اعتمد أساليب أخرى تتلائم والطرق التي رد بها المشركون صحة دعوة النبي ﷺ [208] وهي أساليب لا تختلف في مجملها عمّا رد به ادعاءات الأمم السابقة وتكذيبهم لرسلهم.

أما فيما يخص إثبات الميعاد واليوم الآخر،فلم يختلف المنهج القرآني عمّا سبق في إثبات هذا الركن، فقد استعمل الأدلة العقلية والمنطقية التي تبين قدرة الله تعالى على إعادة البعث من جديد، إذ القادر على الخلق أول مرة قادر على إعادة هذا الخلق : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ *يس٧٨،٧٩*، فمن خلق الإنسان على ما أخبر به تعالى، فأوجده بالخلق ثم أعدمه بالموت، قادر على إعادته بالبعث من جديد، ومن أوجد الأرض بعد العدم فأحياها بالخلق ثم أماتها بالمحل ثم أحياها بالخصب قادر على إعادة بعثها مرة أخرى،،[209] كما أن في بيان الحكمة من البعث دليل استدل به تعالى على ضرورة الحساب ومشروعيته، إذ من غير العدل ألا يحاسب الإنسان على أعماله وأن لا يجازى كل مخلوق بما اكتسب.

وبهذا التنوع في الأساليب والمقامات عمل سبحانه وتعالى على إثبات مختلف المسائل العقدية لما لهذا الموضوع من أولوية واهتمام في نظر الشارع الحكيم.

٢ـ الأحكام التشريعية:

ويقصد بالأحكام التشريعية جملة الأحكام التي قصد منها الشارع الحكيم إقامة المصالح الدنيوية والأخروية للعباد،[210] فقد أوضح سبحانه وتعالى من خلال النصوص التي تناولت هذا القسم، الأحكام المتعلقة بالعبادات، حيث بين ما يجب على العبد من حقوق اتجاه خالقه، من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر العبادات التي نصت عليها آيات الذكر الحكيم، كما بين الأحكام المتعلقة بسائر المعاملات، كتقرير أحكام البيوع والمبادلات المالية بين الأفراد، وبيان الأحكام الخاصة بالأحول الشخصية، من زواج وطلاق وميراث وكل ما له علاقة بأحكام الأسرة وما إلى ذلك من المسائل التي يتعامل بها الأفراد فيما بينهم،[211] وقد سلك سبحانه وتعالى في عرضه لهذا المقام مسلك الإجمال في الغالب من أحكامه، حيث * جمع الأحكام جمعا كليا*[212] بأن عرف بحكم الشرع في الموضوع ، ثمّ ترك إيضاحه وبيان شروطه والكيفية التي يتمّ عليها إلى الرسول ﷺ، ويلحظ هذا التوجه في عامة العبادات من صلاة وصيام وحج وغيره، كما يلحظ ذلك في الكثير من المعاملات،[213] كما بين القرآن الكريم في العديد من النصوص حكمه في الموضوع بطريقة واضحة ومفصلة لا إبهام فيها ولا إجمال، وذلك نحو بيانه لأحكام المواريث وحقوق كل فرد،[214] وبيان المحرمات من النساء وتحديد عدد الزوجات، ويمكن القول أن الشارع الحكيم سلك هذا المسلك إما *في المهم* من الأحكام*[215] أو في حالة ورود استفسار من الصحابة رضوان الله عليهم عن مسألة من المسائل.

هذا ويمكن القول أن هذه الأحكام على تنوعها واختلافها لا تخرج عن كونها جاءت لرعاية مقاصد الله في الخلق، وأن هذه المقاصد لا تخرج عن ثلاثة أقسام، فهي أحكام سيقت إما لحماية المصالح الضرورية،[216] أو الحاجية[217] أو التحسينية[218] في كل كلية [219] من كليات الشريعة. [220]

إن الأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا الموضوع أدت إلى وضع جملة من الضمانات لتطبيقها، من بين هذه الضمانات سوق جملة من النصوص التي من شأنها تحرك الضمير الإنساني وأن تجعل وازعه من نفسه، بأن تبث فيه جملة من القيم والأخلاق الفاضلة التي عملت النصوص القرآنية على بيانها،[221]

٣ـ القيم الخلقية

قد يبدو للمتأمل في النصوص القرآنية الواردة في هذا المقام، أن القرآن الكريم ما أنزل إلا لقصد بناء الأخلاق وتقويمها، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعة،[222] وذلك لما يلحظه من الاهتمام الكبير والرعاية الفائقة التي أولاها سبحانه وتعالى لبيان فضائل الأعمال والترغيب فيها بما ذكر من إعلاء منزلة المتصفين بها وبيان حسن عاقبتهم عاجلا وآجلا، والحط من قيمة الرذائل بما استخدمه من وسائل ترهب منها، نحو بيان فساد هذه الأعمال وما ينجم عنها من مضار ومفاسد، ووصف أصحابها بالمهانة في الدنيا وسوء العاقبة في الآخرة.[223] ولعل أكبر مظهر من مظاهر اهتمام الشارع الحكيم بهذا المقام، وصفه لنبيه ﷺ بهذه الصفة، قال تعالى:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾*القلم٤*

ويلاحظ من خلال الآيات الواردة في هذا المقام أنه سبحانه وتعالى قد سلك في تناول هذا الموضوع مسلكين هما:

أـ التعميم في بيان القيم الخلقية:

حث القرآن الكريم في العديد من الآيات على التحلي بالأخلاق الكريمة دعوة عامة، حيث رغب في الخير والفضائل، في جملة كبيرة من النصوص وإن لم يبين نوع الخير أو نوع الفضيلة، كما رهب بالأسلوب نفسه من الرذائل والمنكرات والفحش،[224] ولعل السبب في ذلك يعود إلى سعة الموضوع الأخلاقي وصعوبة حصره في مجال من المجالات، ومن بين ما ذكره في مقام الترغيب في فضائل الأعمال قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ *الحج٧٧* قال الرازي في بيان المقصود بالخير المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ * ..و الوجه عندي في هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادة والعبادة نوع من أنواع فعل الخير ، لأن فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة على الفقراء وحسن القول للناس فكأنه سبحانه قال كلفتكم بالصلاة بل كلفتكم بما هو أعم منها وهو العبادة بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة وهو فعل الخيرات.* [225]

ومن بين ما ذكره في مقام الترهيب من الرذائل قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُ ﴾ *الأعراف٣٣ ـ

هذا ولم يكتف الشارع الحكيم بالعموم والإجمال في الدعوة إلى التحلي بالأخلاق والفضائل، والنهي عن المنكرات والرذائل، وإنما بين في كثير من النصوص المسائل الأخلاقية المأمور بها، والرذائل المنهي عنها بصورة مفصلة

ب ـ التفصيل في القيم الخلقية:

اهتمت النصوص القرآنية ببيان مختلف المسائل والأعمال التي من شأنها أن ترقى بالنفس الإنسانية وتهذب سلوكها،[226] فالأخلاق في نظر الشارع لا تقتصر على الأعمال البارزة والسلوكات المعروفة، وإنما تدخل في كل سلوك يسلكه المؤمن ، سواء كان الفعل من الأعمال العظيمة التي

يشق على بعض الناس القيام بها أو امتثالها، أو كان عملا بسيطا قد لا ينتبه له البعض عند صدوره، ففي المقام الأول حث سبحانه وتعالى عباده على جملة من الخصال التي ينبغي لكل مسلم أن يتصف بها، نحو أمره بالبر والصبر والعفو والعدل والإحسان والرحمة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الفضائل التي تكمل النفس البشرية وترقى بها ، وفي المقام الثاني ومن بين ما بينه سبحانه وتعالى من المسائل التي تؤكد حرصه على أن يتحلى المؤمن بالأخلاق في كل جزئية من جزئيات حياته الفردية والجماعية، تنظيمه، لكيفية التعامل بين المؤمنين في حضرة النبي ﷺ حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ *الحجرات٢* كما نظم سبحانه وتعالى قواعد الزيارة وأصولها من خلال تشريعه استئذان أصحاب البيوت والتسليم عليهم، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ،فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ *النور٢٨،٢٧* وقصد تهذيب سلوك الأفراد من خلال أمره بغض الصوت والقصد في المشي بقوله: ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ *لقمان١٩* وغير ذلك من الأوامر التي جاءت لتنظيم حياة الجماعة المسلمة وتعريف عناصرها بما يجب عليهم وما يحق لهم.

ثانيا ـ صيغة الخطاب الخاص بمقام التبليغ والبيان

سبقت الإشارة إلى أن المقصود بمقام التبليغ والبيان ، أن الأحكام الواردة في هذه الآيات موجهة لكل من بلغته الرسالة دون حاجة إلى من يقوم بهذه الأحكام مقامه ولا لمن يساعده على تطبيقها, وهي أحكام كثيرة ومتنوعة شملت مختلف الجوانب الحياتية للمكلف، من إصلاح عقيدته، وأخلاقه، وعبادته ومعاشه، كل هذه المواضيع تطلبت تنوع النصوص وكثرتها لتحقيق هذا القصد، كما تطلبت كثرة الأساليب التي خوطب بها السامعون، ولأن كل خطاب يقتضي أن يكون موجها لمعين حتى يتم الامتثال للأوامر الواردة فيه، فقد وجه سبحانه وتعالى خطاباته نحو عموم الأمة بصيغتين أساسيتين هما:

١ ـ ورود الخطاب بصيغة العموم:

خاطب الشارع الحكيم المكلفين بصيغة العموم في معظم النصوص الواردة في هذا المقام، قصد تعميم أحكامه على كل فرد يشمله ذلك العام،* [227]

مستعملا في ذلك صيغا متعددة* تدل على أن العموم مراد من هذه النصوص ، والأمثلة كثيرة على هذا النوع من ذلك نداءه سبحانه وتعالى للناس وتنبيههم لأوامره في العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ *البقرة٢١* فقد وجه سبحانه وتعالى هذا النداء للفريقين اللذين بين أحوالهما في أول السورة، من المشركين والمنافقين، وهو أمر يشمل كل من بلغته الرسالة بأن يعبد الله وحده ويفرده بالعبادة ،وبأن يتقيه ويخضع لأوامره تعالى.[228] تما شيا مع أصل الرسالة التي صرّح سبحانه وتعالى في جملة من نصوصها أنها عامة لكافة الناس قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ *الأعراف١٥٨* وقال: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ *سبأ٢٨*

ومن الخطابات العامة التي استخدمها تعالى في مقام تشريع أحكامه قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ذكر ابن كثير أن ابن مسعود وغيره من السلف قال: *إذا سمعت الله تعالى يقول في القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فأوعها سمعك فإنه خير ما يأمر به أو شر ينهى عنه*[229] فابن مسعود يؤكد بأن هذا القول من عادة القرآن في مقام تشريع الأحكام.

كما استخدم سبحانه وتعالى أساليب وصيغ أخرى تتماشى والمقامات التي وردت فيها، إلا أنها لا تخرج عن كونها خطابات قصد الشارع الحكيم تبليغها للمكلفين ودعوتهم لامتثالها.

٢ـ ورود الخطاب بصيغة الخصوص

ورد في الكتاب العزيز جملة من النصوص التي وجه فيها الخطاب للنبي صلي الله عليه وسلم بصيغة الخاص، إلا أن هذه النصوص لم تأت خاصة به عليه الصلاة والسلام،[230] بل جاءت بهذه الصيغة لمكانة رسول الله ﷺ [231] ومكانته بين المؤمنين، ومن بين النصوص التي ذكرت في هذا المقام

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ *الأحزاب١ ـفقد نبه سبحانه وتعالى من خلال هذا النص بالأعلى على الأدنى،وذلك لأن في أمر رسول الله ﷺ وهو صاحب الرسالة بتقوى الله أمر لغيره من باب أولى، فالخطاب يشمله ويشمل عموم الأمة.[232] ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ *البقرة١٠٦، ١٠٧ ـقال الطبري في بيان هذه الآية:*....ولكن ذلك عندي، وإن كان ظهر ظهور الخطاب للنبي ﷺ، فإنّما هو معني به أصحابه الذين قال الله جل ثناؤه: ﴿ لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ *البقرة١٠٤ ـوالذي يدل على أن ذلك كذلك قوله جل ثناؤه: ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾، فعاد بالخطاب في آخر الآية إلى جميعهم.*[233] كما رد الطبري أيضا على التساؤل الذي قد ينشئ من قوله تعالى لنبيه الكريم: ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ *البقرة١٧٤* بقوله: *فإن قال لنا قائل: أوَ كان النبي ﷺ شَاكًّا في أنّ الحق من رَبه، أو في أنّ القبلة التي وجَّهه الله إليها حق من الله تعالى ذكره، حتى نُهي عن الشك في ذلك....قيل: ذلك من الكلام الذي تُخرجه العرب مخْرَج الأمر أو النهي للمخاطب به، والمراد به غيره[234] فالخطاب في هذه الآية وغيرها من النصوص التي في مثل هذا المقام، خطابات قصد بها الشارع الحكيم أمر المؤمنين أو نهيهم بما ورد في تلك النصوص، وإن كانت موجهة لرسول الله ﷺ.

وتبقى الإشارة إلى أنّ هناك جملة من الآيات خوطب فيها النبي ﷺ بصيغة الخصوص ولا تدخل في هذا المقام، فهي خطابات إمّا وردت في مقام الإمامة أو القضاء،[235] بحيث أمر رسول اللهﷺ بصفته إمام هذه الأمة وحاكمها، أو أنها نصوص خاصة به عليه الصلاة والسلام دون غيره.وهي قليلة إذا ما قورنت مع باقي النصوص، لذا يمكن القول أنها لا تأثر في تقسيم مقامات الخطاب بهذا الاعتبار.[236]

المبحث الثاني

مقام الإمامة

سبقت الإشارة إلى أن المقصود من مقام الإمامة ، الآيات القرآنية الموجهة للحكام باعتبارهم نواب عن الأمة في القيام بجميع الأحكام التي تناولتها هذه الآيات، وذلك لأن النصوص القرآنية قد وجهت أصالة إليهم سواء تعلق ذلك بأوامر كلفهم الشارع الحكيم بها أو نواه نهاهم عنها، ويمكن دراسة هذا المقام من جوانب ثلاثة هي:

أولا- مضامين مقام الإمامة

عمل القرآن الكريم على بيان الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وأصوله[237] قاصدا من وراء ذلك تكوين دولة إسلامية لها كيانها وعزوتها، لذا كلفت أوامره الصريحة النّبي ﷺ والخلفاء من بعده بالقيام بشؤون الحكم والسياسة بمختلف جوانبها واختصاصاتها،[238] ويمكن الملاحظة أنّ خلاصة ما تضمنته هذه الآيات يكمن في الجوانب التالية:

١- تنظيم العلاقة بين الإمام والرعية:

يرى كلّ من تتبع النصوص القرآنية الواردة في هذا المقام أنها اهتمت ببيان العلاقة الواجب إتباعها بين ولي الأمر والرعية، وأنّها وضعت لذلك أسسا يلتزمون بها حتى يتسنى لهم تسيير أمور الدولة وإدارة شؤونها،[239] وأنّ أول هذه القواعد التي بينتها، المصدر التشريعي الذي يجب أن يلتزم به كل من تولى أمور المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾*المائدة ٤٩ ـوقال أيضا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾* المائدة ٤٤*.

فالحكم بما أنزل الله،[240] هو المصدر الرئيسي الذي يجب على كلّ من تولى شؤون الدولة الإسلامية إتباعه، ولما كان الخروج عن هذا الحكم فيه ما فيه من المضار والمفاسد وصفه الشارع الحكيم بهذه الأوصاف الشنيعة وحذر من مغبة الخروج عن أحكامه.[241]

وفي أثناء بيان العلاقة التي تربط بين الحكام والمحكومين أكدّ سبحانه وتعالى ضرورة تسيير أمور الرعية بالعدل والإحسان حيث قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ *النساء ٥٨* فالخطاب في هذه الآية موجه ابتداءا للحكام بأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وبأن يحكموا بالعدل بقرينة[242] ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ وقد روي هذا القول عن علي رضي الله عنه، وعن وزيد بن أسلم ، وشهر بن حوشب، وآخرون[243] والعدل المأمور به في هذه الآية وإن كان موجها ابتداءا للحكام إلاّ أنّ هذا الأمر غير مقصور عليهم، بل يشمل أيضا عدل الرعية مع الراعي وعدل الناس فيما بينهم.[244]

لم يكتف القرآن الكريم بدعوة الحكام إلى التزام العدل والحكم بما أنّزل الله، بل أكثر من ذلك فقد اعتنى ببيان كل ما من شأنه أن يوصل إلى تحقيق هذا القصد، ولأن الأخذ بالشورى سبيل من السبل المؤدية لذلك،[245] أمر الشارع الحكيم ولاة الأمور بانتهاجها انطلاقا من أمره النبيﷺ، قال تعالى:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾*آل عمران١٥٩* وهذا الأمر وإن كان المخاطب به رسول اللهﷺ، إلاّ أنّه يشمل خلفاء المسلمين من بعده، لذا اتجه العديد من العلماء إلى القول بوجوب الشورى على الحاكم، قال ابن عطية: *والشورى من قواعد الشريعة وعزائم

الأحكام؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب.* [246] وقال ابن خويز منداد: *واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق المصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها* [247]

وبعد أمره سبحانه وتعالى الحكام بأداء الأمانة والحكم بالعدل، وتحديد الأمور الواجبة عليهم اتجاه الرعية، وجه الأمر للمسلمين بطاعة حكامهم[248] وذلك لأنّ في طاعتهم مظهرا من مظاهر نفوذ العدل المأمور به[249] فجاء قول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ * النساء ٥٩* ومعنى ذلك أنّ طاعة الحكام فيما لم يكن فيه معصية للخالق من طاعة رسول الله ﷺ ، وطاعته عليه الصلاة والسلام من طاعة الله تعالى[250] ولهذا قال علي رضي الله عنه: *حق على الإمام أن يحكم بالعدل ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا*[251] وبهذا تتجسد العلاقة التكاملية بين الحاكم والمحكومين من خلال تبادل الحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين.

٢ـ تنظيم الشؤون الداخلية للدولة الإسلامية:

من المعلوم أنّه لا يتسنى لأي دولة القيام على أسس سليمة وقواعد متينة ما لم يتوفر فيها أمران أساسيان، الاستقرار الاقتصادي والاستقرار الأمني، لذا عمل القرآن الكريم على توفير هذين الشرطين واهتم ببيان سبل الوصول إلى تحقيقهما.

ففي المجال الاقتصادي اهتمت آيات الذكر الحكيم الواردة في هذا المقام اهتماما بالغا بتحصيل أموال للدولة الإسلامية وبالمحافظة عليها،[252] وذلك لما لهذه الأموال من آثار في بناء قوام الأمة وتقوية شوكتها[253] حيث حددت الموارد التي يمكن أن تعتمد عليها لتحقيق مداخيل تسد حاجاتها، كما بينت سبل توزيع هذه الموارد، ومن بين أهم المصادر التي حرص الشارع الحكيم على تحصيلها أموال الزكاة، فقد عدت أحد القواعد التي بني عليها هذا الدين[254] كما جعل أداؤها شعارا للمسلمين وجعل انتفاؤها شعارا للمشركين،[255] قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاة ﴾* التوبة ٧١*، وقال أيضا في مقام تهديد للمشركين: ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ * فصلت ٦،٧* وبعد أن بينت آيات الذكر الحكيم أهمية الزكاة وضرورة أدائها، تكفلت أيضا ببيان مصارفها ، قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ * التوبة ٦٠* ففي هذه الآية تكفل من الله سبحانه وتعالى ببيان مستحقي هذه الأموال، كما أنّ فيها دليل على أنّ مسؤولية جمع هذه الأموال وتوزيعها تعود إلى الحاكم أو من ولّي من قبله، والدليل على ذلك جعل سهم للعاملين عليها، والعامل عليها لا ينصّب إلاّ من الإمام. [256]

ومن الموارد التي شرعها الشارع الحكيم أيضا،الفيء والغنائم [257] وأموال الجزية وهي موارد بين القرآن الكريم مشروعية تحصيلها كما بين المصارف التي تصرف فيها،قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ *الحشر ٧* وقال أيضا: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ *الأنفال ٤١* ففي ذكر هذه

الأصناف بيان لموارد شرعت لسد حاجة الدولة الإسلامية وحاجة شعوبها، ولما كان تحصيل هذه الأموال وتوزيعها لا يتأتى إلاّ إذا تكفل به من هو مؤهل لذلك أوكل الشارع الحكيم مسؤولية هذا الأمر لولاة الأمور لما لهم من دراية بأحوال الأمة ومتطلباتها، لذا قال الإمام مالك بأن مصارف الزكاة المذكورة في الآية السابقة موكول لاجتهاد الحاكم فإن رأى أن هناك حاجة إلى توزيع هذه الأموال على بعض الفئات دون غيرها كان له ذلك بحسب ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة،[258] وكذا ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وهو قول عمر، وحذيفة، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم،[259] كما ذهب المالكية أيضا إلى أن خمس الغنائم يجعل في بيت المال ينفق منه على ما ذكر في الآية وعلى غيرهم بحسب ما يراه الإمام من مصلحة على أساس أن ما ذكر في الآية، إنما ذكر على سبيل المثال لا الحصر[260] وبهذا يمكننا القول إن المشرع الحكيم قد أعطى لولي أمر المسلمين مساحة واسعة تمكنه من العمل على تحصيل أموال للأمة وتوزيعها وفق ما يحقق مصالح الرعية ويراعي متطلباتها.

هذا فيما يخص الأمن الاقتصادي، أما فيما يخص الاستقرار الأمني فقد وضح القرآن الكريم الإجراءات الضرورية التي من شأنها أن تبني مجتمعا سليما خاليا من الأمراض، فبعد ما راعى علاج المجتمع على مستوى أفراده وجماعته وذلك بغرس قيم ومبادئ جديدة عليه وتقويم قيم أخرى كانت راسخة في أوساطه أو إقرارها، كما عمل على استئصال الانحرافات التي سيطرت على هذه الأمة زمن الجاهلية، أوكل للحكام مسؤولية تقويم بعض الانحرافات التي يمكن أن تحدث بعد هذا الإصلاح، فشرعت العقوبات[261] وكلّف ولاة الأمور بتنفيذها ولأنّ الجرائم التي يمكن أن تحدث في أي مجتمع تختلف باختلاف المجتمعات وتعددها، اهتم القرآن الكريم بالنص على الجرائم التي من شأنها أن تهدد استقرار الأمة أو أن تضعف كيانها، مراعيا في ذلك المحافظة على الكليات الخمس، فكل ما من شأنه أن يمس بهذه الكليات مجرم في نظر الشارع معاقب عليه،[262] وقد اقتصر المشرع الحكيم على النص على الحدود والقصاص، دون التعزير الذي ترك لاجتهاد الحاكم.

والحدود والقصاص هي العقوبات المترتبة على جرائم القتل، والعيث بالفساد، وإتلاف الجوارح والأعضاء، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، والقذف، والردة وقد حدد الشارع الحكيم هذه الجرائم تحديدا ونص عليها على سبيل الاستيعاب، فالقاتل يقتل، وذلك لأن في حماية نفس بشرية واحدة حماية للبشر جميعا لما يترتب عن هذا الاعتداء من تهديد لاستقرار المجتمع بأسره لا تهديد المعتدى عليه فحسب، قال تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ * المائدة ٣٢ ـويجري نفس الحكم في شرع الله تعالى على من اعتدى على الجوارح وأتلف الأعضاء، قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ * المائدة ٤٥*، ومن يعيث في الأرض فسادا بأن يقطع سبيل الناس أو يقتلهم طمعا في أموالهم يحارب بأن تطبق عليه أحد العقوبات المنصوص في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ * المائدة ٣٣ ـوفي تطبيق الحاكم لهذه العقوبات على سبيل الترتيب أو الاختيار خلاف بين العلماء،[263] وكذا نصت آيات الذكر الحكيم على عقوبة السرقة والزنا والقذف، وبينت خطورة جريمة الردة وشرب الخمر إلا أنها لم تبين نوع العقوبة المقررة لذلك فجاء السنة النبوية لبيانها.[264]

٣ـ تنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية:

إنّ المتأمل في النصوص القرآنية الواردة في هذا المقام يلاحظ وبوضوح الاهتمام الكبير الذي أولته في بيان كيفية تعامل المسلمين مع غيرهم من أهل الكتاب والمشركين، سواء كان ذلك في حالة السلم أو حالة الحرب، مستخدمة في ذلك أساليب تجمع بين الأمر بالشدة والين، وبين الحزم والمسامحة، ولعلّ السبب في هذا التباين يعود إلى اختلاف المقامات التي نزل فيها كلّ خطاب.

ففي حالة السلم، بينت آيات الذكر الحكيم أساس العلاقة التي يجب أن تحكم المسلمين مع غيرهم قال تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ *الممتحنة ٨، ٩ ـ ففي هذه الآية توضيح منه سبحانه بأنّ النهي عن بر غير المسلمين إنمّا ورد لعلة نصب العداء والحرب، فإذا انتفت هذه العلة زال النهي[265] وقد حث الشارع الحكيم رسول اللهﷺ على مهادنة المشركين إذا ما مالوا إلى السلم وجنحوا له قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ * الأنفال ٦١ ـكما أوجب على ولاة المسلمين الوفاء بالعهود وإتمامها إلى وقتها إن كانت مؤقتة،[266] وفي حالة ما إذا صحت النية على إبطالها وجب عليهم إعلام عدوهم بذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ * الأنفال ٥٨ ـ

أمّا في أحوال الحرب فقد بينت آيات الكتاب العزيز السبل الواجب على ولاّة الأمور اتخاذها حتى يتسنى لهم الانتصار على العدو وإعلاء كلمة الحق، فقد أمرت المؤمنين بإعداد العدة والاستعداد لمواجه العدو ماديا ومعنويا وهو أمر وإن خوطب به كل المؤمنين إلا أن مسؤولية هذا الإعداد تقع على عاتق ولاة الأمور قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ * الأنفال ٦٠ ـكما أوجبت الثبات عند اللقاء وحرمت الفرار يوم الزحف إلاّ أن يكون ذلك لخطة حربية أو أن ينظم إلى طائفة من المسلمين لمعاودة القتال،[267] قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ *الأنفال ١٥، ١٦ ـ كما وضحت سبل التعامل مع الأسرى وغير ذلك من الترتيبات الواجب اتخاذها بعد نهاية الحرب أو توقفها.

ثانيا ـ صيغ الخطاب الخاص بمقام الإمامة:

بعد توضيح أهم الاختصاصات التي خص بها ولاة الأمور وذكر بعض الآيات المبينة لهذه المهام، يمكن القول إنّ الخطاب القرآني الذي تضمنته هذه الآيات لم يأت بصيغة واحدة، فقد كلّف الشارع الحكيم أئمة المسلمين إما من خلال توجيه الخطاب للنبي ﷺ بصيغة الخاص، كونه ولي أمر المسلمين وأول حاكم تولى شؤون الدولة، أو بتوجيه الأوامر القرآنية إلى عموم الأمة إلاّ أن تنفيذ ما تضمنته هذه الأوامر موكول لولاة الأمور دون غيرهم.

١ ـ ورود الخطاب بصيغة الخصوص

خاطب القرآن لكريم رسول الله ﷺ في عدّة مواضع وكلّفه بالقيام بأعمال لم يقصد الشارع الحكيم خصوصيتها به عليه الصلاة والسلام، بل خوطب بها كونه حاكم هذه الأمة وإمامها، فهي أوامر متعلقة بوظائف واختصاصات الإمام، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ *التوبة ١٠٣ ـفالأمر في هذه الآية وجه إلى النّبي ﷺ بأن يأخذ أموال الزكاة من المؤمنين وبأن يصلي عليهم، وقد أشكلت صيغة الخصوص الواردة في هذا الأمر على بعض العرب ممن منعوا الزكاة حيث اعتقدوا أنّها خاصة به عليه الصلاة والسلام،[268] وبأنّ المخاطب بها قد مات، ولم يقم دليل على قيام غيره في ذلك مقامه، فلا يتأتى ذلك من غيره[269] وقد رد عليهم هذا التأويل الفاسد

أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة معه، حيث قاتلوهم حتى دفعوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدوها إلى رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر رضي الله عنه: *والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.* [270]

وبهذا يتبين أهمية التمييز بين مقامات المخاطبين في الذكر الحكيم فقد كانت أول فتنة حدثت في الدولة الإسلامية بعد وفاته عليه الصلاة والسلام نتيجة الخلط الذي حدث في أذهان بعض من لا تمييز له بين مقامات الخطاب.

ومن الأحكام التي خزطب بها رسول الله ﷺ بحكم وظيفته أيضا، قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ * الأنفال ٥٨ ـفالخطاب في هذه الآية موجه إلى النّبي ﷺ بأن ينبذ العهد الذي بينه وبين المشركين وبأن يبلغهم بذلك في حالة خوفه من خيانة قد تحدث منهم،[271] ومع ذلك فهذا الأمر ليس خاصا به عليه الصلاة والسلام وحده بل هو خطاب لكل ولاة أمور المسلمين بأن يمتثلوا أوامر الله تعالى في هذه الآية، وما خوطب النبي بهذه الصيغة إلا لكونه إمام هذه الأمة، قال سيد قطب في تفسيره لهذه الآية : *هذه الآيات كانت تواجه حالة قائمة بالفعل في حياة الجماعة المسلمة، عند نشأة الدولة المسلمة بالمدينة؛ وتزود القيادة المسلمة بالأحكام التي تواجه بها هذه الحالة.* [272]

٢ ـورود الخطاب بصيغة العموم:

خاطبت العديد من الآيات القرآنية الحكام بصيغة العموم التي يفهم من ظاهرها أنّها متعلقة بكافة المؤمنين، إلاّ أنّ تنفيذ الأحكام التي تضمنتها هذه الآيات موكول لاختصاصات الإمام أو من يقوم مقامه، فهي أحكام متعلقة بمقام الإمامة دون غيره من المقامات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ *الممتحنة١٠ ـقال الطاهر بن عاشور : *وإذ قد كان المخاطب بذلك النهي جميع المؤمنين كما هو مقتضى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ إلى آخره، تعين أن يقوم بتنفيذه من إليه تنفيذ أمور المسلمين العامة في كلّ مكان وزمان، وهم ولاة الأمور من أمراء وقضاة، إذ لا يمكن أن يقوم المسلمون بمثل ما خوطبوا به من مثل هذه الأمور العامة إلاّ على هذا الوجه...* [273] هذا ويؤكد هذا التوجه اتفاق الروايات وتأكيدها على أن امتحان المؤمنات المهاجرات كان موكولا للنبي ﷺ [274] رغم اختلافها في بيان الطريقة التي كان عليه الصلاة

والسلام يمتحنهنّ بها، فقيل إنّه كان يمتحنهنّ ما خرجت كرها لزوج أو فرارا لسبب..ونحو ذلك،[275]

وقيل كان يمتحنهنّ بالبيعة التي بايع بها النساء، بـأن لا يشركن ولا يزنين، الآية.[276] وممّا يمكن التمثيل به في هذا المقام أيضا، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ *البقرة ١٧٨* ففي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ إشعار بوجوب القصاص على جميع المؤمنين، وهو ما يطرح إشكالا بينه الرازي في تفسيره، إذ القول بوجوب القصاص يقتضي إمّا وجوبه على القاتل أو على ولي الدم أو وجوبه على شخص ثالث، وقد عمل على بيان فساد هذه الافتراضات، فالقاتل لا يجب عليه قتل نفسه قصاصا بل ذلك محرم عليه،[277] كما أن ولي الدم غير ملزم بأن يقتص من المعتدي بل هو مخير بين القصاص والعفو وأكثر من ذلك فقد رغبه الشارع الحكيم في العفو﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾*المائدة ٤٥* والقول الثالث باطل أيضا كونه أجنبيا عن ذلك القتل *والأجنبي عن الشيء لا تعلق له به* فاقتضى ذلك أن يكون الإيجاب متعلقا بمعين رغم مجيء الآية بصيغة العموم قال الرازي: *... أن المراد إيجاب إقامة القصاص على الإمام أو من يجرى مجراه، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود لأنه من جملة المؤمنين، والتقدير: يا أيها الأئمة كتب عليكم استيفاء القصاص إن أراد ولي الدم استيفاءه والثاني: أنه خطاب مع القاتل والتقدير: يا أيها القاتلون كتب عليكم تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقصاص وذلك لأن القاتل ليس له أن يمتنع هاهنا وليس له أن ينكر..*[278] وفي التقديرين يبقى تنفيذ القصاص من اختصاص الولي وبأمره.

إنّ الخطاب الوارد في هذه الآية وغيرها من الآيات التي سيقت في مقام إقامة الحدود واستيفاء الحقوق أو ما تعلق بتدبير أمور الدولة وتسيير شؤونها، هي خطابات خاصة بمقام الإمامة سواء جاء الخطاب بصيغة الخصوص أو بصيغة العموم أو بأية صيغة أخرى، كما هو الشأن في بعض الآيات التي لم يوجه فيها الخطاب إلى النبيﷺ ولا إلى عموم المؤمنين، وإنّما استفيد بأنّها خاصة بمقام الإمامة إما من كون الأوامر المأمور بها يختص الحكام بتنفيذها،وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾*المائدة ٣٣* ويظهر اختصاص هذه الآية بمقام الإمامة من أن إقامة الحدود والقصاص لا يتولاها إلا الحاكم أو من يقوم مقامه،[279] كما يمكن أن يعرف مقام الآية من السياق الذي ذكرت فيه، وذلك نحو قوله تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾*التوبة٦٠ ـفقد استدل العلماء من سياق هذه الآية على اختصاص ولي الأمر بأخذ أموال الزكاة وقد استفادوا ذلك من قوله تعالى: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ لأن العامل لا يعين إلا من قبل الإمام أو من يقوم مقامه. [280]

ثالثا ـ أثر اختلاف العلماء في مقام بعض الآيات

سبقت الإشارة إلى أنّه من بين أسباب اختيار هذا التقسيم النتائج الهامة المترتبة عليه في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وهو ما سيتم بيانه اعتمادا على ذكر بعض النماذج من آيات اختلف في تحديد مقامها، وهي على قسمين:

قسم ذهب جمهور الأمة إلى أنه من مقام الإمامة وشذ قوم بمعارضتهم في ذلك، وقسم فيه خلاف

معتبر بين الفقهاء.

أما النوع الأول: فقد سبق التمثيل له بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾* التوبة ١٠٣ ـفقد شذ قوم بقولهم أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبأن القرينة الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ فكان وجوب أداء هذه الأموال مشروطا بالسكن الذي يحدث نتيجة لصلاته عليه الصلاة والسلام عليهم، ومعلوم أنّه لا أحد يقوم مقامه في حصول هذا السكن، فلما توفي النبي سقط هذا الإلزام عنهم بوفاته.[281]

وكمثال لهذا النوع أيضا قوله تعالى:﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾* النساء ١٠٢ ـالخطاب في هذه الآية موجه إلى النبي ﷺ، ومقتضي ما يظهر منه أنّ صلاة الخوف لا تقع على هذه الصفة إلا إذا قام بها النبي عليه الصلاة والسلام، وقد تعلق بهذا الظاهر من قال بأن صلاة الخوف. غير جائزة بعد وفاته،[282] واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ففي اشتراط كون النبي عليه الصلاة والسلام مع المؤمنين ساعة أداء هذه الصلاة دليل على عدم جوازها حالة غيابه،[283] وممن ذهب إلى هذا الرأي الحسن بن زياد حيث قال بأنها غير جائزة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في قوله الثاني،[284] والجمهور على خلاف هذا الرأي، وذلك لأن الأئمة بعده خلفاءه يقومون بما كان يقوم به مقامه،[285] قال الشوكاني: *فهذا خطاب لرسول الله ﷺ ولمن بعده من أهل الأمر في حكمه، كما هو معروف في الأصول، ومثله قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أموالهم صَدَقَةً ﴾ *التوبة١٠٣** [286] ويؤكد هذا القول أن العديد من الصحابة رضوان الله عليهم قد أدوا هذه الصلاة بعده وفاته عيه الصلاة والسلام، ومن ذلك ما روي ذلك عن سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ* أنه كَانَ يُحَارِبُ الْمَجُوسَ بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَحُذَيْفَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ : أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَقَامَ فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا*[287]

ويعود السبب في هذا الخلاف إلى اختلافهم في النظر إلى هذه الصلاة، فمنهم من رأى أنها خاصة بفضل النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعدم جواز أدائها بعده، ومن قال بأنها عبادة يتولى القيام بها النبيﷺ باعتباره إمام المسلمين أومن يقوم مقامه قال بمشروعيتها. [288]

أما النوع الثاني: وهو ما فيه خلاف معتبر بين الفقهاء، فمن بين الآيات الواردة في هذا القسم، قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ *النساء ١٥ ـالخطاب في هذه الآية محتمل بين أن يكون قد وجه للأزواج، أو للأولياء، أو للحكام، [289] فمن قال بأن هذا الخطاب خاص بمقام الإمامة، وبأنّه لا يتولى تنفيذ أحكامه إلا الحاكم، فسر البيوت المنصوص عليها بالسجون، على أساس أن الإمساك في البيوت حتى الموت حد من حدود الله تعالى شرع عقوبة للزنا فلا يتولى تنفيذه إلاّ ولي الأمر أو من يقوم مقامه، وقد نسخ هذا الحد[290] بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ *النور ٢*، وممن ذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم[291]، والطاهر بن عاشور وغيرهم،وقد استدل ابن عاشور على أنّ المراد بالبيوت السجون بقوله تعالى:﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ * الطلاق ١ ـففي حالة قيام المرأة بفاحشة مبينة تخرج من بيتها إلى بيت آخر يعده الحاكم

لهذا القصد،[292] أما من قال بأن المقصود بالخطاب الأزواج أو الأولياء أخذ بظاهر الآية وقال بحبس المرأة في بيتها ويتولى ذلك إما الزوج إن كانت ذات زوج أو ولي المرأة عقوبة لها على فعلتها وحتى لا تتمكن من إعادة هذه الفاحشة.[293]

ومن بين الأمثلة التي تصلح لهذا المقام أيضا، قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ * البقرة ١٩٤*، وهي آية تحتمل أن تكون موجه للحكام أو لعموم المؤمنين لذا اختلف العلماء في تفسيرها، فذهب ابن عباس إلى أن قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطانٌ يقهرُ المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين، مَنْ يجازي منهم أن يجازِيَ بمثل ما أُتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، وأعزّ الله سلطانه، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، وأن لا يعدوا بعضهم على بعض كأهل الجاهلية[294] وقالت طائفة بأن ما تناولته الآية من التعدي بين أمّة محمد ﷺ من الجنايات ونحوها لم ينسخ، وأنه يجوز لكل من تُعدِّيَ عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثله إذا خفي ذلك له ولا شيء عليه عند الله،[295] ذهب إلى هذا القول الشافعي وحكاه الداودي عن مالك وهو ما ذهب إليه ابن المنذر[296] وقد أيد هذا القول ابن العربي حيث قال: *قال علماؤنا: وهذا دليل على أن لك أن تبيح دم من أباح دمك، وتحل مال من استحل مالك، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك، ولذلك كله تفصيل: أمّا من أباح دمك فمباح دمه لك، ولكن بحكم الحاكم لا باستطاعتك وَأَخْذٍ لثأرك بيدك، ولا خلاف فيه. وأمّا من أخذ مالك فخذ ماله إذا تمكنت منه،إذا كان من جنس مالك،وقد أمنت من أن تعدّ سارقا،وأما إن تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء ؛ فمنهم من قال: لا يؤخذ إلا بحكم حاكم ، ومنهم من قال: يتحرى قيمته ويأخذ مقدار ذلك، وهو الصحيح عندي،وأما إن أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه.*[297] وقال القرطبي: *فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه، لا تتعدى إلى أبويه، ولا ابنه أو قريبه، وليس لك أن تكذب عليه، وإن كذب عليك، فإن المعصية لا تقابل بالمعصية.**[298] وإختاره الشوكاني ورد على ابن عباس قوله بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ *الإسراء ٣٣* بأن هذه الآية مؤيدة ومؤكدة لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وليست ناسخة لها، إذ معنى السلطان هنا من التسليط، أي * جعل له تسلطاً يتسلط به على القاتل، ولهذا قال: ﴿ فَلاَ يُسْرِف فّى القتل ﴾ * الإسراء ٣٣* وأنه حتى مع التسليم بأن معنى الآية الرجوع إلى السلطان كما ذكره ابن عباس فيكون ذلك مخصصا للقتل من عموم الآيات الواردة في هذا المقام[299] وليست ناسخة لها وذلك لأن هذه الآية لم تنص إلا على القتل وحده والآية الأخرى وغيرها شاملة للقتل وغيره من أنواع الاعتداء،[300] وقد خالف هذا القول المالكية في المشهور عندهم، وأبو حنيفة وغيرهم، وقالوا بأن أمور القصاص موكولة للحاكم فلا يتولى تنفيذها إلا هو أو من يقوم مقامه، وكذا مسائل الأموال[301]

هذا ويمكن القول إن من نظر إلى عموم هذه الآية قال بجواز تكفل المعتدى عليه بأخذ حقه ما لم يترتب على ذلك ضرر، وأن من قال بأن مسائل القصاص واستيفاء الحقوق موكولة للحكام فقد خصص هذا العموم بهذا الأصل لم يقل بنسخ الآية وذلك *لأنه لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية

أصل في المماثلة في القصاص*.[302]

المبحث الثالث

مقام القضاء

ويقصد بهذا المقام أن الآيات الواردة فيه قد سيقت أصالة لبيان أحكام يتعلق تنفيذها بمهام واختصاصات القاضي، فالخطاب في هذه الآيات يشمل أحكاما خاصة بكيفية حل الخصومات والمنازعات والتي يتولى القاضي فضها، لذا قسم هذا المبحث إلى ثلاثة عناصر هي:

أولا ـ مضامين مقام القضاء:

يمكن أن يتبين لمن تطلع في الآيات الواردة في هذا السياق، أنها لم تخرج في معالجتها للمسائل القضائية التي تناولتها عن نقطتين أساسيتين، فهي إما أحكام متعلقة بمواد إجرائية يتبعها القاضي للوصول إلى حل ينهي النزاع المعروض عليه، أو أنها أحكام موضوعية تتولى بيان الحكم الواجب في المسألة.

1 ـ الآيات المتعلقة بمسائل إجرائية: بينت آيات الذكر الحكيم إجراءات كثيرة يمكنها مساعدة القاضي على حل الخصومات المرفوعة إليه، ولأن أي قاضي يحتاج إلى مصدر تشريعي يعتمد عليه في إصدار أحكامه، فقد وردت نصوص كثيرة تؤكد أن المصدر الرئيسي والوحيد الذي يجب على القاضي إتباعه، هو الحكم بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ *المائدة 49*، وقال أيضا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ * المائدة 44* فالحكم بما أنزل الله واجب على كلّ من تولى سلطة القضاء، قال ابن القيم نقلا عن شيخه ابن تيمية: *الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور ـ سواء سموا قضاة ، أو ولاة ، أو ولاة الأحداث ، أو ولاة المظالم ، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية ـ، فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق ، وعلى كل من ولي أمرا من أمور الناس ، أو حكم بين اثنين : أن يحكم بالعدل : فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله *[303] فإذا حكم القاضي هذا الحكم وتقيد بما نزل به الشرع ، اكتسب حكمه القوة الإلزامية التي توجب على الخصوم قبولها[304]، قال تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ *النساء٦٥* قال ابن عاشور في بيانه لهذه الآية: *وهذا خاص بحكم الرسولﷺ وهو يعطي مراتب متفاوتة لمن دون الرسول على حسب قرب حكمه من حكم الرسولﷺ، ولذلك رجح علماؤنا أن يصرح القاضي في حكمه بمستنده فيه تحقيقا لمعنى نفي الحرج من الحكم الشرعي بقدر الإمكان*[305] فالإذعان والتسليم المطلوب في هذه الآية هو إذعان لحكم الله تعالى الذي يتولى القاضي تنفيذه.

ومن المسائل الإجرائية التي كانت ولا تزال الأساس الذي يعتمد عليه أي قاضي في إثبات أحكامه تنظيم مسائل الشهادة، وذلك لما في هذه البينة من أثر في إثبات الحقوق وبيانها، وقد وردت مسائل الشهادة في الكتاب العزيز في ستة مواضع، في طرق إثبات الدين[306] والوصية[307] والطلاق، والرجعة،[308] والزنا،[309] وفيما يدفع الحد عن القاذف،[310] كما بين نصوص أخرى الشروط الواجب

تحققها في الشاهد حتى يؤخذ بشهادته، منها قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ * الطلاق٢*، وقال أيضا: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ * البقرة ٢٨٢*.

ومن الأمور التي يمكن أن تدرج ضمن المواد الإجرائية التي قد يلجأ القاضي إليها لفض بعض النزاعات المعروضة عليه دون اللجوء إلى إصدار حكم في ذلك، مسألة التحكيم، وهي مسألة هامة في المجال القضائي لتأثيرها في الوصول إلى حل النزاع بطرق سلمية،قال ابن فرحون: *وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص...*[311] ومن المسائل التي آثر الشارع الحكيم فيها وساطة التحكيم، حل النزاعات الزوجية حيث قال: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ * النساء ٣٥ ـفقد أوكل الله تعالى في هذه الآية للحكمين المبعوثين مهمة الإصلاح[312] بين الزوجين فيما قد يحدث بينهما من شقاق.

هذا وقد وردت بعض النصوص القرآنية المبينة لبعض الإجراء التي يمكن للقاضي الاستئناس بها في إصدار أحكامه وإن لم يكن الخطاب فيها موجها للقضاة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ * يوسف٢٦،٢٧ ـ استدل بهذه الآية على جواز الحكم بالقرائن، واعتبرها ابن القيم من المسائل الجليلة التي إن أهملها القاضي أدى ذلك إلى إضاعة الكثير من الحقوق، بشرط أن لا تخرج عن الأحكام والضوابط الشرعية.[313] هذا فيما يخص أهم ما ورد من أحكام إجرائية في القرآن الكريم.

2 ـ النصوص المتعلقة بالأحكام الموضوعية: حددت آيات الذكر الحكيم القواعد الرئيسية التي يجب على القاضي التزامها في إصدار أحكامه، وهي الحكم بما أنزل الله والفصل بين الناس بالعدل، ثم بينت بعد ذلك أنّ للقاضي سلطة الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص، وهذا ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ *النساء 105*، ومن قول النبيﷺ: *إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر واحد *[314] وذلك لأنّ المسائل التي تعرض للناس تتجدد بحسب تغير الأحوال والأزمان، ومع ذلك فقد بينت العديد من النصوص القرآنية بعض المسائل التي تكفل الشارع الحكيم ببيان أحكامها لأنها أمور وإن تغيرت الظروف إلا أنّها صالحة لأن تطبق في كل حال، ومن هذه المسائل تشريع الخلع بين الزوجين في حالة تفاقم الخصام والخوف من عدم إقامة حدود الله،[315] قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به ﴾ * البقرة ٢٢٩* فقد وجه الشارع الحكيم الخطاب للقضاة بأن يتولوا تنفيذ أحكام الخلع إذا ما عرض عليهم النزاع، ورأت المرأة أن تفتدي من زوجها ببذل شيء من المال يرضى به الزوج.[316] كما وضع الشارع الحكيم قاعدة نفيسة تحكم معظم النزاعات التي قد تحدث بين الأفراد، وهي مبدأ المعاملة بالمثل، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ *البقرة١٩٤* فهذا الخطاب وإن ورد فيه خلاف بين العلماء ـ سبق بيانه ـ إلا أنهم متفقون على اعتماده في استيفاء الحقوق وإعطاءها لأصحابها

٢ ـ صيغ الخطاب الخاص بمقام القضاء:

من خلال تناول بعض النصوص القرآنية الخاصة بهذا المقام، وبيان أهم المواضيع التي تضمنتها، يمكن القول أن صيغ الخطاب الواردة في هذه الآيات قد تنوعت مابين مخاطبة رسول الله ﷺ بصفة خاصة باعتباره *أول قاضي تولى الفصل في المنازعات في الدولة الإسلامية*،[317] كما جاءت بصيغة العموم الذي يشمل في ظاهره جميع المؤمنين إلا أن تنفيذ الأوامر الواردة في هذا الخطاب موكول للقاضي.

أ ـ ورود الخطاب بصيغة الخصوص:

خاطب النص القرآني النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال لا على أساس أنه نبي هذه الأمة ومبلغ أحكامها ، بل باعتباره قاض يتولى فض النزاعات التي كانت تحدث زمن التشريع ويتكفل برد الحقوق إلى أصحابها، ومن الأمثلة على هذا القسم قوله تعالى: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * المائدة ٤٢* فالخطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم بأن يحكم بين أهل الكتاب[318] فيما عرضوه عليه، أو يعرض عنهم وهو مخير في ذلك،[319]و ورغم أن هذا النص قد ورد بصيغة الخصوص فقد اتفق العلماء على أن هذه الآية ليست خاصة به عليه الصلاة والسلام بل تشمل كل من تنصب للفصل بين الناس،[320] وإن اختلفوا في نسخ هذه الآية، فالذين قالوا بالنسخ، يقولون بوجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا عرض النزاع على القاضي وأن هذا التخيير منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ * المائدة ٤٩*، وممن ذهب إلى القول بالنسخ، ابن عباس، ومجاهد، وعِكْرِمَة، والحسن، والسُّدِّي، وزيد بن أسلم،[321] وقال آخرون أن الحكم في الآية ثابت، وليس في سورة المائدة منسوخ، وحكام المسلمين بالخيار في الحكم بين أهل الكتاب إن شاءوا حكموا وإن شاءوا لم يحكموا، وإن حكموا، حكموا بحكم الإسلام، وهو قول النخعي والشعبي وعطاء وقتادة.[322]

ومن النصوص التي خاطبت رسول الله ﷺ بهذه الصفة ، قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ *المائدة ٤٩ ـخوطب الرسول في هذه الآية بصفته قاض يتولى الفصل في المنازعات التي كانت تعرض عليه، قال ابن عباس في سبب نزولها: *إنّ جماعة من اليهود منهم كعب بن أسيد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد عليه الصلاة والسلام لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم، وأنا إن اتبعناك اتبعنا اليهود ولن يخالفونا، وإن بيننا وبين قوم خصومة ونحاكمهم إليك، فتقضي لنا عليهم ونحن نؤمن بك ونصدقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ وَاحذَرهُم أَن يَفتِنوكَ عَن بَعضِ ما أَنزَلَ اللهُ إِلَيكَ ﴾ [323] ورغم ورود الأمر في هذا النص بصيغة الخصوص إلاّ أنّ هذا لا يعني خصوصيته به عليه الصلاة والسلام، بل يشمل كلّ من تولى الفصل في النزاعات التي تحدث للناس داخل الدولة الإسلامية ، فالأمر وجه ابتداء إلى رسول الله ﷺ فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجيئون إليه متحاكمين، ولكنّه ليس خاصا بهذا السبب،[324] قال الجصاص: *... وقوله : ﴿ وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ فيه تخصيص النّبي ﷺ بالمخاطبة والأئمة بعه مرادون بالحكم معه.*[325]

هذه الآيات وغيرها مما ورد في هذا المقام إنّما استُفيدت خصوصية تنفيذها بالمتولى مهمة الحكم، من طبيعة الأوامر والمجالات التي تُعمل فيها، لا من صيغة النص، لذا لم ترد كل الأوامر القضائية

بالصيغة ذاتها.

2 ـ ورود الخطاب بصيغة العموم: خاطبت العديد من النصوص القرآنية القضاة بصيغة عامة يؤخذ من ظاهرها أنها موجه لعامة المؤمنين، إلا أن الخطاب فيها متلبس بوظائف ومهامه، ومن بين ما يمكن أن يمثل لذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴾ *النساء 35*، ورد الخطاب في هذه الآية بصيغة العموم التي يؤخذ من ظاهرها أنها تتعلق بكل من له القدرة على التدخل لفض النزاع الحادث بين الزوجين، إلا أن تنفيذ هذا الحكم يختص ابتداءا بالقضاة، لذا ذهب العديد من الفقهاء إلي القول بوجوب بعث الحكمين من قبل الحاكم إذا ما عرض عليه النزاع، لأنه من باب دفع المظالم الواجبة عليه، قال الشافعي: *فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم فحق عليه أن يبعث حكما من أهله وحكما من أهلها*[326]

وممّا يصلح التمثيل به في هذا المقام أيضا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ﴾* المائدة ١٠٦*، بين الشارع الحكيم في هذه الآية بعض الضمانات التي يمكن اتخاذها لحماية أموال الميت وتوصيلها إلى ورثته عند حدوث مصيبة الموت في حالة السفر،[327] ومن بين هذه الإجراءات حبس الشاهدين عند الارتياب منهما حتى يحلّفان[328] على شهادتهما، وقد جاء هذا الأمر بصيغة العموم التي يؤخذ من ظاهرها شموله لكل المؤمنين، بحيث يمكن أن يتولى تنفيذه كل من له المصلحة في ذلك، كالورثة أو الموصى إليهم،غير أنه بالعودة إلى فعل صلى الله عليه وسلم حيث تولى تحليف تميم الدّاريّ وعَديّ بن بَدّاء[329] لما ارتاب ورثة الميت في أمرهما، يتبين أن هذا الخطاب وإن جاء بصيغة العموم إلا أن تنفيذه متلبس بمن تولى الفصل في ذلك[330]

هذا ويمكن القول إنّ كلّ الخطابات التي خاطبت عموم المؤمنين بأن يحكموا بين الناس بما أنزل الله، وأن يحكموا وبالعدل وغير ذلك من الأوامر الواردة في هذا المقام هي خطابات تتعلق في المقام الأول بمقامات الإمامة والقضاء وإن جاءت بصيغة العموم.

ثالثا ـأثر اختلاف الفقهاء في بعض مقامات القضاء:

إنّ أثر التمييز بين مقامات الخطاب يظهر أساسا على مستوى تفسير النصوص وبيانها، وذلك لما ينجم عنه من اختلاف في الأحكام تبعا لهذا التباين، ولزيادة توضيح هذا الأثر سأذكر في هذا القسم بعض الأمثلة المختلف في مقامها بين العلماء مع بيان ما يترتب عن هذا الخلاف.

من بين ما يمكن أن يمثل به لهذه الحال قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ * البقرة٢٢٩ ـفالخطاب في هذه الآية محتمل لأن يكون موجها للقضاة، كما يمكن أن يكون متناولا لهم ولغيرهم ممن يصلح للقيام بهذا الدور،[331] لذا اختلف العلماء فيمن قصده الشارع بهذا الأمر، فمنهم من قال بأنه خاص بالقضاة، قال بهذا الرأي قتادة فيما أخرجه عنه عبد بن حميد وابن أبي حاتم،[332] سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين،[333] وقد اختار هذا القول البيضاوي،[334] والألوسي،[335] وذهب الجمهور إلى القول باحتمالية هذا الخطاب للأمرين،[336] ويترتب على هذا الخلاف أن من قال بأن الخطاب خاص بالقضاة دون غيرهم قال بعدم جواز

إجراء الخلع بين الزوجين دون حكم القاضي، قال قتادة: *إذا كان النشوز والظلم من قبل المرأة فقد أحل الله له منها الفدية ولا يجوز خلع إلا عند سلطان*[337] أما من قال بأن الخطاب محتمل فذهب إلى القول بجواز الخلع دون الترافع عند القاضي لأن الخطاب ليس صريحا للقضاة.[338]

من بين الآيات التي اختلف الفقهاء في مقامها قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَ ﴾ *النساء٣٥*، فالخطاب في هذه الآية ورد بصيغة العموم ولم يحدد المخاطب بهذا الأمر، فقيل أنه موجه للحكام[339] فلا يتولى تنفيذ هذا الحكم إلا القاضي لأن تنفيذ الأحكام الشرعية موكول إليه،[340] وقد روي هذا القول عن سعيد ابن جبير، والضحاك،[341]، وهو اختيار ابن العربي،[342] ، والجمهور على هذا الرأي[343] وقيل أن هذا الخطاب يمكن أن يتولى تنفيذه الحكام أو الأولياء أو غيرهم من صالحي هذه الأمة،[344]

من بين النتائج المترتبة على هذا الخلاف أن من قال إنّ هذا الخطاب موجه للقضاة خاصة، قال إنّ سلطة الحكمين تصل إلى إمكانية الإصلاح والفرقة بين الزوجين فإن رأيا أن يصلحا أصلحا، وإن رأيا أن يفرقا فرقا، وقد قضى بهذا الرأي عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفّان ، وعلي بن أبي طالب ، وقال به ابن عباس ، والنخعي ، والشعبي ، ومالك ، والأوزاعي ،[345]، وهو أحد قولي الشافعي وأحمد [346] أما من اعتبر أن هذا الخطاب ليس خاصا بالحكام، قال بأنّ الحكمين بمثابة وكيلين عن الزوجين فلا يملكان التفريق بينهما إلا بإذنهما، ذهب إلى هذا القول، الحسن البصري، وكذا قال به قتادة، وزيد ابن أسلم، وأبو ثور،[347] وهو القول الثاني للإمام أحمد،[348] وبه قال أبو حنيفة،[349] وقد نص على هذا الرأي الشافعي حيث قال:*.... فإذا كان هكذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمان إلا مأمونين وبرضا الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك*[350]

وآخر ما يمكن التمثيل به في هذا المقام قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ * النساء ٦* يتكفل الشارع الحكيم في هذه الآية ببيان الإجراءات الواجب اتخاذها حتى يستلم اليتيم أمواله ويضمن حفاظه عليها، حيث أمر بعدم تسليمها له إلا إذا بلغ النكاح والتُمِسَ منه الرشد،[351] والمأمور في هذه الآية إما أن يكون الأوصياء،، فيكون مقتضى الآية أنّ الأوصياء هم الذين يتولَّون ذلك ، *وقد جعله الفقهاء حكماً ، فقالوا : يتولّى الوصيّ دفع مال محجوره عندما يأنس منه الرشد ، فهو الذي يتولّى ترشيد محجوره بتسليم ماله إليه*[352]، وقال بعض العلماء أن دفع أموال اليتيم يفتقر إلى أن يرفعه الوصي إلى القاضي،[353] ذهب إلى هذا الرأي اللخمي حيث قال: *من أقامه الأب والقاضي لا يقبل قوله بترشيد المحجور إلاّ بعد الكشف لفساد الناس اليوم وعدم أمنهم أن يتواطئوا مع المحاجير ليرشِّدوهم فيسمحوا لهم بما قبلَ ذلك *. وقد رجح هذا القول ابن عطية واعتبر أنه الصواب في أوصياء زمانهم،[354] وقال الطاهر بن عاشور: *وعندي أنّ الخطاب في مثله لعموم الأمّة، ويتولّى تنفيذه مَن إليه تنفيذ ذلك الباب من الولاة ، كشأن خطابات القرآن الواردة لجماعة غير معيّنين ، ولا شك أنّ الذي إليه تنفيذ أمور المحاجير والأوصياء هو القاضي، ويحصل المطلوب بلا كلفة*[355]

ويترتب على هذا القول، أن من قال بأن ترشيد اليتيم يفتقر إلى حكم القاضي، يقول ببطلان تصرفات اليتيم قبل هذا الحكم ما لم يصحح القاضي هذا التصرف، أما من قال بتكفل الوصي بهذا الترشيد فيرى جواز ذلك.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول إنّ النتائج الهامة التي تظهر من خلال التمييز بين أنواع المقامات في القرآن الكريم قد تطرح، تساؤلا عن الأصل في هذه المقامات، وعن أيها أولى بالاعتبار في حالة التعارض؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من أن العلماء قد تحدثوا في الكثير من المواضع عن الأصل في أنواع مقامات تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أيها أولى بالاعتبار من هذه المقامات، إلا أني لم أجد من قسم المقامات في القرآن الكريم بهذا الاعتبار،- حسب بحثي المتواضع ولا من تحدث عن الأصل في المقامات الواردة فيه ، إلا ما ذكره إسماعيل الحسيني، [356] لذا سأحاول الإجابة عن هذا التساؤل بناءا على ما قاله العلماء في مت يخص تصرفاته صلى الله عليه وسلّم.

أول ما يمكن أن يستدل به لهذا المقام ما ذكره العز بن عبد السلام عند بيانه لقاعدة *الحمل على الغالب والأغلب في العادات*، حيث مثل للقاعدة بذكره لمقامات تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وتقسيمها إلى مقام فتيا ومقام إمامة، ومقام قضاء، وبين بأن الأصل في هذه المقامات مقام الفتيا لأنها الغالب من أحواله، فمتى صدر منه عليه الصلاة والسلام تصرف حمل على هذا الأصل ما لم يدل دليل على خلافه، [357] هذا ما ذهب إليه القرافي أيضا في الفروق، واستدل على هذا القول بقاعدة * أن إضافة الدائر بين الغالب والنادر إلى الغالب أولى* والغالب من تصرفات الرسولﷺ الفتوى،[358] كما اعتبر الطاهر بن عاشور أيضا أن أغلب أحوال تصرفات النبيﷺ ضمن مقام التشريع[359]

واعتمادا على هذه القواعد يمكن القول: إنّ الأصل في مقامات الخطاب في القرآن الكريم أيضا التشريع وذلك لأن الغالب في أحوال الخطاب القرآني أنه أنزل لقصد التبليغ والبيان، ويمكن أن تستفاد هذه الغالبية من كثرة المواضيع التي عالجها، ومن تنوع المقامات التي حواها، فمقام التبليغ يشمل مختلف المقامات التي وردت في القرآن الكريم، من استدلال، وتوجيه، وتعليم، وترغيب وترهيب، وتشريع، وغير ذلك من المقامات، التي من شأنها أن تصلح أحوال الأفراد وتحقق مقاصد الشارع من سوق هذه الشريعة، قال إسماعيل الحسيني: *ويبدو أن الأصل في مقام الخطاب الشرعي هو المقام التشريعي، والشفيع في ذلك أمران: الأول أنّ أحكام الشريعة إنّما هي في الحقيقة وسائل لتحقيق المقصد الشرعي من وضع الشريعة والمتمثل في* إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا*[360] والثاني تأكيد الطاهر بن عاشور نفسه على أنّ * أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع*[361] ويستشف من ذلك ضرورة توجيه فهم الخطاب الشرعي في ضوء هذا المقام الأصل.*[362]

199 دراسات في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، ص/ ١٢٦

200 دراسات قرآنية، عبد السلام الشريف، ص/٢١

201 تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، ص/ ٥٨

202 التسهيل في علوم التنزيل، محمد ابن جزي، *بيروت، الدار العربية للكتاب، بط، بت*، ص/ ٥

203 تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، *ج١٣/ ص١٣٣ ـ

204 من أسرار التنزيل، فخر الدين الرازي، تحق: عبد القادر أحمد عطا، ص/ ٢٤

205 النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، عبد الله دراز، ص/ ٨٤

206 من أسرار التنزيل، فخر الدين الرازي، ص/ ٢٧

207 النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، عبد الله دراز، ص/ ٨٤

208 الحوار في القرآن الكريم قواعده أساليبه ومعطياته، محمد حسين فضل الله، ص/ ١٠٥

209 أسس الحضارة العربية الإسلامية ومعالمها، حسن جبر، ص/ ٥٩

210 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، *مج١،ج٢، ص٢٨٥

211 من روائع القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي/ ص/١٦٥

212 مقدمة التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،المقدمة الرابعة، *مج١، ج١، ص٤٠

213 من روائع البيان، محمد سعيد رمضان البوطي، ص/ ١٦٥

214 المرجع نفسه، ص/ ١٦٥

215 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،المقدمة الرابعة*مج١، ج١، ص٤٠

216 المصالح الضرورية هي * التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخر مت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي* أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/ ٧٩

217 المصالح الحاجية هي ما تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة* أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/ ٨٢

218 المصالح التحسينية هي * ما كان بها كمال حالة الأمة في نظامها..* أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/ ٨٢

219 الكليات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، أنظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، *مج١، ج٢، ص٢٦٦ ـ

220 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، *مج١، ج٢، ص٢٦٥ ـ

221 من روائع القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، ص/ ١٦٥

222 المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، محمد التومي، ص/ ٢٠٤

223 منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، محمد السيد يوسف، ص/ ١٩٩

224 المرجع نفسه، ص/ ١٩٩

225 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج١٢، ج٢٣، ص٦٥*

226 الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، ص/ ٢٨

227 حدث خلاف بين الأصوليين فيما إذا كان المستفاد من ظاهر اللفظ الوارد بصيغة العموم أن مقصود الشارع منه تعميم الحكم على كل فرد يشمله ذلك العام إلا أن يرد دليل يصرفه عن عمومه، فذكروا فيه ثلاثة أقوال: ذهب أصحاب القول الأول إلى أن ما ذكر من صيغ العموم إنما وضع للخصوص وهو أقل الجمع إما اثنين أو ثلاثة، ولا يقتضى العموم فيما فوق ذلك إلا بقرينة، وذهب أنصار المذهب الثاني إلى التوقف لأن ما يطلق عليه صيغ العموم مشترك يصلح للاستغراق وللاقتصار على الأقل، ولتناول عدد بين الأقل والاستغراق، ومن ثمّ وجب التوقف فلا يحمل على أحد منهما إلا بانضمام قرينة، وذهب أصحاب القول الثالث إلى أن صيغ العموم تفيد الشمول والاستغراق لكل ما تصلح له بدلالة الوضع، وأنه لا يصرف عن العموم إلى الخصوص إلا بقرينة. أنظر: طرق الكشف عن المقاصد، نعمان جعيم، ص/ ٧٦، ٧٧

228 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج٢، ج٢، ص١٧*

229 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،*ج١/ ص٥٨*

230 قال الآمدي: *إذا ورد خطاب خاص بالنبي، صلى الله عليه وسلم،.... لا يعم الامة ذلك الخطاب عند أصحابنا، خلافا لأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأصحابهما في قولهم إنه يكون خطابا للأمة، إلا ما دل الدليل فيه على الفرق.* أنظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، *ج٢/ ص٢٨١*

231 أصول الفقه، محمد الخضري، ص/ ٢٠٨

232 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير،*ج٣/ ص٤٤٨*

233 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج١، ج١، ص٣٨٣*

234 المصدر نفسه، *مج٢، ج٢، ص١٧*

235 أنظر تفصيل هذه المسألة في المبحثين الثاني والثالث من هذا الفصل ص.....

236 قال الشاطبي: *فالإجمايى أن يقال إن الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية لأن الكلية إذا كانت أكثرية فى الوضعيات انعقدت كلية واعتمدت فى الحكم بها * أنظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص٢٤١*

237 دراسات في القرآن الكريم، محمود إبراهيم، ص/ ١٢٩

238 المنهاج القرآني في التشريع، عبد الستار فتح الله سعيد، ص/ ٥١٢

239 * دراسات في القرآن الكريم، محمود إبراهيم، ص/ ١٢٩

240 الحكم بما أنزل الله من الأمور المأمور بها في مقام الإمامة وفي مقام القضاء أيضا، لذا يمكن القول أن كل أمر ورد في القرآن الكريم بالحكم بين الناس صالح لأن يكون مثالا لمقام الإمامة كما يصلح أيضا لمقام القضاء، وذلك لأن الإمام يتولى حكم الرعية وتسيير أمورها والقاضي يتولى الحكم بين الناس والفصل في المنازعات والخصومات

241 * ـأيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، *ج١/ ص٢٧٤

242 القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبد الرحمن الحميضي، ، ص/ ٨٧

243 جامع البيان في تأويل آيات القرآن، محمد ابن جرير الطبري، *مج٤، ج٥، ص٩٢*

244 أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، *ج١/ ص٤٩٧*

245 القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبد الرحمن الحميضي، ، ص/ ٨٧

246 المحرر الوجيز، ابن عطية، *ج٣/ ص٣٩٧*

247 فتح القدير، الشوكاني، *ج١/ ص٣٩٤*

248 مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد الرازي، *مج٥، ج١٠، ص١٢٧*

249 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٢، ج٥، ص٩٦*

250 أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، *ج١/ ص٤٩٧*

251 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج٤، ج٥، ص٩٢*

252 قال ابن تيمية أن : *الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ؛ ثلاثة أصناف : الغنيمة، والصدقة، والفيء* أنظر السياسة الشرعية، ابن تيمية- ص/٣٧*

253 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/١٦٧

254 منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، محمد السيد يوسف، ص/ ٢٥٨

255 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/ ١٦٧

256 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج٨، ج١٦، ص١٠٠*

257 الفيء ما أخذ من الكفار بغير قتال، والغنيمة ما أخذ من الكفار وبقتال، أنظر السياسة الشرعية، ابن تيمية،*باب الفيء،ص/ ٤٤*، *باب الغنيمة، ص/٣٧*

258 * السلطة الاقتصادية لولي الأمر وحدودها في المذهب المالكي*، عبد الله كامل الكتاني، ملتقى الاجتهاد، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر ج٤/ ص١٢

259 وقال الشافعي وبعض أهل العلم تقسم أموال الزكاة على هذه الأصناف بالتساوي، أنظر: فتح القدير للشوكاني - *ج ٢ / ص٣٧٣ -

260 روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، *ج١/ ص٤٧٩ -

261 ذكر الطاهر بن عاشور أن مقصد الشريعة الاسلامية من تشريع العقوبة ثلاثة أمور: تأديب الجاني، إرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي، ويترتب على هذه المقاصد استقرار الأمة والمحافظة على نظامها. أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/ ٢٠٥

262 * منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، محمد السيد يوسف، ص/ ٤٥٨

263 روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد على الصابوني، *ج١/ ص٤٧٩*، قال بعض العلماء أن الإمام مخير في الحكم بين أحد هذه العقوبات، وذهب إلى هذا القول سعيد بن المسيب مجاهد والضحاك وإبراهيم النخعي وعطاء وحكي مثل هذا القول عن الإمام مالك، وقال أن الآية تدل على الترتيب وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي وبهذا القول أخذ الشافعي وغير واحد من السلف. أنظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج٢/ ص٤٨ -

264 بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الردة فعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ :*أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ أخرجه البخاري، ك: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتد *مج٤، ج٨، ص٣٧٢، رقم: ٦٩٢٢*، أما حد شارب الخمر فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : *أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ * أخرجه البخاري، وللفظ ل، ك: الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ـمج٤، ج٨، ص٣٢٥، رقم: ٦٧٧٣*، وأخرجه مسلم، ك: الحدود، باب حد الخمر، ـمج٦، ج١١، ص٢١٨، رقم: ١٧٠٦*

265 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، ص/ ٨١٧

266 فلسفة القرآن العظيم، عباس محمود العقاد، ص/ ٨٠

267 في ظلال القرآن، سيد قطب، *مج٣، ١٠ج،ص١٥٣٩*

268 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج٢/ ٣٦٩ -

269 تبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، *ج٢/ ص٢٠٩*

270 أخرجه البخاري،ك: الاعتصام بالكتب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، *مج٤، ج٨،...، ومسلم، ك: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.....، *مج١، ج١، ص٢٣٩/ رقم: ٢١*

271 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص/ ٣٠١

272 في ظلال القرآن،سيد قطب، *مج،٣، ج١٠، ص١٥٣٩ -

273 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج١١، ج٢٧، ص١٥٦ ـ

274 أنظر جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج١٢، ج٢٨، ص٤٤، ٤٥*

275 عن ابن عباس قال: *كانت المرأة إذا جاءت النبي صلى الله عليه وسلم لتسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوجي ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله* أخرجه الترمذي، ك: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الممتحنة، *ج٥، ص٣٨٤،رقم:٣٣٠٨*، وقال عنه:*هذا حديث غريب*

276 عنَ عُرْوَةُ قال :*....فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى غَفُورٌ رَحِيمٌ }قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتُكِ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ* أخرجه البخاري،ك: الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام،*مج٢، ج٣، ص٢٣٧، رقم:٢٧١٣*

277 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج٣، ج٥، ص٤٤*

278 المرجع نفسه، *مج ٣، ج٥، ص٤٤*

279 قال القرطبي: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الامر، فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود، وغير ذلك، لان الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود. أنظر تفسير القرطبي، *ج٢/ ص ٢٤٥*

280 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج٨، ج١٦، ص١٠٠*

281 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي،*مج٨، ج١٦، ص١٥٥*

282 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، *مج٣، ج٣، ص١٢٩*

283 المبسوط *مج١، ج٢، ص٤٥*

284 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، *ج١/ ص٣٥٩*

285 أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي،*ج١/ ص٣١٣*

286 فتح القدير، الشوكاني، *ج١/ ص٥٠٨*

287 أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة، *مج١، ج١، ص١٦، ١٧، رقم: ١٢٤٦ ـوالنسائي *مج١، ج٢، ص١٦٧ ـ والحاكم، كتاب صلاة الخوف*ج١، ص٤٨٥ ـصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي، كما صحح إسناده أيضا الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، باب: فصل في صلاة المسافر، *ج٣/ ص٤٤*

288 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد ابن رشد، بتصرف، *ج١/ ص١٨٨ ـ

289 البحر المحيط، أبو حيان، *ج٣/ ص٥٧*

290 عن ابن عباس في قوله تعالى :*واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم* إلى*أو يجعل الله لهن سبيلا*،كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: *الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ـ[سورة النور: ٢]، فإن كانا محصنين رجُما.أنظر جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، *مج٣، ج٤، ص١٩٨*

291 * ـالدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، *مجمج٢، ج٤، ص٤٥٦*، أخرج ابن أبي حاتم عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ: * * فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ * يَعْنِي: فِي السُّجُونِ، قَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بِالزِّنَا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ، وَلا يُجَامِعُهَا، وَلَكِنْ يَحْبِسُهَا فِي السِّجْنِ* أنظر: تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم الرازي، *ج٤/ ص٦٦ ـ

292 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٢، ج٥، ص٢٧١*

293 أنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج١/ ص٤٣٧ ـ مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج٩/ ص٢٠٢*، في ظلال القرآن، سيد قطب، *مج١، ج٤، ص٥٩٩*/ ص٦٧*

294 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج٢، ج٢، ص١٦٦*

295 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية المحاربي، *ج٢/ ص١٤٤*

296 فتح القدير، الشوكاني، *ج١/ ص١٩٣*

297 أحكام القرآن، ابن العربي - *ج ١ / ص ١٥٨، ١٥٩ ـ

298 أنظر تفسير القرطبي، محمد ابن أحمد ابن أبي بكر القرطبي، *ج٢/ ص٣٦٠*

299 وذلك مثل قوله تعالى: قوله : { فَمَنِ اعتدى عَلَيْكُمْ } الآية، وقوله { وَجَزَاء سَيِّئَةٍ } [الشورى : ٤٠] الآية، وقوله : { وَلَمَنِ انتصر بَعْدَ ظُلْمِهِ } الآية، [الشورى : ٤١]، وقوله : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ } الآية [النحل : ١٢٦ *

300 فتح القدير، الشوكاني، *ج١/ ص١٩٣*

301 * ـتفسير القرطبي، محمد ابن أحمد ابن أبي بكر القرطبي، *ج٢/ ٣٥٥*

302 أحكام القرآن، ابن العربي، *ج٢/ ٣٥٨*

303 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، ص/ ١٠٨

304 القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص/٥٣،أنظر الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى،أحمد عبد الرزاق، ص/٩٦

305 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/ ١٩٤

306 في قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} *البقرة ٢٨٢*

307 في قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ}*المائدة ١٠٦ *

308 في قوله تعالى:{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}*الطلاق ٢*

309 في قوله تعالى:{ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} *النساء ١٥*

310 في قوله تعالى:{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} *النور ٤ *

311 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ابن فرحون، *ج١/ ص١٨*

312 اختلف العلماء في حدود سلطة التحكيم إن كانت تقتصر على الإصلاح فقط أو تتجاوز ذلك بحيث يمكن للحكمين التفريق بين الزوجين أيضا، سيذكر هذا الخلاف مفصلا في المطلب الثالث من هذا الفصل، أنظر ص.....

313 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، ص/٤

314 أخرجه البخاري،ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ *مج٤،ج٨، ص٥١٠، ٥١١، رقم:٧٣٥٢*، ومسلم، ك: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، *مج٦،ج١٢، ص١٦، رقم: ١٧١٦*

315 ذهب أكثر المجتهدين إلى جواز الخلع في غير حالة الخوف والغضب، وقال الأزهري والنخعي وداود بأنه لا يباح الخلع إلا عند الغضب، والخوف من أن لا يقيما حدود الله، فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة يكون فاسدا وحجتهم في ذلك أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئاً، ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال : { إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله } فكانت الآية صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف، وأما جمهور فقالوا بأن الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : { فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً } [النساء : ٤] فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بإزاء ما بذلت كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى. أنظر: مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج٣/ ج٦، ص٩٢*، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، *ج٢/ ص٤٤٥*

316 فتح القدير، الشوكاني، *ج١/ ص٢٣٨*

317 الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، أحمد عبد الرزاق، *القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، سنة، ١٤١٩، ١٩٩٩*، ص/ ٩٦

318 اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية، فمنهم من قال نزلت في يهوديين زنيا فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألوه عن عقوبتهما، ذكر هذا السبب الطبري عن ابن عباس، ومجاهد، وعن ابن شهاب، وعن عبد الله ابن كثير، وهو ما قال به الطبري، وصححه ابن كثير، وقيل بل نزلت هذه الآية في قتيل قُتل في يهودَ منهم، قتله بعضهم، روي الطبري هذا القول عن ابن عباس أنه قال: *كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ. أنظر جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري*مج٤، ج٦، ص٥٥*، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج٢/ ص٥٥

319 مواهب الجليل من تفسير البيضاوي،* أنوار التنزيل وأسرار التأويل*،محمد أحمد كنعان، ص/ ١٤٥

320 أنظر: فتح القدير، الشوكاني، *ج٢/ ص٤٢ ـبتصرف

321 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير *ج٢/ ٥٨*

322 معالم التنزيل، أبو محمد الحسين البغوي، *ج٢/ ص٣٢*

323 رواه ابن جريرالطبري من طريق أبي عن ابن عباس، أنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج٤، ج٦، ص١٧٧*

324 في ظلال القرآن، سيد قطب، *مج ٢، ج٦، ص٩٠٢ *

325 أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص - *ج٢، ص٢٦٢*

326 أنظر: الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، *مج٣، ج ٥ ، ص٢١٥*

327 في ظلال القرآن، سيد قطب، *مج٢، ج٧، ص٩٩٣*

328 اختلف العلماء في المقود بقوله تعالى: *من بعد الصلاة* فقال *العوفي، عن ابن عباس : يعني صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعِي، وقتادة، وعِكْرِمة، ومحمد بن سيرين. وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين، وقال السدي، عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما.* أنظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير، *ج٢/ص١٠٦ ـ

329 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:*خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا، { لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا } وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ قَالَ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ }، أخرجه البخاري،ك: الوصايا، باب قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ....} *مج٢،ج٣، ص٢٦٩، رقم:٢٧٨٠ ـ

330 البحر المحيط، أبو حيان، *ج٤/ ص٣٩٥*

331 البحر المحيط، أبو حيان، *٢، ص٤٧٣ ـأنظر:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، *ج٢/ ص٢٨١ ـ، فتح القدير، الشوكاني،*ج١/ ٣٨*

332 الدر المنثور في التأويل بالمأثور، خلال الدين لسيوطي - *مج ١، ج١، ص ٦٧٢*

333 فتح القدير،الشوكاني - *ج ١ / ص٢٣٨*،

334 مواهب الجليل من تفسير البيضاوي*أنوار التنزيل وأسرار التأويل*،محمد أحمد كنعان، ص/ ٤٦

335 روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، *ج٢/ ص٤٤٤*

336 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،*مج١، ج٢، ص٤١٠*،المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية المحاربي،*ج٢/ ٢٨١ ـ

337 الدر المنثور في التأويل بالمأثور، خلال الدين لسيوطي - *مج١، ج٢، ٦٧٢*

338 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور - *مج١، ج٢، ص٤١٠*

339 البحر المحيط، أبو حيان ، *ج٣/ ص٦٢٩*

340 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج٥، ج١٠، ص٨٤*

341 أحكام القرآن الجصاص - *ج ٢/ ص١٩٠*

342 أحكام القرآن، ابن العربي*ج١/ ص٥٣٩*

343 تفسير القرطبي، *ج٥، ص١٧٥*

344 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي*مج٥، ج١٠، ص٨٤ ـ

345 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور *مج٢، ج٥، ص٤١٢* ـ

346 المغني، ابن قدامى المقدسي، *ج٩/ ص٦٤٥، ٦٤٦*

347 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير - *ج ١/ ص٤٦٧*

348 المغني، ابن قدامة المقدسي، *ج٩/ ص٦٤٥، ٤٦٤*

349 أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص - *ج ٢/ ص١٩١*

350 الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، *مج٣، ج٥، ص١٢٩*، أحكام القرآن للشافعي - *ج ١ / ص٢١٢*

351 في ظلال القرآن، سيد قطب، *مج١، ج٤، ص٥٨٦*

352 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٢، ج٥، ص٢٤٢*

353 المحرر الوجيز، ابن عطية، *ج٣/ ص٥٠٠*

354 المصدر نفسه*ج٣/ ص٥٠٠*

355 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور*مج٢، ج٥، ص٢٤٢*

356 صاحب كتاب: *نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور*

357 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز العز بين عبد السلام، *ج٢/ ص١٢١*

358 أنوار البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين القرافي، *ج١/ ص٣٥٩*، الفرق السادس والثلاثين.

359 قال الطاهر بن عاشور: *أردت من التشريع ما يؤذن به ظاهر الفعل النبوي أو القول من وجوب أو تحريم مع أن المقصود غير ذلك الحكم وإلا فإن الهدي والإرشاد يدلان على مشروعية ما..* أنظر مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/ ٣٢

360 الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق الشاطبي، *مج١، ج٢، ص٣٧٩

361 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/٢٧

362 نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، ص/٣٥٠

الفصل الثالث

مقام الترغيب والترهيب

يتنوع الخطاب القرآني بحسب تنوع غاياته ومقاصده وتنوع المقامات التي ورد فيها، فقد خاطب الشارع الحكيم المجتمع الذي نزلت فيه الرسالة، بلغة يعرفونها مراعيا في ذلك، أحوالهم، وعاداتهم، ومتطلباتهم، ولما كانت متطلبات النفس البشرية لا تخرج عن أمرين أساسيين هما:

جلب النفع والسعي لتحصيله، ودرء الضرر والعمل على اجتنابه،[363] راعى الشارع الحكيم هذا الجانب، فخاطبهم بطريقة تتوافق مع هذا الأصل، مستخدما في ذلك أسلوب الترغيب والترهيب الذي اتخذ منه وسيلة فعالة لتحصيل مقاصده وأهدافه، وذلك لما لهذه الأداة من أثر على النفس البشرية التي تحتاج دائما لهذين المقامين.[364]

فمقام الترغيب إذا هو الوسيلة التي استخدمها الشارع الحكيم قصد جلب المخاطبين واستجابتهم لدعوته تعالى وقبول الحق الذي أمر به.

أمّا مقام الترهيب فهو الطريقة التي استعملها الله تعالى لتخويف المخاطبين وتحذيرهم من عواقب عدم الاستجابة له والخروج عن أحكامه.[365]

ويمكن القول أن المتدبر في النصوص القرآنية الواردة في هذا السياق يمكنه أن يلحظ وبوضوح العناية الفائقة التي أولاها الشارع الحكيم لهذا المقام، حيث نص في العديد من الآيات على أن الترغيب والترهيب مقصد من مقاصد التنزيل، نحو قوله تعالى: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا ، قَيِّماً لِيُنْذِرَ بَأْساً شَدِيداً مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً حَسَناً ﴾ *الكهف٢،١*، وذكر في آيات أخرى أن أساس رسالات الرسل عليهم السلام يقوم على الدعوة إلى الله بهذا الأسلوب، قال تعالى: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ *الأنعام٤٨ ـوقال أيضا: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُواً ﴾ *الكهف٥٦*

ولمّا كان لمقام الترغيب والترهيب هذه الأهمية عند الشارع الحكيم، اخترته نموذجا لدراسة مقامات الخطاب في القرآن الكريم، وذلك لصعوبة الإلمام بجميع الأنواع الواردة في الكتاب العزيز، كما أنّ هذا المقام يتصل بمختلف المقامات الأخرى ومختلف المواضيع، سواء تعلق ذلك بمقامات خاطب فيها الشارع الحكيم عموم المكلفين ممّن بلغتهم الرسالة، أم ارتبط الأمر بأوامر وتكاليف يتولى ولاة الأمور أو القضاة تنفيذها وقصد المشرع الحكيم تحصيلها بتوظيف هذا الأسلوب لتحقيق ذلك.

وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث هي: طريقة القرآن الكريم في عرض مقام الترغيب والترهيب، وسائل الترغيب والترهيب، وأنواع مقام الترغيب والترهيب

المبحث الأول: طريقة القرآن الكريم في عرض مقام الترغيب والترهيب

أولا ـاقتران مقام الترغيب بالترهيب

ثانيا ـ تغليب أحد المقامين على الآخر

ثالثا ـذكر أحد المقامين دون الآخر

المبحث الثاني: وسائل وأساليب مقام الترغيب والترهيب

أولا ـأثر الشيطان في مقام الترهيب

ثانيا ـأثر الأمثال في مقام الترغيب والترهيب

ثالثا ـأثر القصص في مقام الترغيب والترهيب

رابعا ـأثر ذكر أحوال يوم القيامة في مقام الترغيب والترهيب

المبحث الثالث: أنواع مقامات الترغيب والترهيب

أولا ـ أنواع مقام الترغيب والترهيب باعتبارالموضوع

ثانا ـأنواع مقام الترغيب والترهيب باعتبار الجزاء

ثالثا ـأنواع مقام الترغيب والترهيب باعتبار علاقته بالأحكام

المبـحث الأول

طريقة القرآن الكريم في عرض مقام الترغيب والترهيب

والمقصود بطريقة القرآن الكريم، الكيفية التي عرض بها الشارع الحكيم هذا المقام، ويمكن لمن تتبع هذه الطريقة أن يلحظ أنها تتنوع إلى ثلاثة أقسام:

أولا ـ اقتران مقام الترغيب بالترهيب:

بأن يذكر الترغيب مقرونا بالترهيب ، وتتبع البشارة بالنذارة ، وهي السمة البارزة على المنهج القرآني، لما لهذا الأسلوب من أثر فعال على نفوس المخاطبين،[366] وقد أطبق العلماء على أن شفع الترغيب بالترهيب من خصائص القرآن وعادته،[367] وجزم الشاطبي بأنه ما ورد في القرآن الكريم من ترغيب إلا وقارنه الترهيب * في لواحقه أو سوابقه، أو قرائنه، والعكس،*[368] واستدل على ذلك بتتبع آيات الذكر الحكيم، حيث وجد بأن القاعدة في ذلك أن لا يذكر ترغيب إلا وأتبعه بترهيب والعكس، على أنه يمكن أن يذكر بصورة متساوية أو أن يغلب بعضه على بعض وفق ما يقتضيه المقام،[369]

و يمكن القول إن الاقتران الوارد في الكتاب العزيز بين مقام الترغيب والترهيب يأخذ مظهرين أساسيين هما:

المظهر الأول: اقتران الترغيب والترهيب في آية واحدة أو بتتابعهما في آيتين متتاليتين ، والأمثلة على هذا النوع كثيرة جدا،[370] من ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلا يُرَدُّ

بَأسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾، *الأنعام ١٤٧*، وقوله:

﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ * الأنعام ١٦٥*، وقال: ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ *الرعد ٦*، وقال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴾ *غافر ٣*، وقال أيضا: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ ﴾ *الحجر ٤٩،٥٠*،: ﴿ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ ﴾ *البروج ١٢إلى١٤*

المظهر الثاني: يتجلى هذا المظهر في ذكر آيات الترغيب ـ أو العكس ـ عن طريق استخدام جملة من الوسائل المحققة لهذا القصد، نحو ذكر أحوال أهل الجنة وما أعد لهم الله من نعيم وفضل يوم القيامة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ، فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ، يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ، كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ، يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ ﴾ * لدخان٤٥إلى٥١*، أوأن يذّكر المؤمنين بأحوال السابقين من المؤمنين وما عانوه من صعاب، والكيفية التي نصرهم الله وأيدهم بها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ *آل عمران١٤٦*،وما إلى ذلك من والسائل المستعملة في هذا المقام، ثم يعقب ذلك بذكر بآيات أخرى يُرّهِبُ فيها كلّ من ابتعد عن سبيله أو تخطى حدود ما شرّعه، مستخدما في ذلك وسائل وأساليب لتحقيق هذا الغرض، كبيان أحوال الكفار والمشركين والعاقبة السيئة التي يُردُّون إليها يوم القيامة، نحو قوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَى وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ * الزمر٧١*، أو أن يرهبهم بذكر قصص أقوام سبقوهم كانوا أكثر منهم قوة وبأسا فما نفعتهم هذه القوة ولا هذا البأس لما عصوا أمر ربهم واتبعوا أهواءهم، قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ *الروم٩*

هذا والملاحظ أن استخدام الشارع الحكيم لهذا الأسلوب يقصد منه وضع المتأمل في آيات الذكر الحكيم في حالة وسطى بين الخوف من عذاب الله تعالى وبين رجاء رحمته وعفوه، حتى لا تسيطر عليه الرهبة والخوف ممّا يجعله في يأس من سعة الله وعفوه فيمضي بذلك إلى طريق يشتهيها لاعتقاده عدم جدوى الحذر والاستقامة، وحتى لا يمتلأ قلبه أملا في رحمة الله ومغفرته وحدها، فلا يجد بذلك ما يصده عن المنكرات والانحراف عن السبيل التي رسمها الله تعالى لعباده. [371]

ويمكن أن يتأكد هذا القصد بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله، أنه أوصى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: *.... ألم تر يا عمر أنما نزلت آية الرخاء مع آية الشدة وآية الشدة مع آية الرخاء ليكون المؤمن راغبا راهبا، لا يرغب رغبة يتمنى فيها على الله ما ليس له، ولا يرهب رهبة يلقي فيها بيديه. أو لم تر يا عمر أنما ذكر أهل النار بأسوإ أعمالهم فإذا ذكرتهم قلت إني لأرجو أن لا أكون منهم وأنه إنما ذكر أهل الجنة بأحسن أعمالهم لأنه يجاوز لهم ما كان من سيء فإذا ذكرتهم قلت أين عملي من أعمالهم.....**[372] يقول الشاطبي تعليقا على هذا الأثر: *فإن صح فذاك، وإلا فالمعنى صحيح يشهد له الاستقراء*[373]

ثانيا ـ تغليب أحد المقامين على الآخر

وذلك بأن يذكر الترغيب بصورة آكد وأوضح من الترهيب، أو أن يغلّب الترهيب على الترغيب إذا اقتضى المقام ذلك،[374] ولعل ورود هذا المقام بهذه الصفة يرجع إلى سببين رئيسيين، أما السبب الأول فيعود إلى مراعاة أحوال المخاطبين به، ويعود السبب الثاني إلى طبيعة الموضوع المراد بيانه.

١ ـ تغليب أحد المقامين بحسب أحوال المخاطبين:

ويمكن أن يلتمس ذلك من خلال المنهج الذي سلكه القرآن الكريم في مخاطبته للمشركين أو أهل الكتاب المعرضين عن طريق الحق والرافضين اتباعه، فإذا لمس الشارع الحكيم من المخاطبين هذا العزوف وهذا العناد، خاطبهم بأسلوب يتوافق مع هذه الحال، حيث يغَّلِبُ عليهم جانب الترهيب وذلك بأن يكلمهم بطريقة تهز كيانهم وتزلزل عنادهم، نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً، إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ *النساء١٦٧ إلى١٧٠*، فنسبة الظلال البعيد للكفار، ونفي الهداية عنهم، وتقرير المصير المحتم الذي يصل إليه كل من سلك هذه الطريق، كلها أمور استخدمها تعالى في مقام ترهيب من كانت هذه حاله، ثمّ أعقب هذا الترهيب بنداء وجهه لكافة الناس يدعوهم فيه إلى الحق الذي جاءهم من ربهم، وهي دعوة قصد الشارع الحكيم من الأسلوب الذي سلكه فيها، ترغيبهم في الاستجابة لندائه، ويفهم هذا الترغيب من تعدية مجيء الرسولﷺ إلى المخاطبين، لأن الذي يجيء مهتما بناس يكون حقا عليهم أن يتبعوه، وأيضا من طريق الإضافة في قوله: ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ لما في ذلك من إشعار باختصاصهم بهذا الدين. [375]

هذا فيما يخص الخطاب الموجه نحو المشركين، أما إذا وجه الخطاب للمؤمنين فالأسلوب يتغير، حيث يغلب عليه جانب الترغيب وإن كان الموضوع المأمور به نفسه، نحو قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾*النور٥٥ ـففي هذه الآية وعد منه تعالى لمن قام بالإيمان وعمل العمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض وأن يمكن له دينهم الذي ارتضاه لهم، وهو دين الإسلام، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا،[376] كلّ هذه الأمور وغيرها مما ذكر في هذه الآيات وسائل استخدمها الله تعالى لترغيب عباد أقروا بالوحدانية لله تعالى وشهدوا بصدق الرسالة، فخاطبهم بما يتوافق مع حالهم للثبات على ما هم عليه، ومع ذلك لم تأتي هذه الآيات خالية من الترهيب تماما، فقد قال في سياقها: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴾ وهي إشارة منه تعالى إلى أن كل هذا النعيم الموعود به متوقف على البقاء على الإيمان، قاصدا من وراء ذلك تخويفهم من مغبة الابتعاد عن هذا الأمر. [377]حواله، ثم

هذا ويمكن القول إنّ الشارع الحكيم لم يقتصر في مراعاته لأحوال المخاطبين على الجانب الإيماني للأفراد أو الجانب النفسي إن صح قول ذلك، وإنما تجاوزه ليشمل الجوانب الحياتية لمجتمع الرسالة، قاصدا من وراء هذا النهج إصلاح الفرد والمجتمع على حد سواء، فإذا عالج

القرآن الكريم موضوعا من المواضيع السائدة بين المكلفين، راعى في معالجته له مدى ترسخه، وفشوه بينهم، ثم يخاطبهم بما يتوافق مع هذا التأثير، ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها على هذا النهج قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾ *الطلاق١*، يقول سيد قطب تعليقا على هذه الآية والآيات التي تلتها:*.... ويقف الإنسان مدهوشاً أمام هذه السورة وهي تتناول أحكام هذه الحالة ومخلفاتها . وهي تحشد للأمر هذا الحشد العجيب من الترغيب والترهيب، والتعقيب على كل حكم، ووصل هذا الأمر بقدر الله في السماوات والأراضين، وسنن الله في هلاك العاتين عن أمره، وفي الفرج والسعة لمن يتقونه. وتكرار الأمر بالمعروف والسماحة والتراضي، وإيثار الجميل . والإطماع في الخير. والتذكير بقدر الله في الخلق وفي الرزق ، وفي اليسر والعسر .يقف الإنسان مدهوشاً أمام هذا الحشد من الحقائق الكونية الكبرى في معرض الحديث عن الطلاق أمام هذا الاحتفال والاهتمام حتى ليوجه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشخصه ، وهو أمر عام للمؤمنين وحكم عام للمسلمين ، زيادة في الاهتمام وإشعاراً بخطورة الأمر المتحدث فيه . وأمام هذا التفصيل الدقيق للأحكام حالة حالة ، والأمر المشدد في كل حكم بالدقة في مراعاته، وتقوى الله في تنفيذه، ومراقبة الله في تناوله. والإطالة في التعقيب بالترغيب والترهيب، إطالة تشعر القلب كأن هذا الأمر هو الإسلام كله! وهو الدين كله! وهو القضية التي تفصل فيها السماء، وتقف لتراقب تنفيذ الأحكام! وتعد المتقين فيها بأكبر وأسمى ما يتطلع إليه المؤمن؛ وتوعد الملتوين والمتلكئين والمضارّين بأعنف وأشد ما يلقاه عاصٍ؛.....*[378] فالشارع الحكيم قد مزج في هذه السورة بين الترغيب والترهيب، فرغب حيث استلزم المقام ذلك، ورهب حيث دعت الحاجة إلى ذلك أيضا، إلا أنه قد غلب جانب الترهيب، حيث استعمل أسلوب الوعيد والتهديد لكل من تعدى الحدود التي أمر بها، مستعينا في ذلك بالتذكير بما أصاب الأقوام السابقة لما عتو عن أمر ربهم، معتبرا أن المسائل المنصوص عليها من حدوده تعالى التي لا يقبل تجاوزها، ولعل السبب في سلوك هذه الطريقة- حسبما رجحه سيد قطب - يعود إلى حالات واقعة في الجماعة الإسلامية لا تزال تترسب فيها بعض الأمراض من بقايا الجاهلية، ومن ذلك ما كانت تلاقيه المرأة من ظلم وتعنت وتضييق في هذه الحالة، فاستلزم الأمر هذا الحشد الهائل من المؤثرات النفسية لاستئصال هذه الظاهرة. [379]

ومن خلال هذه الأمثلة يمكن أن نلحظ أن المشرع الحكيم قد راعي عند سوقه لمقام الترغيب والترهيب أحوال المستمعين، كما راعى في ذلك أيضا طبيعة الموضوع المراد بيانه، وهو ما يتناوله هذا العنصر.

٢ - تغليب أحد المقامين بحسب أهمية الموضوع:

وذلك بأن يذكر أحد المقامين أكثر من الآخر، لا لأن أحوال المخاطبين استدعت ذلك وإنّما لكون الموضع المعالج يكتسي أهمية في نظر الشارع، فإن أراد حصوله استعمل مختلف وسائل الترغيب لتحقيق هذا القصد، وإن قصد منعه غلب جانب الترهيب في ذلك،[380] ومن الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها في على المقام، سورة الأنعام، فقد جاءت تحمل من الترهيب والوعيد ما يتناسب وطبيعة المواضيع التي عالجتها هذه السورة،[381] فالشارع الحكيم عمل في هذه السورة على إبطال ما كان عليه المشركين من ظلالة، حيث جعلوا لله شركاء وأندادا واتخذوا له الصاحبة والولد بغير علم،[382] كما أعرضوا عن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ورفضوا تصديقه، رغم جميع الدلائل

والحجج الصادقة التي قدمها لهم،[383] بل وأكثر من ذلك قد استهزؤوا من هذا الدين وعملوا على صد كل من يصغي إليه،[384] كما كانت تحكمهم مجموعة من العادات الفاسدة والمعتقدات الباطلة التي عمل سبحانه وتعالى على بيان ظلالهم فيها، من ذلك تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم، كل هذه الأمور تقتضى تأكيد التخويف وإطالة التأنيب وزيادة الترهيب للتأثير في نفوس المخاطبين وصدهم عن هذه المفاسد، ومع ذلك لم تأتي هذه السورة خالية تماما من بواعث الترغيب في هذا الدين وبيان رحمة الله تعالى بعباده. [385]

من المواضيع التي غلّب فيها الشارع الحكيم طابع الترغيب على الترهيب باعتبار أهمية الموضوع أيضا، الأمر بالصدقة والإنفاق في سبيل الله، وذلك لأن قوام الأمة على دوران أموالها بينها ، وإنّ من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه تجمع بين مراعاة المنفعة العامة واعتبار أحوال الخاصة ، بحيث يلاحظ في ذلك العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه ، واعتبارِ الإحسان للذي بطَّأ به جُهده ، لذا عدّ هذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية.[386]

ويمكن أن يلمس هذا الاهتمام من خلال جملة من الآيات الواردة في هذا المقام، منها قوله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ * البقرة ٢٦١* فقد استخدم سبحانه وتعالى في هذه الآية والآيات التالية المتعلقة ببيان فضل الصدقة وطرق أدائها، مختلف الوسائل والأساليب المرغبة في ذلك، بدءا بالوعد بمضاعفة الأجر وبيان سعة فضل الله تعالى، ثم الوعد بضمان نفي الخوف والحزن عن المنفق، والوعد بالحصول على الحكمة، ونفي الظلم عن كل من أنفق ماله ابتغاء وجه الله ، كل هذه الوسائل الترغيبية وغيرها استخدمها الشارع الحكيم في مقام الدعوة إلى الإنفاق ، لما يعلمه سبحانه وتعالى من طبيعة النفس البشرية الميالة إلى حب المال والإعراض عن إعطائه، ولأنّ كان النص القرآني موجه نحو مجتمع اشتهر عامته بالسخاء والكرم، إلاّ أنه سخاء وبذل يقصد منه صاحبه الصيت وثناء الناس عليه، وتناقل أخباره، فقد وردت في خضم هذه النصوص آيات استخدم فيها الترهيب من مغبة الإنفاق لهذا القصد، [387] فمقام الترغيب إذا غُلِبَ في مجال الدعوة للإنفاق والحث عليه، وغُلِبَ الترهيب في مقام بيان السبيل الواجب اتباعه لقبول هذا الإنفاق.

واستثناء مما سبق وردت جملة من المسائل رجح الشارع الحكيم فيها أحد المقامين باعتبار أحوال المخاطبين من جهة، ولأهمية الموضوع المراد بيانه من جهة أخرى ـ ولا يقصد من هذا القول أن المسائل السابقة روعي فيها أحد الاعتبارين فقط، وإنما لكون الراجح فيها مراعاة أحد الأمرين دون الآخر ـ من هذه المسائل معالجة النص القرآني لموضوع الربا، فقد كان هذا التعامل * شائعا في الجاهلية* وبقي منه في صدر الإسلام قبل التحريم، [388] فجاءت النصوص القرآنية لمحاربة هذه المعاملة مستخدمة في ذلك مختلف أنواع الترهيب، وذلك لما يترتب على هذا الموضوع من أضرار ومخاطر قصد الشارع الحكيم درءها، وقد ذكر الرازي في تفسيره أقوال بعض العلماء في الحكمة من تحريم الربا عدة أسباب منها:

أن الله تعالى إنما حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد سهلت عليه سبل الاكتساب ، فلا يكاد

يتحمل مشقة الكسب والعمل بعد ذلك، مما يؤدي إلى انقطاع منافع الخلق وتعطل مصالح العباد القائمة على التجارة والصناعة والحرف.

كما أن عقد الربا يؤدي إلى انقطاع المعروف ومنع المواساة بين الناس، وذلك لأن المرابي إذا طابت نفسه بقرض الدرهم واسترجاع ضعفه يمتنع من تقديم القروض للغير بغير مقابل، فيفضي ذلك إلى انقطاع الإحسان والمعروف بين المتعاملين به. [389]

كل هذه الأسباب وغيرها، جعلت النص القرآني يستخدم أسلوب الترهيب ويشدد فيه قاصدا من وراء ذلك القضاء على هذه الآفة، فالناظر إلى قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ *٢٧٥، ٢٧٦ -وإلى الآيات التي تلتها، يمكنه أن يلحظ وبوضوح إصراره سبحانه وتعالى على استئصال هذا المرض من جذوره، فقد شبه حال المتعامل به يوم القيامة بحال من يتخبطه الشيطان من المس لما يلاقيه من حيرة واضطراب في ذلك اليوم، ولمّا كان قصد المرابي من هذه المعاملة الزيادة في أمواله، أخبره تعالى بأنه سيعامل بنقيض هذا القصد، فقال:﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ كما حذره من أن ثباته على الإيمان متوقف على ترك هذا التصرف،[390] حيث قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * البقرة ٢٧٨ -لينهي كل هذه التهديدات بتوعده بإعلان الحرب عليه، ورغم كل هذه الأساليب والوسائل المستخدمة في هذا المقام، لم يمنع ذلك من ورود بعض الصيغ الترغيبية قصد جلب المخاطبين وحثهم على التوبة والرجوع إلى الله، منه قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ * البقرة٢٨١ -

ثالثا - ذكر أحد المقامين دون الآخر:

وذلك بأن تشتمل سورة كاملة أو مجموعة من الآيات على مقام الترغيب دون ذكر الترهيب والعكس، وقد اعتبر الشاطبي أن ورود هذا النوع في الكتاب العزيز من الأمور القليلة التي لا تؤدي إلى خرم القاعدة، إذ القاعدة في ذلك، أنه ما ورد ترغيب إلا وأتبعه ترهيب والعكس كذلك، سواء كان ذلك بصورة متساوية، أو غلب أحد الطرفين على الآخر، وقد أرجع الشاطبي سبب ورود هذا النوع في الكتاب إلى قضايا أعيان، أي أن هذه الآيات وردت في أشخاص معينين ولاعتبارات خاصة،[391] ومن جملة ما يمكن أن يمثل به لهذين المقامين مايلي:

1 -ذكر مقام الترغيب دون الترهيب: من السور التي مثل بها الشاطبي لهذا النوع، سورتي الضحى وألم نشرح لك صدرك، وقد اعتبر أنهما لم تحويا أي سمة ترهيبية لأنهما جاءتا في مقام مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم، فهي خاصة به عليه السلام، فناسب ذلك انفراد الترغيب،[392] فسورة الضحى مثلا نزلت في فترة احتبس فيها الوحي عن النبي، وهي الفترة التي خشي عليه الصلاة والسلام فيها من انقطاع الوحي عنه، ولأن هذه السورة قد جاءت بعد نزول جملة من السور السابقة، أي أن أخبار الوحي قد انتشرت وفشت بين المشركين، ممّا جعلهم يتساءلون عن سبب هذا الانقطاع بصورة استهزائية،[393] رد الشارع الحكيم عليهم بهذا الخطاب، قاصدا من ذلك تثبيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقوية جانبه، ورد هذه الادعاءات،فقد ورد في بعض الروايات عن سبب

نزولها *أن جبريل احتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزت هذه السورة. [394] أما سورة الشرح، فنزلت بعد الضحى، وكأنها تكملة لما تضمنته التي قبلها، فبعد أن امتن الله سبحانه وتعالى على نبيه، وذكره بالنعم التي أنعم بها عليه، من إيوائه رغم يتمه، وهدايته بعد ظلاله، وإغنائه بعد فقره، جاء في هذه السورة ليذكره بالنعم المعنوية التي تفضل الله تعالى بها عليه، من شرح الصدر، ووضع الوزر ورفع الذكر، مع بيان ما أعده له من نعيم يوم القيامة، [395] ففي ذكر هذه الأفضال التي امتن بها سبحانه وتعالى على نبيه، زيادة حث وترغيب في شكر هذه النعم والمواصلة في الدعوة إلى السبيل الذي رسمه له رغم ما قد يلاقيه من صعاب في هذه الدعوة. [396]

ب ـذكر مقام الترهيب دون الترغيب: من السور التي جاءت تحمل كلّ معاني التخويف والترهيب ولا تجد بين آياتها أي قدر من الترغيب سورة الهمزة، فالقارئ لهذه السورة قد يأخذه الرعب ممّا أعده الله تعالى من وعيد وسوء عاقبة لكل من كانت هذه أوصافه، بل وقد يبدو له أن الله تعالى قد سد جميع المنافذ وقطع كل السبل أمام هذا الهامز اللامز، وهذا منهج غير متبع في القرآن الكريم، إذ المعهود أن دعوة الله لعباده ومهما كان نوع معصيتهم تحمل نوعا من الأمل والرجاء في عفوه ، بحيث يحصل من ذلك رغبتهم في التوبة والعودة إلى الله ، لذا اعتبر الشاطبي أن القصد من هذه السورة الرد على من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وإخباره بما أعده له من جزاء، فهي قضية عين خاصة بشخص قرر سبحانه وتعالى مصيره.[397] وسواء كانت هذه السورة خاصة بقضية عين كما اعتبره الشاطبي، أو أنها خطاب عام قصد منه تعالى الترهيب من هذه الأوصاف، يمكن القول أن ورود سورة أو سورتين في الكتاب العزيز بهذا الأسلوب لا يمنع من أن الأصل في ذلك اقتران الترغيب بالترهيب في أكثر الأحوال. قال الشاطبي: *إنّ الأمر العام والقانون الشائع هو ما تقدم فلا تنقضه الأفراد الجزئية الأقلية لأن الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية واعتمدت في الحكم بها وعليها....* [398]

المبحث الثاني

آليات الترغيب والترهيب

إنّ المتمعن في النصوص القرآنية الواردة في هذا المقام، يمكنه أن يلحظ وبوضوح، ذلك التنوع والتعدد في الوسائل والآليات التي اتخذ منها الشارع الحكيم مادة لتحقيق هذا القصد، مراعيا بذلك أثر هذا التنوع على النفوس البشرية وقوة تأثير كلّ أسلوب بحسب ما تقتضيه أحوال المخاطبين وما يستدعيه المقام، ومن جملة ما استخدمه سبحانه تعالى في ذلك: ذكر الشيطان وبيان علاقته بالإنسان، ضرب الأمثال، وسرد قصص وأخبار الأولين، وذكر أحوال يوم القيامة، كما رغب سبحانه وتعالى ورهب المخاطبين بتذكيرهم بصفاته، من إعلانهم بعلمه بما يعملون، وذكر عظيم قوته، وبيان قدرته، وغيرها من الصفات التي بينها في هذا المقام، هذا ولا يقصد من ذكر هذه الذرائع حصر وسائل الترغيب والترهيب في هذه الأنواع، وإنما هي نماذج سيقت لكثرة ظهورها في النص القرآني ولقوة تأثيرها على النفوس البشرية. ويمكن بيان ذلك كمايلي:

أولا ـأثر ذكر الشيطان في تحقيق مقام الترهيب

تبين آيات الذكر الحكيم طبيعة علاقة العداء بين الإنسان والشيطان والتي أعلنها الشيطان في الملأ الأعلى حين امتنع عن السجود لآدم وعصى أمر ربه بسبب تكبره وجحوده، وكان هذا الامتناع سببا مباشرا في طرده من الجنة مما جعله يعلن الحرب على آدم عليه السلام وذريته وهي عداوة مستمرة قررها منذ إعلانه التمرد على أوامر الله سبحانه وتعالى قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ *البقرة/٣٤* وقال جلّ شأنه:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴾ *الأعراف/١١ ـ ويبين سبحانه في آيات أخرى سبب امتناع إبليس عن امتثال أمر الله رغم علمه بما سيترتب عليه من آثار، فقال: ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلاَّ تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ *الحجر/٣٢ ـ ﴿ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ *الإسراء/٦١ ـ كل هذه الآيات وغيرها ممّا ذكر في القرآن الكريم أعملها الشارع الحكيم آليات ترهيبية لزرع الخوف في نفس الإنسان من الشيطان ومداخله، وذلك لأنه لا يتصور أن يجني المرء خيرا ممن ينصب له العداء ويعلن الحرب عليه.

وعلى هذا الأساس جاءت آيات ذكر الشيطان في القرآن الكريم لتعالج محاور أساسية قد نلخصها في ثلاثة مجالات لا تخرج رغم تنوعها عن كونها وسائل قصد منها الشارع الحكيم ترهيب الإنسان من الشيطان وأعوانه.

وتتمثل هذه المحاور في:

الترهيب من الشيطان ببيان طبيعة العداوة بينه وبين الإنسان

الترهيب من الشيطان بذكر وسائله في حربه

الترهيب من الشيطان ببيان طبيعة وعوده

١ ـ الترهيب بذكر علاقة العداوة بين الشيطان وبني آدم وآثارها.

منذ اللحظة التي أعلن فيها الشيطان تمرده على أمر ربه بسبب حالة الكبر التي جعلته يرى الأمور خلاف ما هي عليه أعلن في الوقت نفسه الحرب ضد الإنسان الذي ادعى أنّه كان سببا في إبعاده عن الله سبحانه وتعالى وطرده من الجنة التي كان فيها، وهي أمور كفيلة بأن تشعر الإنسان في المقابل بخطورة عدو أعن عداوته لا ردا على ضرر أو اعتداء صدر عنه، و لا لتعارض مصالح بينهما، بل عداوة أعلنت من طرف واحد منشؤها الحسد، والكبر، والغرور، وكل هذه المشاعر لا يتصور زوال عداء ناتج عنها، لذا بين الذكر الحكيم مصدر هذه العداوة وطبيعتها تحذيرا للإنسان منه وترهيبا من خطره. قال تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ،قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ *الأعراف/ ١٢،١٣ ـ وقال في موضع آخر تأكيدا لنظرة الغرور والتعالي التي أصابت الشيطان فضيعته ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ، قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ، قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ، وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾*الحجر/٣٢إلى٣٥*

إنّ حالة الطرد هاته جعلت الشيطان يصدر قرار إعلان العداوة الأبدية لا لآدم وحدة بل لذريته جميعا قال تعالى: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا، وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ

بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلّا غُرُورًا، إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾*الإسراء/٦٢إلى٦٥ ـ ويبين في موضع آخر سبل الانتقام من ذرية آدم في قوله الذي أخبر عنه سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، قَالَ إِنَّكَ مِنَ المُنظَرِينَ، قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ وَلاَ تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ، قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْؤُوماً مَّدْحُوراً لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ *الأعراف/١٤إلى١٨* قال سيد قطب في بيان هذا الموقف:*... فهو الإصرار المطلق على الشر، والتصميم المطلق على الغواية.. وبذلك تتكشف هذه الطبيعة عن خصائصها الأولى.. شر ليس عارضا ولا وقتيا.

إنما هو الشر الأصيل العامد القاصد العنيد.. ثم هو التصوير المشخص للمعاني العقلية والحركات النفسية، في مشاهد شاخصة حية: لقد سأل إبليس ربه أن ينظره إلى يوم البعث. وهو يعلم أن هذا الذي يطلبه لا يقع إلا بإرادة الله وقدره. ولقد أجابه الله إلى طلبه في الإنظار... وهنا يعلن إبليس في تبجح خبيث - وقد حصل على قضاء بالبقاء الطويل - أنه سيرد على تقدير الله له الغواية وإنزالها به، بسبب معصيته وتبجحه بأن يغوي ذلك المخلوق الذي كرمه الله، والذي بسببه كانت مأساة إبليس ولعنه وطرده! ويحسم هذا الإغواء بقوله الذي حكاه القرآن عنه: لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، ثُمَّ لآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ, إنّه سيقعد لآدم وذريته على صراط الله المستقيم، يصد عنه كلّ من يهم منهم باجتيازه - والطريق إلى الله لا يمكن أن يكون حسا، فالله سبحانه جل عن التحيز، فهو إذن طريق الإيمان والطاعات المؤدي إلى رضى الله - وإنه سيأتي البشر من كل جهة... للحيلولة بينهم وبين الإيمان والطاعة..* [399]

ومع أنّ إعلان الشيطان الانتقام كان منصبا على ذرية آدم لا عليه إلاّ أنه بدأ انتقامه من آدم وزوجه من اللحظة التي طرد فيها من الجنة ودخلها آدم، انتقاما حقق من ورائه خروج آدم وزوجه من الجنة بالفعل غير أنه خروج مختلف، قال تعالى: ﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ، وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾*الأعراف/١٩إلى٢٤*

إنّ هاته الأحداث وإن سجلت وقائع بداية وجود الإنسان وبيان مصيره الذي سطر له ابتداءً بأن ينطلق من الجنة ليخرج منها ثم يعود، وسجلت حالة العداء المعلن من الشيطان لآدم، إلاّ أنها جاءت في المقام الأول قصد تحذير الإنسان من عدو كان سببا في خروج أبويه من الجنة وسيكون سببا في خروجه هو أيضا إن لم يأخذ حذره، لذا أعمل الشارع الحكيم هذه العداوة في أكثر من موضع تذكيرا بمكائد الشيطان ومآربه، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ *الأعراف/٢٧* ويؤكد سبحانه أنّ هذه العداوة لا ينبغي لها أن تقف عند حدود الإعلان الأحادي الجانب بل يجب أن تكون متبادلة حتى يتخلص الإنسان من مكائد الشيطان فيقول: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾*فاطر/٦ ـ ويقول جلّ شأنه في مقام التوبيخ: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾*يس/٦٠*

كلّ هاته الآيات وغيرها مما جاء في بيان طبيعة الشيطان وخطره على الإنسان سيقت لترهيب الناس من عدو وإن لم يكونوا يرونه لكنه موجود هو وجنوده يرى الإنسان ومتربص به، طلب إمهاله لا لشيء إلاّ ليهلك ذرية آدم ويخرجهم من الجنة التي سبق له أن خرج منها، معملا في ذلك مختلف الوسائل والطرق التي بينها سبحانه وتعالى ترهيبا وتحذيرا.

٢ ـالترهيب بذكر وسائل الشيطان وطرائقه:

تشكل اللحظة التي أعلن فيها إبليس الحرب على ذرية آدم بعد طلبه إذن الإمهال من الله سبحانه وتعالى لحظة بداية التجهيز والإعداد للوسائل المستخدمة في هذه الحرب التي سمح له الله فيها بأن يستعمل كل ما يقدر عليه من وسائل وأساليب مبينا في الوقت نفسه أن غاية ما يقدر عليه هو غواية من اختار الخروج عن عبادة الله تعالى والسير في منهجه قال تعالى: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا ﴾*الإسراء/٦٤*

تجسم هذه الآيات *وسائل الغواية والإحاطة، والاستيلاء على القلوب والمشاعر والعقول. فهي المعركة الصاخبة، تستخدم فيها الأصوات والخيل والرجل على طريقة المعارك والمبارزات. يرسل فيها الصوت فيزعج الخصوم ويخرجهم من مراكزهم الحصينة، أو يستدرجهم للفخ المنصوب والمكيدة المدبرة. فإذا استدرجوا إلى العراء أخذتهم الخيل، وأحاطت بهم الرجال*[400] ولا شك أن في هذا التمثيل بيان لطبيعة معركة لن يدّخر فيها العدو وسيلة من الوسائل المتاحة له إلاّ واستعملها، وهي وسائل متنوعة وكثيرة تصل إلى حد المشاركة في الأموال والأولاد مما يظهر قرب هذا العدو وسهولة نفوذه.

ويمكن لمن يتتبع هذه الوسائل أن يدرجها ضمن ثلاثة أقسام

- التشويش - التزيين - الوعود

أ ـوسائل تشويش الشيطان على الإنسان

ذكر الذكر الحكيم مختلف الوسائل والآليات التي يعملها الشيطان للتشويش على الإنسان قصد تحذيره من مكائد هذا العدو وتعريفه بمداخله حتى لا يدخل الناس حربا يجهلون عدوهم فيها، ووسائل التشويش عند إبليس متنوعة ومتلونة منها:

1ـ الوسواس: وهو أهم وسائل التشويش وأنجعها إذ لا يكاد إنسان يسلم منه، وهو أول آلية أعملها الشيطان ضد آدم عليه السلام ونجح قال تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾*الأعراف/٢٠* وقال سبحانه:﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى ﴾*طه/ ١٢٠ ـ *والوسوسة: الكلام الخفي الذي لا يسمعه إلا المداني للمتكلم ، ... وسمي إلقاء الشيطان وسوسة: لأنه ألقى إليهما تسويلا خفيا من كلام كلمهما أو انفعال في أنفسهما.* [401] مما أدى إلى التأثير عليهما بأن نسيا أمر ربهما، لذا حذر الله سبحانه عباده من هذه االآلية وأمرهم الاستعاذة منها حيث قال: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَلِكِ النَّاسِ ،إِلَهِ النَّاسِ ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ،الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾*الناس/ ١إلى٦ ـوهو أمر موجه

للجميع ويشمل مختلف أنواع الوسوسة وما يترتب عليها من نسيان، وخوف، ...

2- النسيان: وهو من الآليات الفاعلة والتي يظهر تأثيرها على مستوى امتثال الأوامر والتزامها بدءا مما حدث مع آدم عليه السلام وزوجه ومرورا بمختلف الوقائع التي سجلتها آي الذكر الحكيم من حالات نسيان أصابت الإنسان بمختلف مستوياته ولئن استعمل الشيطان آلية النسيان في مختلف الأحوال إلاّ أنه عمد إلى توظيفه على مستويين:

نسيان ذكر الله والعمل على إبعاد الناس عنه بالكلية وتنفع هذه الآلية في الأصناف الذين اتبعوا خطوات الشيطان فاستحوذ عليهم قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾*المجادلة/ ١٩* ومع أن هذه الآية بينت حال المنافقين الذين يتولون الكافرين، من اليهود والنصارى وغيرهم ممن غضب الله عليهم، ونالوا من لعنة الله أوفى نصيب، إذ أنهم ليسوا من المؤمنين ولا من الكافرين، مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء،[402] مما جعلهم في حال القلق الدائم والتشويش الناجم عن ما زرعه في قلوبهم الشيطان من خوف وما منّاهم به من أمانّي حتى وصل بهم إلى حال الاستحواذ التام والسيطرة الكلية مما أهلهم لأن يدخلوا في حزب الشيطان ويكونوا من رجاله، ومع ذلك لم تقتصر مدلولات هذه الآية بالفئة التي وجه لها الذم ابتداءً بل هي عامة في كلّ من نهج منهج المنافقين واتبع سبيلهم، مما يجعل من هاته الآية وسيلة ترهيب هامة تخوف كل من يقترب من هاته الطريق أو يحاول اقتفاء آثارها. لأن عاقبته ستكون استحواذ الشيطان عليه ونسيان الله بالكلية.

النسيان الجزئي: وهي الحالة الثانية التي يلجأ إليها الشيطان حال تعسر عليه الاستحواذ الكلي على الإنسان وهي متنوعة نتوع الحياة التي يعيشها المرء، والأمثلة من هذا النوع كثيرة في كتاب الله فقد تسبب الشيطان في نسيان الأنبياء، والأولياء كما تسبب في نسيان عامة الناس مؤمنهم وكافرهم. قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾*الأنعام/٦٨* وقال جل شأنه: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ *الكهف/ ٦٣*

3- التخويف: رغم أن الخوف فطرة في الإنسان خلقه الله عليها غير أن الشيطان يدخل قلب الإنسان ليعظِّم داخله هذا الشعور، وقد يكون هذا التخويف مباشرا من الشيطان بأن يزرع في قلب الإنسان الخوف من الفقد من ذلك قوله تعالى:﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ *268 يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً ﴾*آل عمران/ 175 كما أنه قد يكون عن طريق أوليائهم بأن يكبّر أولياءه في نفوس المؤمنين حتى يزرع الرعب في قلوبهم من ذلك قوله سبحانه:﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾*آل عمران/175*

٢ ـالترهيب من تزيين الشيطان للمعاصي

يعد تزيين المعاصي من الآليات الفعّالة التي يعملها الشيطان في حربه ضد الإنسان، وهذه الوسيلة أعلن عنها ساعة قراره محاربة ذرية آدم وتحويله الحرب إلى الأرض قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾* الحجر/٤٠* علق

سيد قطب على هذا

الإعلان بقوله: *...وبذلك حدد إبليس ساحة المعركة. إنها الأرض: لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ، وحدّد عدته فيها إنه التزيين. تزيين القبيح وتجميله، والإغراء بزينته المصطنعة على ارتكابه. وهكذا لا يجترح الإنسان الشر إلا وعليه من الشيطان مسحة تزينه وتجميله، تظهره في غير حقيقته ورذائه. فليفطن الناس إلى عدة الشيطان، وليحذروا كلّما وجدوا في أمر تزيينا، وكلّما وجدوا من نفوسهم إليه اشتهاء. ليحذروا فقد يكون الشيطان هناك. إلاّ أن يتصلوا بالله ويعبدوه حق عبادته، فليس للشيطان - بشرطه هو - على عباد الله المخلصين من سبيل.. *[403]

وسلاح التزيين الذي أشهره إبليس جاء على قسمين:

- تزيين أصل المعاصي

- أنواع المعاصي

أ ـ تزيين الشيطان أصل المعاصي: يعد الوقوع في المعصية مهما كانت طبيعتها مقصدا في حد ذاته عند إبليس لعنه الله وذلك لأن مشكلته الأولى نجمت عن معصيته لأمر الله سبحانه، لذا صرح باستعمال تزيين المعاصي عند توعده لبني آدم أمام الله سبحانه *لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الأَرْضِ* فالشيطان يعمل كلّ وسائله ليتمكن من إيقاع الإنسان في المعصية، ومن هنا جاءت آيات الذكر الحكيم لترهب الناس من الوقوع في حبال الشيطان ومكائده وتحذرهم مما أصاب الأمم قبلهم نتيجة تمكن الشيطان منهم بعد أن زين لهم أعمالهم وأوقعهم في الشرك بالله الذي يعد أصل المعاصي وما يتبع هذا الانزلاق من انحراف وزيغ،قال سبحانه وتعالى: ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾*النحل/ ٦٣ ـوقال جل شأنه ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾*الأنعام/ ١١٢*

ومع أنّ الآية الأخيرة جاء في مقام تسلية رسول الله ﷺعند تأثره بصد قومه له وإعراضهم عن رسالته ومحاربتهم لها، لتقول له بأنّ هذا الموقف قد عايشه الأنبياء أصحاب الدعوة لله من قبلك، إلاّ أنّها في المقام نفسه بيان وتحذير من سبل الغواية التي يتبعها الشياطين ومن آثرها، يقول سيد قطب:*هؤلاء الشياطين - من الإنس والجن - الذين قدر الله أن يكونوا عدوا لكل نبي يخدع بعضهم بعضا بالقول المزخرف، الذي يوحيه بعضهم إلى بعض - ومن معاني الوحي التأثير الداخلي الذي ينتقل به الأثر من كائن إلى كائن آخر - ويغر بعضهم بعضا، ويحرض بعضهم بعضا على التمرد والغواية والشر والمعصية.* [404] مهما كانت طبيعة هذا الشر وهمها كان نوع العمل الذي يقومون به ما دام مصنفا ضمن قائمة الشرور، غير أن هناك أعمالا نظرا لخطورتها يعمل الشيطان على تزيينها أكثر من غيرها ويحب أن يقع الإنسان فيها أكثر من غيرها لذا نبهت آيات الذكر الحكيم عليها تفصيلا.

ب ـ تزيين الشيطان أنواع المعاصي: أشارت الكثير من الآيات إلى كيفية تزيين الشيطان لمعاص ما كان الإنسان ليقوم بها لولا أن زينها الشيطان له، لكونها تتنافى ومقتضيات العقل الذي جبل الإنسان عليه والفطرة التي فطر عليها، فلو نظرنا إلى جريمة وأد البنات التي كانت شائعة عند المجتمع الجاهلى حتى لا يكاد أحد منهم يلوم الآخر على دفن بنته وهي ما تزال حية، لظهر لنا

مدى الانحراف عن الفطرة وفقدان مشاعر الأبوة والأمومة التي لا يملك أن يفقدها حتى الحيوان، ومع ذلك فقدوها تغليبا لأسباب وهمية زينها لهم الشيطان حتى تحولت عندهم إلى مصالح معتبرة تترجح على عواطف الحنو والخوف على الأبناء، قال سبحانه وتعالى:﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾*الأنعام/١٣٧ ـوسواء قصد بالشركاء في الآية الآلهة التي يعبدونها أم الشيطان بتوظيفه لهته الآلهة يبقى الشيطان هنا أصل الغواية وأصل التزيين لتغييب العقل وتغيير الفطرة حتى على ما يتناولونه من مطعومات وما يمارسونه من عبادات، قال سبحانه:﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ *النساء/ ١١٩ ـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ﴾ *المائدة/٩٠،٩١*

٣ ـالترهيب ببيان طبيعة وعود الشيطان:

بين الشارع الحكيم طبيعة الوعود التي يمني بها الشيطان الإنسان حتى يستحوذ عليه ويوقعه في المعصية وهي وعود كاذبة مبنية على تزييف الحقائق وتغيير نظرة الإنسان لها، ومع أن هذه الوعود تندرج ضمن وسائل الإغواء التي اعتمدها إبليس في حربه إلاّ أنّ إدراجها في هذا الجزء يعود لارتباطه بما يحدثه إخلاف الشيطان وعده من أثر على نفوس من وثق به، لذا أعمل سبحانه وتعالى هذه الوعود في مقام الترهيب من تصديقها. وعلى هذا يمكن تناول هذا العنصر من ناحيتين:

الترهيب من وعود الشيطان الكاذبة.

الترهيب ببيان إخلاف الشيطان وعوده وخذلانه لمن اتبعه.

أ ـالترهيب من وعود الشيطان الكاذبة:

أكد الشارع الحكيم عدم قيمة الوعود التي يصدرها الشيطان وبأنها مجرد وسائل إغواء كاذبة تحذيرا لكل من تضعف نفسه إزاءم هذه الوعود فيصدقها فقال سبحانه: ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا ﴾ *النساء/١٢٠* ومع أن مساحة الوعود والأماني التي يغري بها الشيطان أتباعه واسعة وغير محدودة غير أنّ أهم مجالاتها:

استهواء الناس بتحقيق المصالح وتلبيس عليهم أنواع هذه المصالح استغلالا لفطرتهم التي جبلت على حب المصلحة والسعي وراء تحصيلها.

الوعد بعدم لحوق الضرر نتيجة العمل المُقدَمِ عليه مهما كانت طبيعة، ومهما كانت طبيعة الشخص الخاضع للإغواء، وحتى عند المؤمن الذي يخاف الله سبحانه يجد له إبليس منفذ الوعد بالمغفرة وإمكانية التوبة عن الفعل الذي يريد اقترافه، قال سيد قطب عند بيانه لطبيعة والعود الشيطانية: *إنها حالة استهواء معينة هي التي تنحرف بالفطرة البشرية عن الإيمان والتوحيد، إلى الكفر والشرك. ولولا هذا الاستهواء لمضت الفطرة في طريقها، ولكان الإيمان هو هادي الفطرة وحاديها.

وإنها حالة استهواء معينة هي التي يزين فيها الشيطان للإنسان سوء عمله، فيراه حسنا! ويعده الكسب والسعادة في طريق المعصية، فيعدو معه في الطريق! ويمنيه النجاة من عاقبة ما يعمل فيطمئن ويمضي في طريقه إلى المهلكة! وما يعدهم الشيطان إلا غرورا .. [405] نتيجة يدركها كل من استسلم لغوايات الشيطان ودخل تحت وطأة تزيينه، ولكن للأسف قد لا ينتبه المرء لهذه النتيجة وبأنّ ما منّاه به الشيطان مجرد تغرير وزيف لم يُحَصِل منه أدنى مراتب النفع إلاّ بعد أن يصبح الخروج من حباله مستحيلا لأن مجال العودة أصبح مستحيلا، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا *٢٧*يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا *٢٨*لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولا *٢٩*﴾ *الفرقان:٢٧إلى٢٩*

إنّ الحالة التي تجسد ما يؤول إليه الظالم يوم القيامة بعد أن يكتشف التغرير الذي وقع فيه والمأزق الذي وضع نفسه داخله نتيجة تصديقه وعود الشيطان، كفيلة وحدها بأن تزرع في نفوس المخاطبين بالذكر الحكيم الرعب من انتهاج المنهج الذي سلكة الظالم قبله خشية أن يحل به ما حل بمن صدّق وعود الشيطان قبله، ومع ذلك لم يكتف الشارع الحكيم بهذا التصوير بل زاد عليه وفي أكثر من موضع عرض طريقة تنصل إبليس لعنه الله من وعوده. وهو ما يتناوله العنصر الموالي:

ب ـالترهيب ببيان كيفية تنصل الشيطان من عوده:

يشكل عدول الشيطان عن وعوده وخذلانه لمن اتبعه وصدّق أمانيه آلية من الآيات التي أعملها سبحانه وتعالى للترهيب من مغبة اتباعه، وذلك لأن تصوير هذا الإخلال من إبليس اللعين لا يقتصر على بيان كذب الشيطان وعدم وفائه، بل ويصور أيضا الطريقة الاستفزازية التي يعلنها بمجرد إيقاعه بضحيته، سواء كان إعلان إخلافه وعده مباشرا بأن يتنصل من عهده بمجرد تحقيق مأرب جزئي، أو غير مباشر بأن يتأخر هذا الإعلان إلى يوم القيامة حيث يقف الناس بين يدي ربهم فيتبرأ هو من مسؤوليته اتجاههم.فمن القسم الأول قوله تعالى: وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لاَ غَالِبَ لَكُمُ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لاَ تَرَوْنَ إِنِّيَ أَخَافُ اللّهَ وَاللّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ *الأنفال/٤٨ ـومع أن الخذلان الواقع في هذه الآية وقع في الحياة الدنيا بحيث يمكن لمن وقع عليه التنبه لمكائد الشيطان والاحتراز منها مرة قادمة، غير أنّ آثار هذا الخذلان في موقف صعب كهذا يثير في النفس خوفا كبيرا من مغبة الاستسلام لوساوس الشيطان وإغوائه كما يشعر الإنسان بضرورة الحذر الدائم من هذا العدو الخفي الذي لن يدخر جهدا للإيقاع بضحيته.

ومن الآيات التي تصف خذلان الشيطان لمن اتبعه يوم القيامة قوله سبحانه: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ *إبراهيم22*

يبين سبحانه المجادلة التي حدثت بين ضعفاء أهل النار وسادتهم نتيجة ندمهم على ما كانوا عليه من كفر وضلالة، وما أفضت إليه هذه المجادلة من نطق أصل الضلالة ومصدرها وهو الشيطان، حيث تدخل لينفي عن نفسه اللوم وليوقعه عليهم، والمقصود من توظيف هذا الموقف إثارة بغض الشيطان في نفوس المشركين،[406] والحث على ضرورة الحذر من إغوائه لما يحمله هذا الخطاب من إضمار الشر والسخرية من متبعيه.

ثانيا ـ أثر الأمثال في تحقيق مقام الترغيب والترهيب:

أما المثل في القرآن الكريم، فهو وسيلة استخدمها سبحانه وتعالى ليبرز من خلالها المعنى المعقول في صورة المحسوس الذي يلمسه الناس فيتقبله العقل، وذلك لأن المعاني المعقولة يصعب استقراها في الذهن ما لم تصغ في صورة حسية قريبة للفهم. [407]

لهذا السبب اعتنى المنهج الإلهي بتوظيف الأمثال، في تقرير مبادئه، وتثبيت معانيه، وتأكيد أحكامه، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى أهمية هذا الباب في العديد من النصوص منها: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُون﴾ *العنكبوت٤٣* وقوله أيضا: ﴿ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ *الزمر٢٧*، وللعلماء كلام جيد في بيان الأمثال القرآنية يبرز مدى وعيهم وإدراكهم لأهمية هذا الأسلوب، لذا عده الشافعي ضمن العلوم الواجب على المجتهد معرفتها لما لهذا النوع من أثر في الترغيب فيما ما يجب امتثاله، والتحذير ممّا يجب اجتنابه،[408] وذكر الزركشي، أن الحكمة من ذكر المثل تعليم البيان، وبأنه من خصائص هذه الشريعة، [409] وقال الزمخشري: *ولضرب العرب الأمثال واستحضار العلماء المثل والنظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خبيات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، حتى تريك المتخيل في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد....* [410] وتأكيدا لأهمية هذا النوع قال الرازي : *..... أن المقصود من ضرب الأمثال أنها تؤثر في القلوب ما لا يؤثره وصف الشيء في نفسه ، وذلك لأن الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي ، والغائب بالشاهد ، فيتأكد الوقوف على ماهيته ، ويصير الحس مطابقاً للعقل وذلك في نهاية الإيضاح ، ألا ترى أن الترغيب إذا وقع في الإيمان مجرداً عن ضرب مثل له لم يتأكد وقوعه في القلب كما يتأكد وقوعه إذا مثل بالنور ، وإذا زهد في الكفر بمجرد الذكر لم يتأكد قبحه في العقول كما يتأكد إذا مثل بالظلمة* [411] وبهذه الأقوال يتبين أن للمثل أثرا واضحا في التأثير على النفس البشرية ممّا يؤدي إلي تحقيق ما قصده سبحانه وتعالى من معاني الترغيب والترهيب، ويمكن القول أن إيراد المثل في النصوص القرآنية أخذ مظهرين بارزين، أحدهما التمثيل بالأمور المشاهدة للمكلف، والثاني التمثيل بالأحوال الذاتية، وهي على النحو التالي:

١ ـ الترغيب والترهيب بالأمثال المشاهدة

وذلك بأن يعالج سبحانه وتعالى موضوعا من المواضيع ويمثل له بأمور معهودة عند المخاطبين مشاهدة لهم، سواء تعلق الأمر بذكر أحوال طبيعية أو أمور إنسانية، كأن يمثل بالسحاب أو الرياح، أو بنوع من أنواع الحيوانات أو الحشرات، أو أن يقرن الترغيب أو الترهيب بالتمثيل لخصلة من الخصال الإنسانية التي تتوق النفس لتحصيلها، أو تنفر الطباع من التشبه بها، والأمثلة من هذا النوع كثيرة جدا، من ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ، يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ *البقرة١٩،٢٠* ضرب سبحانه وتعالى في هذه الآيات للمنافقين مثلين: يدل كل واحد كمنهما على أحوال المنافقين في تحلّيهم بظاهر من الدين لكسب غنائمه واتقاء مغارمه، والنهاية التي يصلون إليها نتيجة هذا التوجه،[412] فشبه حالهم في المثل الأول بحال الذي كان في ظلمة عظيمة، وحاجة شديدة إلى النار فاستوقدها من غيره، فلما أضاءت هذه النار ما حوله وتحقق

له الأمن الذي كان يبحث عنه وانتفع بمنافعها، أذهب الله بنوره، فذهب عنه ذلك النور وذهب معه ذلك الأمن، وعاد ما حوله إلى ظلام وبقي يتيه بين الوحشة والحسرة،[413]

ومثل حالهم في المثل الثاني بحال من أصابه مطر غزير في ليلة ظلماء، فيه رعد وبرق،[414] إذا أومض عليه البر ق كاد أن يتخطف بصره، وإذا داهمه قصف الرعد جعل أصبعيه في أذنيه مخافته واتقاءه، ومع ذلك يحاول أن يستفيد من ومضات النور الذي يلمع له من حين لآخر فيسر في ضياءه إذا أومض، ويتوقف إذا أظلم،[415] وقد قصد سبحنه وتعالى من هذه الدقة في الوصف بيان أحوال المنافقين وما هم عليه من تردد بين مظاهر الإيمان وبواطن الكفر، وما ينجم عن هذا النفاق من سوء عاقبة،[416] بصورة محسوسة ترهب كل من اتصف بهذه الأوصاف من البقاء علي ما هو عليه، وكل من سولت له نفسه من أن يسلك هذا المسلك من التفكير فيه.

ومنه قوله أيضا: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ *العنكبوت٤١* فقد بين الشارع الحكيم في هذه الآية صورة من اتخذ من دون الله آلهة يعبدها ويرجو نفعها من خلال تصوريه لحال العنكبوت اتخذت بيتا يقيها من الحر والبرد،[417] مشيرا بذلك إلى أن الركن الذي يعتمد عليه المشركين إنما هو من صنع أيديهم وأحلامهم، فهو في الحقيقة لا يملك لنفسه فضلا عن غيره نفعا ولا ضرا، [418] والعنكبوت أمر كائن قائم في البيئة الإنسانية، وهو بهذا التمثيل يوظف العناصر البيئية لينقل لنا صورة دقيقة عن حال المشرك الذي لم يمكنه تفكيره وعناده من أن يبني لنفسه أساسا سليما يستطيع أن يستتر به من أهوال يوم القيامة،[419] ﴿ وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ ﴾ فهم بهذا التمثيل يضيفون إلى ضعفهم ووهنهم،الجهل والغفلة ، لكونهم عاجزون حتى عن إدراك البديهي المنظور.

من الأمثلة التي استعملها سبحانه وتعالى في مقام الترغيب قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ،تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ *إبراهيم٢٤،٢٥ ـفقد مثل سبحانه وتعالى من اتصف بالإيمان ونهج نهجه بشجرة طيبة، ثم بدأ في بيان أوصاف هذه الشجرة، فذكر بأن أصلها ثابت آمن من الانقلاع بسبب رسوخ جذوها في الأرض، وفرعها مرتفع إلى الهواء بعيد عن ما يمكن أن يفسده أو يدنسه، ليذكر بعد ذلك المنافع التي يمكن أن تجنى من هذه الشجرة، فقال بأن أكلها متوفر في كل حين دون تحديد منه تعالى لهذا الوقت،[420] وبعد هذا البيان نبه سبحانه وتعالى على عظم هذا المثل، حتى يؤدي المقصد منه، من الإقبال على تدبره والعلم بمراده منه،[421] وذلك لأن في ذكر هذه الشجرة وبيان منافعها، تشبيه قصد منه تعالى بيان للآثار المترتبة على الإيمان في نفوس متبعيه، فوصف رسوخ إيمانهم برسوخ جذور الشجرة، وعلو عمله بفروعها العالية في السماء، وبين بأن فضل هذا العمل كالثمر الدائم العطاء الغير منقطع،[422] ففي بيان هذه الأوصاف الشريفة ترغيب لكل عاقل حتى يسعى لتحصيلها والتخلق به.

٢ ـالترغيب والترهيب بالتمثيل بأحوال النفس:

ويتحقق هذا القصد من خلال توظيف أمور نفسية يتوق المخاطب لها أو ينفر منها، كأن يمثل له سبحانه وتعالى بما لا يحبه على نفسة، أو أن يرغبه بفعل ما يحب لنفسه، وهذا النوع في القرآن الكريم أقل من النوع السابق، ومن الأمثلة التي تصلح لهذا المقام قوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ

ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ *البقرة٢٦٦*, فقد ذكر سبحانه وتعالى هذا المثل في سياق بيان فضل الصدقة والتحذير من تضييع أجرها، فنبه المؤمنين على ضرورة المحافظة على أعمالهم وعدم إضاعتها، مستعملا في ذلك أسلوب التمثيل الذي قرب من خلاله صورة من ملك هذا البستان ثمّ أضاعه، بصورة من عمل عملا صالحا ثمّ ضيعه،[423] أو صورة من عمل هذا العمل إلا أنه لم يقم به ابتغاء وجه الله،[424] فقال: ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ ﴾ محذرا بهذا الوصف الذي أراد منه تقريب الصورة حتى كأن الممثل له هو صاحب الجنة، ليتصور إحساسه ساعته هذا البلاء. ثمّ يواصل في ذكر المشبه به فيقول: ﴿ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ هذه الجنة التي حوت جميع مظاهر الجمال والحسن، من امتلاءها بالنخيل والأعناب، وجريان الأنهار من تحتها، وتنوع الثمرات الموجودة فيها، كل هذه النعم تجعل من صاحبها في سعادة وراحة، إلا أن صاحب هذا البستان قد فقد القدرة السابقة التي مكنته من إنجاز هذا العمل، فقد أصابه الكبر، كما أنه لم يخلف ذرية قوية تستطيع القيام بهذا العمل مكانه، فإذا ما ضاع هذا الجهد بكارثة يسلطها سبحانه وتعالى عليه وانعدم الأمل في إمكانية إصلاحه، كان وقع كل ذلك ممّا يصعب تحمله، كل هذا الوصف والتشخيص له من الأثر في نفوس المخاطبين ما يحول بينهم وبين تضييع أجر أعمالهم لما يولده من الرهبة والخوف من مغبة هذا الفعل. [425]

ومن الأمثلة التي تصلح لهذا المقام أيضا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ *الحجرات١٢ ـفقد أورد سبحانه وتعالى النهي عن الغيبة من خلال وصف مشهد تتأذى منه أشد النفوس قسوة، وأقل الأرواح حساسية، مشهد الأخ يأكل لحم أخيه، وهو أمر تفر منه الطباع وإن رأته عن بعد، فما بالك بتحقيق هذا الوصف عند المخاطب، بحيث يشعر وهو يسمع هذا النص بأنه يتناول لحم أخيه ميتا إذا ما اغتابه، [426] فكما أن أكل لحم الميت من الأمور التي تنفر منها الطباع وتأباها، فكذلك الغيبة من الأمور التي يرفضها الشرع ويأباها.

ثانيا ـ أثر القصص في مقام الترغيب والترهيب:

ويقصد بالقصص في القرآن الكريم، ما ورد فيه من أخبار عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة، والحوادث الواقعة،[427] قصد تحقيق الغرض الكلي الذي جاءت لأجله الرسالة،[428] وذلك لأن الذكر الحكيم كتاب هداية ربانية نزل قصد إرشاد العباد لخالقهم والعمل على تحقيق مقصد العبادة التي لأجلها خلقوا،[429] فالنص القرآني لا يقصد من ذكر القصص وأخبار الأولين، سرد تاريخ هذه الأمم، بدليل عدم اعتناءه بتفاصيل هذه الوقائع، وعدم ترتيبها من حيث الذكر، وإنما قصد من ذلك التنبيه على سنن الله تعالى في خلقه وبيان أثر أعمال الخير والشر في الحياة الإنسانية،[430] هذا ما نص عليه سبحانه وتعالى في العديد من المواضع نحو قوله: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾ * الأحزاب٦٨*، وقوله أيضا: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ *آل عمران١٣٧*، أي أن الغرض من عرض أحوال الأولين النظر، والتفكر، والاتعاظ، وقد نبه العديد من العلماء على ضرورة معرفة المقصد الحقيقي من ذكر القصص، قال الغزالي: *.... وأنّ من سمع قصص الأولين والأنبياء علم أنّ السمر غير مقصود، وإنّما المقصود ليعتبر به وليأخذ من تضاعيفه ما يحتاج إليه، فما من قصة في القرآن إلا وسياقها لفائدة في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولأمته.....* [431] هذا ويمكن لمن

استعرض ما قصه سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن يلحظ ما تحمله هذه الأخبار من بواعث للخوف والترهيب، ومجالب للرجاء والترغيب، وإن كانت بواعث الترهيب هي الأغلب، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن جملة هذه الخطابات موجهة نحو المشركين قصد دعوتهم للتوحيد، والتصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، ولما كانت طباعهم تحمل من القسوة والجحود ما لا يمكن لمقام الترغيب أن يؤثر فيه، خاطبهم بما يتوافق مع هذه الحال، وذلك بأن ذكرهم بما كانت تملكه الأمم السابقة من قوة وكثرة عدد، إلا أن هذه القوة وهذه الكثرة لم تقهم - لما توفرت فيهم دواعي الإيمان ولم يؤمنوا من عذاب الله وسخطه،[432] ويمكن القول أن قصص وأخبار الأولين في القرآن أخذ مظهرين: الاستعانة بقصص الأنبياء والمرسلين، وقصص الأحداث الغابرة. وهذا ما يتناوله العنصرين التاليين.

١- الترغيب والترهيب بقصص الأنبياء والمرسلين

ويتضمن هذا النوع بيان دعوة الأنبياء والرسل إلى أقوامهم، والمعجزات التي أيدهم الله بها, وموقف المعاندين من هذه الدعوة مع بيان مراحلها وعاقبة كل من المؤمنين والمكذبين، والقصص من هذا النوع كثيرة في القرآن الكريم، كقصص نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، عليهم أفضل صلاة وأزكى تسليم،[433]

من السور التي استخدمها سبحانه وتعالى قي مقام الترهيب وزرع الرعب في نفوس المخاطبين، سورة القمر، حيث عرض فيها مجموعة من القصص السريعة المتتالية سيقت لبيان جبروته تعالى وبالغ قدرته،[434] ويمكن أن يلحظ هذا القصد من وتكراره لبعض الآيات وسوقها إثر سرد كل قصة من قصص العذاب والانتقام، فبعد أن بين سوء مصير قوم نوح وما أصابهم نتيجة عنادهم وكفرهم، وصوّر هذا العذاب للمخاطبين كأنه محيط بهم لا يستطيعون رده، أتبعه بالضغط على حسهم وهزه بالتعجب من شدة هذا العذاب،[435] فقال: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ *القمر١٦ *وفي ذلك تعريض منه تعالى على أنه قادر على أن يلحق بهم من العذاب ما ألحقه بقوم نوح إن لم ينتهوا عن كفرهم، ثم بعد هزه لهذه المشاعر وزرعه فيها من الرعب ما يمنع صاحبها من زيادة المكابرة والعناد ، جاء ليعرض عليهم الدعوة إلى التدبر في القرآن واتباعه،[436] بقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ *القمر١٧* وهكذا ذكرت باقي القصص التي بين فيها تعالى عظيم قدرته على من عصاه وشدة وجبرته، هذا ويمكن القول أن السورة شنت من أولها لآخرها حملة رهيبة مفزعة على قلوب المكذبين، وفي الوقت نفسه حملت طمأنينة عميقة للقلوب المؤمنة المصدقة[437].

ومن السور التي ذكرت في مقام الترغيب سورة *ص* فقد سيقت هذه السورة لترغيب النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين معه في الصبر ، لما لقاه من تكذيب وصد واستهزاء، فقال سبحانه بعد أن توعد المشركين وهددهم: ﴿اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ *ص١٧* وهي دعوة منه تعالى لنبيه يحثه فيها على الصبر والثبات لمواجهة ما يعانيه من قومه، مقرونة بذكر آثار رحمته على رسله والنعم التي أغدق عليهم بها، من ملك، وسلطان، ورعاية، وإنعام،[438] بعد ما عانوه من صعاب وهموم، ليعلم أنه كان لكل واحد منهم هما يشغله وحزنا يؤرقه، ولأنهم استحقوا هذه الدرجات بقدر ما تحملوه وصبروه، وبقدر العبادة التي عبدوها والطاعة التي قدموها،[439] فهو امتحان منه تعالى لعبده سبق أن امتحن فيه باقي الأنبياء والرسل ، ووعد منه تعالى لنبيه بالنصر والفوز على أعدائه على غرار ما قدمه لمن سبقوه،[440] وفي ذلك من الترغيب

له وللمؤمنين معه ما يمكنهم من مواصلة الدعوة والثبات عليها لتيقنهم من النتائج.

٢ ـ الترغيب والترهيب بقصص الأحداث الغابرة:

وهو قصص يتعلق بأحداث غابرة حدثت لأشخاص لم تثبت نبوتهم، أو أناس ارتكبوا ما استحقوا عليه العقاب والغضب، أو أن تذكر أخبار مجتمع من المجتمعات البائدة، نحو قصة طالوت وجالوت، وأهل الكهف، وذي القرنين، وقارون، وأصحاب السبت،وغيرهم،[441] قصد التذكر والاعتبار وفق ما اقتضاه السياق القرآني. [442]

من بين ما يمكن أن يمثل به لهذا المقام، قصة أصحاب الكهف، فقد بدأها سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدىً ، وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهاً لَقَدْ قُلْنَا إِذاً شَطَطاً ، هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً﴾ *الكهف١٣إلى١٥*، فهم فتية انفردوا عن أقوامهم بالإيمان بالله عز وجل إيمانا عميقا ثابتا، مخالفين ـ على قلتهم ـ ما كان عليه سائر القوم من شرك وكفر، [443] فاستدعت حكمته تعالى أن يجازي هذا الإيمان وهذا الإخلاص، وذلك بأن يزيدهم هدى على هداهم وإيمانا على إيمانهم، وأن يربط على قلوبهم ويثبّتهم على الطريق الذي اختاروه، ويصبّرهم على الصعاب التي واجهوها،[444] ثمّ شرع في بيان العناية الإلهية التي رافقت هؤلاء الفتية طيلة رحلتهم، بدءا من تركهم لأقوامهم وعزمهم على الثبات على ما هم عليه من الحق، مرورا بالحالة التي كانوا عليها في الكهف وكيف كانت عنايته سبحانه وتعالى محيطة بهم، وصولا إلى ما انتهوا إليه وكيف أيقضهم الله سبحانه وتعالى ووأطلع الناس على حالهم لتتحول هذه الحال من الفرار والخوف من الاضطهاد،إلى أن قال الذين عثروا عليهم[445]: ﴿ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴾ *الكهف21 ـوهذه القصة وإن كانت نزلت للرد على المشركين محاولتهم تعجيز النبي صلى الله عليه وسلم وبيان عدم صدق رسالته، إلا أنها تحوي في طياتها بوادر ترغيبية للمؤمنين بالثبات على إيمانهم والصبر على ما يصيبهم من أقوامهم حتى يأتي فرج الله ونصره.

ومن الأخبار التي أوردها سبحانه تعالى في مقام ترهيب المشركين وتخويفهم، قصة *أصحاب الجنة* فقد عرضت هذه القصة في سياق تكذيب المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واتهامهم إياه بالجنون، لاسيما كبراءهم المغرورين بأموالهم والمتعجبين بأولادهم، فوصفهم سبحانه وتعالى في هذه السورة بعيوب لم يوصف بمثلها أحد،[446] حيث قال: ﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ، مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ، أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ، سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ *القلم١٠إلى١٦ ـثمّ شرع في ذكر قصة أصحاب الجنة وما ابتلاهم به تعالى من أموال إشارة إلى أن ما بين يدي مشركي قريش من أموال وبنين قد يلقى نفس المصير الذي لقيه أصحاب هذه الجنة، وأن هذا النعيم إنما هو ابتلاء منه تعالى فقال: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ *القلم١٧*، فأصحاب الجنة، شركاء في ضيعة كان لهم فيها جنات، وزروع، ونخيل، وكان في هذه الضيعة حق للمساكين والسائلين، فأقسموا على أن يجنوا ثمار جنتهم قبل انبلاج الصبح حتى لا يراهم أحد عند الجني، فلما جاؤوها وجدوها مسودة قد أصابها ما يشبه الاحتراق، فلما رأوها بتلك الحالة علموا أن ما أصابهم دون غيرهم كان نتيجة عزمهم على قطع ما كان ينتفع به الضعفاء من قومهم، فتابوا إلى

الله رجاء أن يغفر لهم يعطيهم خيراً منها،[447] ويبدو أن هذه القصة المنتزعة من واقع بيئتهم كانت معروفة لديهم، فاستخدمها سبحانه وتعالى للكشف عن عظيم قدرته وسلطانه، قصد تهديد المشركين من البقاء على ما هم عليه من الكفر والجحود، ثمّ أتبع ذلك، بتحذيرهم ممّا هو أكبر من ابتلاء الدنيا، فقال: ﴿ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾*القلم٣٣* كلّ هذه الأساليب وهذه القصص والأحداث ماسيقت في كتاب الله إلاّ لما لهما من أثر على النفس البشرية التي باستحضار أحوال الغير وحثها على أخذ الموعظة مما حدث لهم.

ثالثا ـأثر ذكر أحوال يوم القيامة في مقام الترغيب والترهيب

وذلك بأن يذكر سبحانه وتعالى أحوال يوم القيامة، وما أعده لعباده المؤمنين من نعيم، والجحيم الذي خص به المشركين والعاصين، والقرآن الكريم مليء بمثل هذا النوع من الآيات، لما يترتب على توظيف هذا الأسلوب من أثر في نفوس المخاطبين، بحيث ترغب النفس في الخير إذا علمت ما تحصل عليه أهله من جزاء، وترهب من الشر إذا عرفت ما لقاه أصحابه من شقاء، ويمكن القول أن الترغيب والترهيب بذكر يوم القيامة ينقسم إلى نوعين هما:

١ ـ الترغيب والترهيب بذكر أحوال يوم القيامة:

ويشمل هذا النوع ما ذكره سبحانه وتعالى من أهوال تحدث في هذا اليوم ، وكيفية تلقي الناس لها، والحالة النفسية التي يكونون عليها، وهي أمور تتعلق في أغلبها بمقام الترهيب، وإن كانت لا تخلوا من بعض ملامح الترغيب، ومن بين ما ذكره سبحانه في وصف هذا اليوم قوله: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ، وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ، وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ، وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ، وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ، وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ، وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ، وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ ، وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ، وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾ *التكوير١إلى١٣ ـفقد صور الشارع الحكيم يوم الحساب بدقة متناهية وكأن السامع لها يرى هذه الأهوال أمامه، فبدأ بعالم المحسوسات وما سيحل به من خراب وتدمير، قصد التزهيد في كل ما يشد إليه والحث على عدم المبالاة وعدم التعلق بشيء من أسبابه، ثمّ أتبع ذلك بذكر أحداث تجري يوم القيامة،[448] ليصل إلى نتيجة منطقية لهذا العرض، وهي سؤال كل نفس سمعت هذه الأهوال عن مصيرها، فقال: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ﴾ وفي هذا الوصف من الترهيب للنفوس البشرية والتخويف ما لا يستطع أي عاقل مقاومته أو اجتنابه.

كما وصف سبحانه وتعالى في آيات أخرى أحوال الناس والهيئة التي يكونون عليها من هول اليوم الآخر ومن ذلك قوله: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ *الحج٢ ـ فقد وظف الشارع الحكيم هذه الصورة، بعد أمره للناس بالتقوى وتحذيرهم من زلزلة الساعة، فحالة الرعب التي أحدثتها هذه الزلزلة، والتي أسقطت الحوامل، وأذهلت المرضعات، وأسكرت الناس بغير سكر، كفيلة بأن ترهب المخاطبين ووتهز وجدانهم للمثول إلى أمره تعالى قبل وقوعها.

هذا وقد يبين في العديد من النصوص طرائق الحساب وحالة المجرمين في هذا الموقف من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ *الكهف٤٩ ـ

فكل هذه الأهوال وكل ما يترتب عليها من رعب وخوف يزرع في قلوب الناس في ذلك اليوم كفيل بأن يرهب الناس ويخيفهم في الحياة الدنيا، ومع هذا الرعب ورغم هذه الأحوال، ترك سبحانه وتعالى مساحة للترغيب والرجاء من خلال جملة من الآيات التي وعدت المؤمنين فيها بالاقتصاص لهم ورد حقوقهم والتأكيد على أن هذا اليوم يوم عدل وميزان، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ *الزمر٦٩ ـ وقوله أيضا: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ *النساء:٤٠*

٢ ـ الترغيب والترهيب بذكر أهل الجنة وأهل النار:

ويتناول هذا القسم ما أعده سبحانه وتعالى من نعيم لعباده المخلصين، والعقاب الذي سلطه على العصاة المجرمين، بطريقة يتساوى فيها المقامين، وذلك لأنه تعالى وعد المؤمنين خير جزاء وبين بالتفصيل المآل الذي يؤولون إليه يوم القيامة وأحوالهم فيها، كما توعد المشركين والعصاة بالعقاب وبين المصير الذي يرجعون إليه والحال التي يكونون عليها نتيجة هذا العذاب.

إنّ المتمعن في النصوص القرآنية الواردة في هذا المقام يمكنه أن يلحظ أنّ المنهج الذي سلكه سبحانه وتعالى في عرضه لهذه الأحوال، قد اهتم ببيان ما يلقى الناس في ذلك اليوم من جزاء من جانبين، الجانب المادي، والجانب المعنوي أو النفسي، وهو ما سيذكر في العنصريين التاليين:

أ* الترغيب والترهيب بذكر الجزاء المادي:

استعرض الشارع الحكيم ما أعده لعباده من جزاء مادي يوم القيامة بغرض حث الناس على التفكر والتدبر واختيار الطريق الواجب اتباعه، موظفا في ذلك من وسائل الترغيب والترهيب ما يدفع النفس إلى الاستجابة لأوامره، ففي مجال الترغيب، ذكر سبحانه وتعالى أنّ ما أعده للمؤمنين من جزاء نتيجة إيمانهم وإخلاصهم من الأمور التي يعجز الحس عن إدراكها ومعرفة كنهها، حيث قال : ﴿ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ *السجدة١٧ ـأي أن ما أعده لهم من نعيم حسب ما بينه ﷺ،

ممّا لا عين رأته ولا أذن سمعته، ولا خطر على قلوب بشر،[449] وفي مقامات أخرى فصل سبحانه هذا الإجمال بوصفه لما في الجنة من خير وجزاء، فذكر ما تحويه من أنهار ، ومساكن، وزوجات، وطعام وشراب، وحلي، ولباس، مؤكدا بأن عطاءه سبحانه،عطاء واسع لا حدود له ودائم لا ينتهي ولا يزول، قال تعالى: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً ، مُتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْساً وَلا زَمْهَرِيراً، وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً ، وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا ، قَوَارِيرَ مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيراً ، وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً ، عَيْناً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً ، وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤاً مَنْثُوراً ، وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيماً وَمُلْكاً كَبِيراً ، عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً﴾ *الإنسان١٢إلى٢١ ـوقال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ *النساء٥٧*، وفي المقابل استخدم سبحانه وتعالى في مقام الترهيب، ذكر المآل الذي يؤول إلى الكفار والمشركين مؤكدا بأن الخلود في جهنم هو مصيرهم المحتوم، قال تعالى: ﴿ أَلْقِيَا فِي

جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ *ق٢٤ ـوقال أيضا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ *البقرة١٦١، ١٦٢ ـكما بين سبحانه أوصاف جهنم والعذاب الذي يلقونه فيها، فذكر في ذلك لباس أهل النار، وطعامهم، وشرابهم، والسلاسل والأغلال التي عليهم، وتأثير النار على أجسادهم، وغير ذلك من الأمور التي تزرع الرعب والخوف في قلوب المخاطبين، نحو قوله تعالى: ﴿ ... إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً﴾ *الكهف٢٩ ـوقوله: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ، يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ، وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ، كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ *الحج١٩، ٢٠، ٢١*

ب ـ الترغيب والترهيب بذكر الجزاء المعنوي:

إن المتأمل في الآيات القرآنية الواردة في هذا المقام يلحظ وبوضوح اهتمام الشارع الحكيم ببيان هذا النوع من الجزاء، باعتباره نتيجة منطقية تترتب على ما يلقاه الفرقين، ومن بين ما يمكن أن يمثل به في مقام بيان الحالة النفسية التي يكون عليها أهل الجنة نتيجة ما أغدق عيهم سبحانه وتعالى من فضل،قوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ، وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ *الزمر٢٢، ٢٣ ـبين تعالى في هذه الآية الطريقة التي يساق بها أهل الجنة وكيفية دخولها وحسن المعاملة التي يعاملون بها والتحية التي يحيون بها نتيجة ما قدموه في حياتهم من أعمال،[450] فكان جوابهم على هذا الفضل أن حمدوا الله تعالى وأثنوا عليه لما رأوه من نعيم الجنة وفضلها وهو جواب يحمل كل معاني الرضا والسعادة، [451] ومن بين ما يمكن أن يبين آثار نعمته تعالى على المؤمنين وحالة الرضا التي يكونون عليها أيضا، قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ *آل عمران١٠٧ ـفهذا الوصف الذي وصفهم به تعالى ما هو إلا مظهر من مظاهر الفرح والسرور بالنعيم الذي لقوه، والذي من آثاره ظهوره على وجوههم،[452] والأمثلة من هذا النوع كثير،هذا فيما يخص الأحوال النفسية لأهل الجنة، أما أحوال أهل النار فحالتهم النفسية أشد تأثرا بما وقع عليهم من عذاب، ويمكن أن يلمس ذلك من حالة الندم التي يكونون عليها، ومن محاوراتهم وإلقاءهم اللوم على بعضهم البعض، من بين الآيات التي تصف هذه الحال قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ *إبراهيم٢٢ ـيبين سبحانه وتعالى في هذه الآيات المجادلة التي حدثت بين ضعفاء أهل النار وسادتهم نتيجة ندمهم على ما كانوا عليه من كفر وضلالة، وما أفضت إليه هذه المجادلة من نطق أصل الضلالة ومصدرها وهو الشيطان، حيث تدخل لينفي عن نفسه اللوم وليوقعه عليهم، والمقصود من توظيف هذا الموقف إثارة بغض الشيطان في نفوس المشركين، والحث على ضرورة الحذر من إغواءه لما يحمله هذا الخطاب من إضمار الشر والسخرية من متبعيه.[453]

ومن بين النصوص التي وردت في مقام بيان هيئة الندم التي يكون عليها أهل الشرك والضلالة

قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ *فاطر٣٧*، وقوله أيضا: ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ *غافر١١*

وبهذا يمكن القول: إنّ جميع ما ذكره سبحانه وتعالى من نعيم أعدّه للمتقين سواء كان نعيما ماديا أو معنويا، وما سلطه على العاصين من جحيم سواء كان عذابا ماديا أو معنويا، وسائل استخدمها تعالى في مقام الترغيب والترهيب، حتى يضل العبد دائرا بين الخوف من غضب الله وعذابه وبين الرجاء في مغفرته ورحمة متخذا زيادة على ما سبق ذكره أساليب أخرى يمكن أن تلحظ في المبحث التالي:

المبحث الثالث ـ أنواع مقام الترغيب والترهيب:

لما كان مقام الترغيب والترهيب من المقامات المذكورة كثيرا في القرآن الكريم، إذ لا تكاد تخلو سورة أو آية منه، أخذ أنماطا مختلفة، وأنواعا متعددة قد لا تخرج في مجملها عن ثلاث أقسام هي:

أولا ـأنواع مقام الترغيب والترهيب باعتبار الموضوع

وذلك بأن يعالج القرآن الكريم موضوعا من المواضيع بتوظيف هذا المقام، ويأخذ هذا القسم مظهرين أساسيين هما:

١ـ الترغيب في جنس الطاعات والترهيب من جنس المعاصي

من المعلوم أن الأصل في الشرائع الإلهية أنها جاءت لدعوة العبد لأن يكون طائعا لله مذعنا لأحكامه مستجيبا لندائه، لذا اهتمت النصوص القرآنية بهذا الأصل، واستخدمت في ذلك مختلف الأساليب والوسائل، فالدعوة إلى توحيد الله وإخلاص العمل له، دعوة طبعت مختلف النصوص، لكونها تحقق المقصد الأساسي من خلق العباد،[454] قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ *الذاريات٥٦ ـوتحقيقا لهذا القصد، عمد الشارع الحكيم إلى توظيف مقام الترغيب قصد حث النفوس المخاطبة على الاستجابة لدعوته والخضوع له، كما استخدم مقام الترهيب للتخويف من مغبة التكذيب بصدق رسالته والخروج عن أحكامه، مستعملا في ذلك من الأساليب الترغيبية والترهيبية ما يجعل العبد دائرا بين طرفي الرجاء والخوف،[455] ويمكن لمن تدبر هذه النصوص أن يلحظ أنه تعالى مزج في المقامين بين الوعد والوعيد بأمور دنيوية عاجلة وأخروية آجلة، ففي مقام الترغيب، رغب سبحانه وتعالى عباده بجملة من الوعود العاجلة منها، الوعد بالحياة الطيبة والسلامة من المكاره، من ذلك قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ *النحل٩٦*، كما وعدهم بالتمكين لهم واستخلافهم في الأرض في قوله: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً ﴾ *النور٥٥ ـفهذا وعد منه تعالى لعباده المؤمنين بأن يمكن لهم دين الإسلام ويظهره على الدين كله، وأن يجعلهم خلفاء في الأرض وورثةً لها، ويبدلهم من بعد الخوف الذي كانوا فيه أمنا،[456] فكل هذه الوعود كفيلة بأن تزرع الطمأنينة في قلوب المؤمنين وتحثهم على الصبر والثبات، وهو بهذا الوعد يذّكِرُهم بأن نصر الله لعباده ودعمه لهم سنة من السنن التي انتهجها مع عباده من الأمم السابقة، ومن بين ما رغب به تعالى المؤمنين أيضا الوعد

بإمدادهم بأنواع الخيرات وزيادة النعم، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً ، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً﴾ *نوح١٢،١١،١٠*

هذا فيما يخص الوعود الدنيوية، أما الوعود الأخروية والتي تعد الأصل في الترغيب، لأن المؤمن يسعى دوما لرضاء الله ونيل ثواب الآخرة،[457] فالنصوص القرآنية تزخر بمثل هذا النوع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ *الحج١٤*، وقوله أيضا: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ *الحديد٢١*

وكما انتهج الشارع الحكيم في مقام الترغيب أسلوب المزج بين الجزاءين، مزج كذلك بين النوعين في مقام الترهيب، حيث اتخذ من أسلوب الوعيد بما سيحل على العصاة في الحياة الدنيا ذريعة لزرع الخوف في قلوبهم وحثهم على الإقلاع على ما هم عليه.

ومن بين ما رهب به سبحانه وتعالى المشركين في هذا المقام، توعدهم بحرمانهم من خيرات الدنيا وحلول المصائب عليهم،[458] قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾*الشورى٣٠ ـوفي مقام تهديدهم وحثهم على الإقلاع على ما هم عليه، أخبرهم سبحانه وتعالى أن ما يحدث في الأرض من مصائب، وقلة ثمار، وندرة أمطار، وكثرة فساد، إنما يحدث لهم جزاءً بما كسبت أيديهم،[459] فقال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ *الروم٤١ ـ كما حذرهم في نصوص أخرى من تسليط العذاب العاجل عليهم، من ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ *الأنعام٦٥*

ولأن كانت الأمور المتوعد بحصولها في الحياة الدنيا أمور كبيرة كفيلة بزرع الخوف والرهبة في نفوس المخاطبين، إلاّ أنّ ما توعد به تعالى المشركين والعصاة يوم القيامة أعظم وأجل، والأدلة على هذا النوع كثيرة جدا، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ *النساء١٤*، وقوله أيضا: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ *النساء١١٥*

٢ ـ الترغيب في أنواع الطاعات، والترهيب من أنواع المعاصي

يمكن للمتأمل في القرآن الكريم أن يلاحظ كثرة الطاعات المرغب فيها والمعاصي المرهب منها، ممّا يصعب الإلمام بها في مثل هذا البحث، إلا أن الملاحظ أيضا، أن الشارع الحكيم لم يعرض هذه المواضيع بنفس الصيغة الترغيبية أو الترهيبية، وإنما حشد لبعض الأعمال من هذه الأساليب ما يجعل الإنسان يدرك أهمية الموضوع من خلال هذا الحشد، بخلاف مواضيع أخرى لم تلق الاهتمام نفسه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أمرين أساسيين:

أولهما: أهمية الموضوع وحرص الشارع على تحصيله

السبب الثاني: الموضوع المرغب فيه أو المرهب منه، يتعارض وحظوظ نفوس المخاطبين به، إذ الناظر في النصوص القرآنية الواردة في مقام الترغيب في الجهاد في سبيل الله والترهيب من ترك هذه الفريضة مثلا، قد يدهش لما وظفه سبحانه وتعالى من وسائل لتحقيق هذا القصد، حيث راعى في ذلك إزالة كل ما يمكنه أن يثني عزيمة المؤمنين أو أن يمنع استجابتهم لهذا الأمر، ففي مجال الترغيب، بين سبحانه وتعالى في العديد من النصوص ما يحصل عليه المجاهد من أجر وثواب في الآخرة من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ *التوبة١١١ ـيمثل سبحانه وتعالى في هذه الآية الثواب الذي يتحصل عليه المجاهدون نتيجة بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بالشراء، إلا أنه شراء من نوع مختلف، فالبائع عبد لله وجميع أموره في يده، والمشتري الله تعالى، والعوض كبير جدا، فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم لله بالجنة التي أعدها لهم، كما أكد سبحانه ربح هذه الصفقة بمؤكدات كثيرة، قاصدا من وراء ذلك زيادة ترغيب المجاهدين في قتال أعدائهم وحثهم على بذل أموالهم وأنفسهم في سبيل الله،[460] ولما كان بذل النفس من الأمور التي تصعب على العديد من الناس وتخيفهم، عمل الشارع الحكيم على إزالة هذا الخوف، بتأكيد أنّ الموت بيده تعالى يلحق العبد أينما كان سواء جاهد أو لم يجاهد،[461] حيث قال: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾ *النساء٧٨ ـبل وأكثر من ذلك فقد بيّن سبحانه أنّ من يقتل في سبيل الله لا يعد ميّتا أصلاً فقال في ذلك: ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ *آل عمران١٦٩ ـولأنّ المجاهدين مع النّبي صلى الله عليه وسلم في تلك الفترة كانوا قلة ضعافا، بخلاف ما كان عليه أعداءهم، طمأنهم تعالى بأنّه سيتكفل بتثبيط المشركين بإلقاء الرعب في قلوبهم، وبأنّه سيضمن لهم النصر، فقال: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴾ *آل عمران١٥١ ـوقال أيضا: ﴿ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ *الصف١٣ ـفكل هذه الأمور الترغيبية وغيرها ممّا ورد في هذا المقام كفيلة بأن تحفز المؤمنين على الجهاد في سبيل الله وتبدد مخاوفهم، وفي المقابل توعد سبحانه وتعالى من تخلّف عن تلبية دعوته بتهديدات كثيرة من شأنها أن تبعث الرعب في قلب كل من لم تتمكن تلك المرغبات والحوافز من تنشيطه، من ذلك قوله: ﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ *الأنفال١٦ ـوقوله أيضا: ﴿ إِلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ *التوبة ٣٩*

ومن هنا يمكن القول إن العناية الكبيرة التي أولاها الشارع الحكيم لهذه الفريضة، تؤكد على اهتمامه به وحرصه على تحصيله، كما تدل الطريقة التي استخدمها سبحانه وتعالى في هذا المقام على صعوبة هذا التكليف، يقول الرازي تأكيدا لهذا القول: *واعلم أنه تعالى عاد بعد الترغيب في طاعة الله وطاعة رسوله إلى ذكر الجهاد الذي تقدم ، لأنه أشق الطاعات ، ولأنه أعظم الأمور التي بها يحصل تقوية الدين*[462] كيف لا وقد قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ *البقرة١٩٣* فالاهتمام بالجهاد إذا هو الاهتمام بحماية كلية من كليات الشريعة هو حماية لكلية الدين.

إن المتتبع للمنهج الذي سلكه الشارع الحكيم في الأمر بالجهاد وتثبيت قواعده، والمنهج الذي اتبعه

في بيان أحكام الزواج وبيان ضوابطه، قد يلحظ الاختلاف الكبير بين المنهجين، رغم أن الأمر بالجهاد يشكل حماية لكلية الدين ، والأمر بالزواج يحافظ على كلية النسل، وذلك لأن * النسل المعتبر هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقد النكاح*[463] ورغم ذلك فالنصوص الترغيبية في هذا الموضوع قليلة جدا مقارنة مع ما وظف في الموضوع السابق.

فقد رغب الشارع الحكيم في الزواج بجملة من المرغبات منها بيان أن النكاح من سنن الأنبياء والمرسلين حيث قال في مقام مدحهم والامتنان عليهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ *الرعد٣٨* وقال في مقام مدح أولياءه بسؤاله ذلك في الدعاء*[464] : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ *الفرقان٧٤* إلا أن هذه المحفزات لم تقترن بأوامر تلزم به ولا بوعيد على تركه، ويمكن أن يرجع سبب ذلك إلى أن هذا الموضوع ممّا ترغب فيه النفوس ويتوافق مع فطرتها، قال الطاهر بن عاشور: *لما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التولد، وجعل في ذلك الناموس داعية جبلية تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاجة إلى حدود إليه أو إكراه عليه، ليكون تحصيل ذلك الناموس مضمونا وإن اختلفت الأزمان والأحوال، وتلك الداعية هي داعية ميل ذكور النوع إلى إناثه.*[465] وبهذا يتضح أن قلة النصوص المرغبة في النكاح وانعدام النصوص المرهبة من تركه في القرآن الكريم، إنّما يعود إلى أن هذا الموضوع ممّا يتوافق مع فطرة الناس ورغباتهم، فإذا ورد موضوع لا تتوفر فيه هذه الدواعي المحفزة أو المنفرة ولم يكثر فيه الشارع الحكيم أساليب الترغيب والترهيب، يمكن أن يلتمس من ذلك عدم أهمية الموضوع بالنسبة لمواضيع أخرى.

ثانيا: أنواع مقام الترغيب والترهيب باعتبار الجزاء

من الأساليب التي استخدمها سبحانه وتعالى لتحقيق مقام الترغيب والترهيب أسلوب الوعد والوعيد، حيث رتب على الأعمال المأمور بها أو المنهي عنها جملة من الجزاءات تحصل لكل من امتثل الأمر أو خالفه، قاصدا من وراء ذلك إكساب هذه الأحكام الصفة الإلزامية، ولما كانت طباع الناس تختلف من شخص لآخر ومن جماعة لأخرى والمواضيع المرغب فيها أو المرهب منها كذلك، تنوعت هذه الجزاءات بما يتوافق مع هذا الاختلاف، حيث اقتصر سبحانه وتعالى في مقام الترغيب في بعض الأعمال على بيان ما أعده من ثواب عليها في الآخرة، في حين رغب في أوامر أخرى بإضافة جزاءات دنيوية على ذلك ، كما اقتصر في مقام الترهيب من بعض الأفعال على ذكر الجزاء الأخروي، ورهب من أعمال أخرى بالعقوبات الدنيوية، لذا يمكن القول إن هذا المقام أخذ مظهرين هما:

1 ـ الترغيب والترهيب بالجزاء الأخروي

أكثر الشارع الحكيم إعمال هذا القسم لحث المخاطبين وترغيبهم فيما أمرهم به، وزجرهم وترهيبهم ممّا نهاهم عنه ، وذلك لأن *الأصل في الترغيب أن يكون في نيل رضى الله ورحمته، وجزيل ثوابه في الآخرة، وأن يكون الترهيب بالتخويف من غضب الله وعذابه في الآخرة*[466]

ففي مقام الترغيب جاءت وعوده سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين وما أعد لهم من خيرات متنوعة ومختلفة نتيجة لإيمانهم وطاعتهم وإخلاصهم في الكثير من النصوص الحاثة على ذلك،[467] كما

اقترنت هذه الوعود بمختلف الأفعال التي أمر بها سبحانه وتعالى وحث عليها وهي كثيرة جدا في القرآن الكريم، وكمثال على ذلك ما وعد به تعالى من عظيم أجر وثواب ترغيبا في الصدقة حيث قال: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ *البقرة٢٦١، ٢٦٢ ـوقال أيضا: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ *البقرة٢٧٤*

وفي مقام الترهيب توعد سبحانه وتعالى المشركين والعصاة بسوء المصير الذي يؤولون إليه، وبالعقاب الذي أعده لهم نتيجة كفرهم وعصيانهم، والقرآن الكريم مليء بمثل هذا النوع من النصوص،[468] كما بين سبحانه عند سوقه للأفعال المنهي عنها ما ينجر عن ارتكاب هذه الأفعال من عقاب، من ذلك ما توعد به المطففين في الكيل والميزان لأخذ حقوق الناس حيث قال: ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ، أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ *المطففين، ١إلى٦*

وقوله في مقام الترهيب من أكل أموال اليتيم والاعتداء عليها: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ *النساء١٠*

هذا فيما يخص الأعمال التي اقتصر فيها الشارع الحكيم على الترغيب والترهيب الأخروي، أما ما مزج فيه بين الجزاءين فسيتناوله العنصر التالي:

٢- الترغيب والترهيب بالجزاء الدنيوي

من المقاصد التي قصد الشارع الحكيم تحصيلها نتيجة توظيفه للجزاء الأخروي سواء كان بالثواب أو العقاب أن يكون امتثال المخاطبين لأوامره بوازع داخلي، بحيث يقومون بالفعل عن طاعة وإذعان لله تعالى، ولما كانت طبيعة الناس مجبولة على حب النفع العاجل، وإيثار جني ثمار ما عملته،[469] وعلى الخوف من العقاب العاجل أيضا، فقد وردت الكثير من النصوص الحاملة لهذا النوع من الترغيب والترهيب، سواء تعلق ذلك بجنس الطاعات والمعاصي،[470] أو بترتيبها على مصالح معينة قصد الشارع الحكيم جلبها، أو مفاسد قصد درءها، ولأن جانب الإخلال من العباد أكبر من جانب الطاعة والامتثال،[471] غلّب سبحانه وتعالى الترهيب بالجزاءات الدنيوية على الترغيب بها. حيث استعمل في مقام الترغيب جملة من المحفزات التي من شأنها أن تحث المكلف على تنفيذ المأمور به سواء كانت هذه المحفزات غير مباشرة، كأن يعد سبحانه وتعالى من يقوم بالعمل على مجازاته عليه بما يجنيه من فضل في المستقبل، أو أن تكون المرغبات مباشرة يتحصل عليها المؤمن بمجرد امتثاله، من ذلك ما وعد به سبحانه وتعالى المزكي من تنمية أمواله في العديد من النصوص منها قوله: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيم ﴾ *البقرة ٢٧٦* حيث رغب سبحانه وتعالى من ينفق أمواله ابتغاء مرضاة الله بأن يزيد في هذه الأموال وينميها ويضاعف له ثوابها،[472] ومن الأمثلة التي تصلح لبيان ما رغب به سبحانه وتعالى عباده من جزاء مباشر نتيجة امتثالهم للأمر قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ *الحج٢٨،٢٩* فقد

رغب سبحانه وتعالى المؤمنين في أداء فريضة الحج زيادة على ما أعده لهم من فضل يوم القيامة بما يجنوه من منافع دنيوية من شأنها أن تحفزهم وتقويهم على هذه العبادة. 473

وفي مقام الترهيب أعمل سبحانه وتعالى أسلوب الوعيد وتسليط العقاب العاجل لردع المخاطبين وتخويفهم من الاعتداء على حدود الله وارتكاب ما نهى عنه، سواء كان هذا الوعيد غير مباشر بأن يتوعد سبحانه وتعالى من عصى أوامره بما سيحل عليه من عقاب دنيوي نتيجة غضب الله وسخطه عليه، أو أن يكون بتسليط العقوبة المباشرة عند ارتكاب الفعل، ويتمثل هذا النوع من الجزاء في القصاص والحدود، ويمكن أن يمثل للنوع الأول بما توعد به سبحانه وتعالى المرابين من جزاء حيث قال: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا﴾ *البقرة٢٧٦* فقد توعد الله في هذه الآية المتعامل بالربا بأن يذهب بركة ماله وإن كثر حتى لا يبقى بيده شيئا،474

أمّا النوع الثاني: فهو مجموع ما رتبه سبحانه وتعالى من عقوبات نتيجة ارتكاب جرائم من شأنها أن تهدد كيان الأمة وأن تخل بكليات الشريعة الإسلامية، فالشارع الحكيم قد استعمل للترهيب من هذه الجرائم ما أعده لمرتكبيها من عذاب وخزي في الآخرة، كما سلط على كل من لم تردعه هذه التوعدات، عقوبات من شأنها أن تقوّم الجاني وتردع المقتدي،475

وبهذا يمكن الاستدلال على أهمية المواضيع وأولوياتها باستخدام الأساليب التي جمع فيها بين الجزاءين، مع أن الأصل في هذا المقام أن يكون الترغيب والترهيب أخرويا، وأن يحكم المؤمنين الوازع الديني.

ثالثا ـ أنواع مقام الترغيب والترهيب باعتبار علاقته بالأحكام

أعمل الشارع الحكيم أسلوب الترغيب والترهيب قصد وضع المتلقي في حالة وسطى بين طرفي الخوف من عذاب الله تعالى و رجاء رحمته وعفوه، حتى لا تسيطر عليه الرهبة والخوف ممّا يجعله في يأس من سعة الله ومغفرته فيمضي بذلك إلى طريق يشتهيها لاعتقاده عدم جدوى الحذر والاستقامة، وحتى لا يمتلأ قلبه أملا في رحمة الله وحدها، فلا يجد بذلك ما يصده عن المنكرات والانحراف عن السبيل التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

وهذا منهج أعمله سبحانه وبقوة في مجال الدعوة للإيمان بالله وترسيخ أصول العقائد في النفوس لجعلها تذعن لأمر الله تعالى بتوحيده وإفراده بالعبادة، كما استعمله أيضا في مقام بيان كيفية أداء هذه العبادة بما رتبه سبحانه من أحكام على اختلاف درجات إلزامها، حيث يشكل مقام الترغيب والترهيب عاملا مهما في بيان طبيعة كل حكم،إذ الاقتران الوارد بين الأمر وما اتصل به من أمور مرغبة فيه أو مسائل مرهبة من تركه، يعدّ قرينة فعّالة تمكن النّاظر في النّص الشرعي من معرفة نوع هذا الأمر أو النهي، كما يُمكِّن هذا المنهج أيضا من التمييز بين دائرة الإلزام ودائرة الإباحة أو العفو لما لهذه الأخيرة من أثر على مستوى التوقف عندها والاستجابة لأحكام الله سبحانه فيها.

وعليه يمكن تناول علاقة الترغيب والترهيب بالأحكام الشرعية من جوانب ثلاثة هي:

أثر الترغيب والترهيب في بيان كون الحكم للوجوب أو التحريم.

أثر الترغيب والترهيب في بيان كون الحكم للاستحباب أو الكراهة.

أثر الترغيب والترهيب في قسم المباح

١ ـأثر الترغيب والترهيب في بيان كون الحكم للوجوب أو التحريم:

ارتبطت الكثير من الأحكام بجملة من المرغبات في القيام بالحكم أو المرهبات من القيام به أو تركه غير أن هذه المرغبات والمرهبات لم تأت على وزان واحد، فمنها ما اقترن فيه الترغيب بالترهيب، ومنها ما ذكر فيه الترغيب دون الترهيب، مما جعل العلماء يعتبرون هذا الاقتران قرينة دالة على إلزامية الحكم المأمور به رغم اختلافهم حول ما إذا كان الأمر أو النهي مجردا عن القرائن هل يفيد الأمر الوجوب، أو الندب، أو الإباحة وكذا بالنسبة للنهي؟

ومرجع الخلاف بينهم يعود لطبيعة الأمر والنهي إذا ما كانت لهما حقيقة مركزية يرجع إليها أم لا، فالذين نفوا عنهما هذه الحقيقة توقفوا وقالوا بأن طبيعة الإلزام ترجع للقرائن المبينة لنوع الحكم ولا يتصور وجود أمر أو نهي مجرد عن ما يحتف به من جميع النواحي. [476]

يقول ابن القيم: *تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع في الخارج، وإنما يقدره

الذهن ويفرضه، وإلا فلا يمكن استعماله إلا مقيدا بالمسند والمسند إليه ومتعلقاتهما وأخواتهما الدالة على مراد المتكلم[477]*

أمّا الذين أثبتوا له حقيقة اختلفوا في دلالتها بين من قال يحمل الأمر والنهي على أعلى درجات التكليف، وبين من قال يحمل على أخف مراتب التكليف.

وقد بحث الشاطبي أدلة الفريقين وما ينجم عنها من نتائج فصرح بالتوقف.

يقول في دلالة الأمر والنهي: *إطلاق القول في الشريعة بأنّ الأمر للوجوب أو للندب، أو للإباحة، أو مشترك، أو لغير ذلك غير سليم، لأن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأكيد مجرىً واحدا، و لاتدخل تحت قصد واحد، وأقرب المذاهب في المسألة الواقفيَّة وليس في كلام العرب ما يرشد إلى اعتبار جهة من تلك الجهات دون صاحبتها*[478]

ويؤكد الشاطبي على أن الأوامر أو النواهي الواردة على الإطلاق من غير تقدير ولا تحديد ليست على وزان واحد في كل فرد من أفرادها، نحو الأمر بالعدل،والإحسان، والوفاء، والإعراض عن الجاهلين، والصبر والصفح والاستقامة، ...وغيها من المأمورات، وكذا المنهيات نحو: النهي عن الظلم،أكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، والغفلة والاستكبار، والرضى بالدنيا من الآخرة، وأمن مكر اللهوما أشبه ذلك من الأمور التي وردت مطلقة في الأمر والنهي لم يؤت فيها بحد محدود إلاّ أنّ مجيئها في القرآن عل ضربين:

أحدهما: مجيئهما على الإطلاق والعموم في كل شيء وعلى كل حال ولكن بحسب كل مقام ووفق ما تتطلبه شواهد الأحوال في كلّ موضع.[479] ويستدل الشاطبي للمسألة بما ورد من أوامر بالعدل والإحسان في النصوص الشرعية وبالاختلاف الموجود بين هذه الأوامر من حيث طبيعة الإلزام رغم أنّ المأمور به واحد. يقول: *..ليس الإحسان فيه مأمورا به أمرا جازما في كل شيء، ولاغير جازم في كل شيء، بل ينقسم بحسب المناطات،ألاّ ترى إنّ إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب،وإحسانها بتمام آدابها من المندوب، ومنه إحسان القتلة كما نبّه عليه الحديث، وإحسان الذبح إنّما هو مندوب لاواجب، وقد يكون في الذبح من باب الواجب، إذا كان هذا الإحسان راجعا

إلى تتميم الأركان والشروط. وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحد ليس كالعدل في أحكام الدماء والأموال وغيرها، فلا يصح إذا إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ *النحل٩٠ ـإنّه أمر إيجاب أو أمر ندب حتى يفصل الأمر فيه...* [480]

أمّا الصنف الثاني: أن تأتي الأوامر والنواهي في أقصى مراتبها، لذا تأتي مقترنة بالوعيد، أو أن تكون وصفا لمن مدح الله من المؤمنين إن كانت من المأمورات أوذما للمشركين حال النهي، وغير ذلك من القرائن الدالة على قوة إلزام الحكم سواء جاءت من الخطاب ذاته أم من أمور خارجة عنه نحو أسباب النزول أو الورود.

وعليه الاقتران الوارد بين الأمر وما واستخدمه تعالى من أمور مرغبة فيه أو مسائل مرهبة من تركه يشكل قرينة فعّالة تمكن الناظر في النص الشرعي من معرفة نوع هذا الأمر، يقول ابن القيم عند حديثه عن عادة القرآن في سوق الأوامر والنواهي: *ويستفاد من كون الأمر المطلق للوجوب، من ذمه لمن خالفه وتسميته إياه عاصيا وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل، ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته عاصيا وترتيب العقاب على فعله...* [481] فالترهيب بالذم المترتب على ترك المأمور به أو القيام بالمنهي عنه وبترتيب العقاب على ذلك، قرينة استدل بها ابن القيم على بيان نوع الأمر أو النهي، وهي القرينة نفسها التي أعملها الصنعاني في الاستدلال على عدم وجوب ركعتي الفجر عند حديثه عن ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: *قَالَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا*[482] قال:*... وفيه دليل على الترغيب في فعلهما، وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب في تركهما بل الثواب في فعلهما*[483]

وكما يدل اقتران الترغيب بالترهيب على طبيعة الإلزام الذي يحمله كل حكم إن كانا للوجوب أم للتحريم تدل قوة الترغيب والترهيب المقترنة بالحكم على أهميته، لا من حيث أن الموضوع ضمن القضايا المهمة التي عالجها القرآن الكريم كما سبق ذكره فحسب بل ومن حيث تصنيف طبيعة الأحكام وأولويات المصالح أو دفع المفاسد، يقول محمد الأمين الشنقيطي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾*المطففين١ ـ: *والتقديم في افتتاحية هذه السورة بالويل للمطففين ، يشعر بشدة خطر هذا العمل، وهو فعلا خطير، لأنه مقياس اقتصاد العالم وميزان التعامل، فإذا اختل أحدث خللا في اقتصاده، وبالتالي اختلالا في التعامل، وهو فساد كبير.

وأكبر من هذا كله ، وجود الربا إذا بيع جنس بجنسه ، وحصل تفاوت في الكيل أو الوزن.

وفيه كما قال تعالى:﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾*البقرة/ ٢٧٩ ـولذا فقد ورد ذكر الكيل والوزن، والحث على العناية بهما في عدة مواطن، بعدة أساليب منها الخاص ومنها العام. فقد ورد في* الأنعام* و* الأعراف* و* هود* و*بني إسرائيل* و*الرحمن*و* الحديد*، أي: في ست سور من القرآن الكريم.* [484]

وكما أشعرت بداية السورة بأهمية الموضوع وخطورته جاءت الآيات اللاحقة مواصلة لزرع الخوف من هذه المعاملة بالتذكير بالبعث الذي يشعر مجرد ذكره بحتمية الحساب وما يترتب من عقاب على الفعل المنهي عنه فقال سبحانه: ﴿ أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾*المطففين/٤ ـوتواصل باقي اللآيات ترهيب النفس المقدمة على التطفيف ببيان خطورة الموقف الذي سيقفه المطفف في هذا اليوم، وهو كما بينه سبحانه:﴿ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ *المطففين/٥،٦ ـ

قال الزمخشري: *ووصف اليوم بالعظيم، وقيام الناس فيه لله خاضعين، ووصفه ذاته برب العالمين: بيان بليغ لعظم الذنب وتفاقم الإثم في التطفيف وفيما كان في مثل حاله من الحيف وترك القيام بالقسط، والعمل على السوية والعدل في كل أخذ وإعطاء، بل في كل قول وعمل *[485] وهذا ما لم نلحظه في منهيات أخرى وإن استفيد تحريمها هي أيضا من اقتران الترهيب بها.

وهو ما يجعل من طبيعة الترغيب والترهيب قرينة كاشفة لأهمية الحكم المقصود تحصيله أو منعه، مما يساعد في بناء الفقه بمختلف أبعاده التشريعية والحضارية والدعوية، كما يساهم في تحديد سلّم الأولويات وكيفية معالجة القضايا الكلية والمسائل الجزئية أوالخاصة.

وإضافة لما سبق من بيان لأهمية هذا المقام في الدلالة على طبيعة الإلزام، فقد اعتبر مقام الترغيب والترهيب من الأمور المبينة للأحكام وإن لم تصدر عن الشارع الحكيم أوامر صريحة بذلك، إذ يكفي التنويه بالفعل والترغيب فيه للدلالة على أنه مأمور به، وكذا الحال بالنسبة للنهي، يقول العز بن عبد السلام: * من ندم في الآخرة على كونه فعل دل ندمه على النهي عن الفعل، ومن ندم على كونه ترك دل على النهي عن الترك ومن تحسر على كونه فعل أو تحسر على كونه ترك فكذلك.....*[486] فالناظر إلى قوله تعالى:﴿ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ *التكوير ٨،٩* يدرك تماما أنّ ما حوته هذه الآية ومن وعيد وتهديد على ارتكاب هذا الفعل، لا يمكن أن يستفاد منه إلا النهي والتحريم.قال الطاهر بن عاشور:*... وبمناسبة ذكر تزويج النفوس بالأجساد خص سؤال الموءودة بالذكر دون غيره مما يسأل عنه المجرمون يوم الحساب، ذلك لأن إعادة الأرواح إلى الأجساد كان بعد مفارقتها بالموت، والموت إما بعارض جسدي من انحلال أو مرض، وإما باعتداء عدواني من قتل أو قتال، وكان من أفظع الإعتداء على إزهاق الأرواح من أجسادها اعتداء الآباء على نفوس أطفالهم بالوأد ، فإن الله جعل في الفطرة حرص الآباء على استحياء أبنائهم وجعل الأبوين سبب إيجاد الأبناء ، فالوأد أفظع أعمال أهل الشرك . وسؤال الموءودة سؤال تعريضي مراد منه تهديد وائدها ورعبه بالعذاب .
وظاهر الآية أن سؤال الموءودة وعقوبة من وأدها أول ما يقضى فيه يوم القيامة كما يقتضي ذلك جعل هذا السؤال وقتا تعلم عنده كل نفس ما أحضرت، فهو من أول ما يعلم به حين الجزاء...* [487]

٢ ـأثر الترغيب في بيان كون الحكم للاستحباب أو الكراهة:

وكما اعتبر العلماء اقتران الترغيب والترهيب مع الموضوع المأمور به قرينة للدلالة على أعلى درجات الإلزام فيه، اعتبروا أنّ وجود الترغيب في الفعل من غير ترهيب من تركه، قرينة تدل على عدم وجوبه رغم دلالتها على أن الشارع الحكيم قصد تحصيلها، مما يرفعها عن مستوى الإباحة وإن لم يرد في الموضوع أمر مباشر بطلب الفعل، أو ورد أمر ولكنه مجرد عن أي قرينة مشعرة بالوجوب، ويعدد ابن القيم جملة من المقامات التي تدل الفعل المتردد بين الوجوب والندب، بناء على ما يحتف بالأمر من قرائن.منها:

سياق التعظيم. فكل فعل عظمه الله ورسوله، فهو دليل على مشروعيته.

سياق المدح. فما مدحه الله ورسوله من الأقوال والأفعال، فهو مشروع

سياق الإخبار.نحو إخبار تعالى في كتابه أو على لسان نبيه عن فرحه بالفعل، أو محبته له، أو رضاه عن الفاعل، أو إخباره عن دعاء الرسل بحصول ذلك الفعل، أو عن ضحك الله تعالى من

فاعله، أو بنفي الحزن والخوف من فاعله..

سياق الوعد. نحو: الوعد بالثواب العاجل أو الآجل،الوعد بالمغفرة، وتكفير السيئا،الوعد بالقبول، الوعد بالنصرة لفاعله، الوعد بالأمن.

سياق الوصف نحو : الوصف بالطيب، و بالبركة، وبالحس، أو بأنّ الفعل معروف أو بكونه قربة وغير ذلك من الأوصاف الدالة على ترغيب الشارع الحكيم في القيام بالفعل.

سياق القَسَم: كالقسم بالفاعل، أو القسم بالفعل. [488]

ورغم إدراج ابن القيم لهذه المقامات في الاستدلال على مشروعية الفعل، إلاّ أنّ في ما ساقه من الأحوال دليل على أنّ المقصود أكبر من الاقتصار على مجرد المشروعية.

لذا أضاف بعض العلماء ما يحتف بالخطاب من تعابير سيقت في مقام الترغيب في الفعل كآلية من آليات بيان طبيعة الإلزام في المأمور به.إذ المتأمل في قوله تعالى: تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾* البقرة ٢٦١ يلحظ أن الله سبحانه وتعالى استخدم في هذه الآية والآيات التالية المتعلقة ببيان فضل الصدقة وطرق أدائها، مختلف الوسائل والأساليب المرغبة في ذلك، بدءا بالوعد بمضاعفة الأجر وبيان سعة فضل الله تعالى، ثم الوعد بضمان نفي الخوف والحزن عن المنفق، والوعد بالحصول على الحكمة، ونفي الظلم عن كل من أنفق ماله ابتغاء وجه الله ، كل هذه الوسائل الترغيبية وغيرها أعملها الشارع الحكيم في مقام الدعوة إلى الإنفاق ، لما يعلمه سبحانه من طبيعة النفس البشرية الميالة إلى حب المال والإعراض عن إعطائه، ولما كان النص القرآني موجه نحو مجتمع اشتهر عامته بالسخاء والكرم، إلاّ أنّه سخاء وبذل يقصد منه صاحبه الصيت وثناء الناس عليه، وتناقل أخباره، فقد وردت في خضم هذه النصوص آيات استخدم فيها الترهيب من مغبة الإنفاق لهذا القصد، [489] فمقام الترغيب إذا غُلِبَ في مجال الدعوة للإنفاق والحث عليه دون اقتران بالترهيب ودون ووجود أمر مباشر بالإنفاق بما يدل على أن الترغيب الوارد في الآية يخص صدقات التطوع وجميع أنواع البر التي يستحب للمؤمن القيام بها من غير وجوب، ومقام الترهيب يدل على ضرورة الإنفاق وفق مراد الله تعالى وقصده وإلا أدى إلى خسارة الإنسان لعمله وعدم اعتباره.

٣ ـأثر مقام الترغيب والترهيب في قسم المباح.

كما ربط الشارع الحكيم بين الأحكام التي قصد تحصيلها وبين جملة المرغبات والمرهبات الدالة على الحكم والدالة على طبيعته، اقترن هذا الأسلوب أيضا بمجال آخر من مجالات الحكم الشرعي وإن كانت لا تحمل في طبيعتها أي نوع من أنواع الإلزام بما يجعلها لا تخرج عن دائرة المباح، ومع أنّ المباح من حيث تأثيره على القائم به لا يترتب عليه حكم سواء من حيث الثواب أو العقاب، غير أنّ المتأمل في منهج إعمال الذكر الحكيم لهذا الأسلوب يلاحظ التأكيد على هذه الدائرة، بما يجعلها مقصدا شرعا قصد الشارع الحكيم تحصيلها، ومنع كلّ من أراد أن يتدخل في تحديد مجالها سواء من حيث عدم تضييق مجال المباح كأصل عام، أو حتى النهي عن إلباس الإلزام أو المنع، لمسائل تركها الشارع الحكيم رأفة بعباده، وهو ما بين خطورته رسول الله صلى الله عليه وسلّم حين اعتبر بأنّ أكثر الناس جرما من يسأل مسألة تحرم بسببه، مما يجعل من الإبقاء على المباحات

وعدم التوسع في التحريم مقصدا شرعيا معتبرا دلت عليه كثرة المرهبات المانعة من الاقتراب من هذه المساحة .

إنّ المتأمل في آي الترهيب التي ساقها سبحانه في أثناء بيان اعتداء الإنسان على مجال التشريع وسعيه لتوليه مهمة التحريم والتحليل بعيدا عن بيان الله سبحانه يلاحظ مدى قوة هذه آي في الترهيب من ادعاء التحريم والمنع وبشكل أكثر ظهرا من الترهيب من ادعاء التحليل، وهو ما يؤكد قصدية إبقاء المباحات على أصلها، مالم يرد دليل بخلاف ذلك سواء ورد هذا الترهيب كأصل عام أم ارتبط الأمر ببيان إباحة مسائل معينة.

والأمثلة لهذا الموضوع كثرة منها قوله تعالى:﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ *النحل١١٦*

وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾*النحل٣٥*، وفي المعنى نفسه قال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾*الأنعام١٤٨*، هذه الآيات وغيرها مما ذكر خطورة التدخل في العملية التشريعية والتأكيد على أنها من اختصاص الله سبحانه وحده جاء مقترنة بأساليب مرهبة لا تختلف عن تلك المرهبات المتعلقة بالشرك بالله وعدم عبادته مما يجعل من الكلام عن التحريم والتحليل أمرا غاية في الخطورة يستوجب الحذر حتى لا يقع الإنسان في تحريم ما لم يقصد الله سبحانه تحريمه.

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول: إن أهمية مقام الترغيب والترهيب القرآن الكريم، تظهر في جملة من الأمور منها:

أن الشارع الحكيم قد نص في العديد من الآيات على أن هذا المقام مقصد من مقاصد التنزيل، وبين في آيات أخرى أن الحكمة من إرسال الرسل الدعوة بهذا الأسلوب.

تنوع الطرق التي وظفها سبحانه وتعالى في استخدام هذا المقام ومراعاته لأحوال المخاطبين عند كل طريقة.

كثرة الوسائل والأساليب المستعملة لتحقيق هذا القصد.

تنوعه وتعلقه بمختلف المواضيع والمقامات الواردة في الكتاب العزيز.

363 أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، *٧/ ٦٩*

364 منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، محمد السيد يوسف، ٤٤٧

365 الدعوة إلى الله على بصيرة، عبد النعيم محمد حسين، ص٢٢٥

366 الكشاف، أبو القاسم الزمخشري، *ج١/ ص ٥١*

367 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج٢/ ص١٧٧*، أنظر: فتح القدير، الشوكاني، *ج١/ ص٥٤*، أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، *ج٧/ ص٦٩*،

368 الموافقات، الشاطبي،*مج٢، ج٣، ص٢٤٩*

369 المصدر نفسه، ص، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠

370 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج٢/ ١٧٧ ـ

371 من روائع القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، ص٢١٢

372 رواه ابن عساكر من عدة طرق أنظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، *ج٣٠/ ص٤١٢، ٤١٣*، ذكر هذا الأثر أيضا الكامل في التاريخ، ابن الأثير*ج٢/ ص٢٧٣، ٢٧٤ ـباب ذكر دمشق، وردت هذه الوصية في جامع الأصول دون ذكر آيات الجنة والنار والمقصد من ورودها، أنظر جامع الأصول من أحاديث الرسول، ابن الأثير، كتاب: الخلافة والإمارة *ج٤/ ص٨٠، رقم: ٢٠٨٠ ـ

373 الموافقات، الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص٩٩*

374 الموافقات، الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص٢٥٠ ـ

375 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،*مج٨، ج١٨، ص٢٨٢*

376 تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ص/٥٤٤

377 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور *مج٨، ج١٨، ص٢٨٢*

378 في ظلال القرآن، سيد قطب، *مج٦، ج٢٨، ص٣٥٩٤*

379 المرجع السابق، ص/ ٣٥٩٨، بتصرف

380 الموافقات، الشاطبي، *مج٢،ج٣، ص٢٥٠*، بتصرف

381 المصدر السابق، ص/٢٥٠

382 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج٢/ ص١١٦*

383 تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، *ج٧/ ص٧٨*

384 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير *ج٢/ ص١٣٧*، بتصرف

385 الموافقات، الشاطبي، *ج٣/ ص٢٥٠*

386 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٢، ج٣، ٤٤،٤٥*

387 في ظلال القرآن، سيد قطب، *ج١/ ص٣١٤*، بتصرف

388 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٢،ج٣، ص٩٣*

389 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *ج٧، ص٨٦*

390 تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص/١٠٠، بتصرف

391 الموافقات، الشاطبي، *مج٢، ج٣، ص٢٥٢*

392 المصدر نفسه،ص/ ٢٥٢

393 التحرير والتنوير، *مج١٢،ج٣٠، ص٣٩٦*

394 أخرجه البخاري، ك: التهجد، باب: ترك القيام للمريض، *ج١/ ٣٤٢، رقم:١١٢٤*، مسلم، ك: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم، *مج٦،ج١٢، ص١٤٩،رقم:١٧٩٧*

395 أضواء البيان، محمد أمين الشنقيطي، *ج٩/ ص، ٢٧٩، ٢٨٠*

396 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *ج٣٠، ص١٥٠*

397 الموافقات، الشاطبي، *مج٢، ج٣/ ص٢٥٢*

398 المصدر نفسه، *مج٢، ج٣/ ص٢٧١*

399 في ظلال القرآن، سيد قطب، *ج٣/ ص١٢٦٧*

400 في ظلال القرآن، سيد قطب، *ج٤/ ص٢٢٣٩*

401 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،*مج٥،ج٩،ص٥٧*

402 تفسير السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي،

403 في ظلال القرآن، سيد قطب، *ج٤/ ص٢٢٤٢*

404 المرجع نفسه، *ج٣/ ص١١٨٩*

405 المرجع السابق، *ج٣/ ص١١٨٩*

406 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٦، ج١٣، ص٢١٨*

407 مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص٢٧٥

408 أحكام القرآن، محمد ابن إدريس الشافعي، *ج١/ ص٢٢*

409 البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، *ج١/ ص٥٧٢*

410 الكشاف، أبو القاسم الزمخشري *ج١/ ص٣٧*

411 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي،*مج١، ج٢، ص٧٥*

412 من روائع القرآن، سعيد رمضان البوطي، ص/١٨٤

413 تيسير الكريم الرحمن، ص/ ٣٠

414 مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص/٢٩٤

415 من روائع القرآن، سعيد رمضان البوطي، ص/١٨٤

416 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج١،ج١، ٣١٠، ٣١١*

417 من أساليب البيان في القرآن، محمد علي أبو عمدة، ص/٧٧

418 القرآن ونصوصه، عدنان زرزور، ص/٢٨٢

419 من أساليب البيان في القرآن، محمد علي أبو عمدة، ص/٧٧

420 فتح القدير، الشوكاني، *ج٣/ ١٠٦*

421 نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، *ج٤/ ص١٨٤*

422 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية،*ج٨، ص٢٣٣*

423 ذكر البخاري في تفسير هذه الآية، فيما رواه عن ابن عباس أنه قال: *قال قال عمر رضي الله عنه يوما لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت { أيود أحدكم أن تكون له جنة } قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين قال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله* أنظر صحيح البخاري، ك: التفسير، باب: * أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب إلى قوله لعلكم تتفغكرون*،أنظر صحيح البخاري، ك: التفسير *مج٣، ج٥، ص١٩٥،١٩٥، رقم:٤٥٨٣*

424 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *مج٣، ج٣، ص٥٣ بتصرف

425 تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ص/ ٩٧

426 في ظلال القرآن، سيد قطب، *مج٦، ج٣٣٤٧،٢٦*

427 مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص/ ٣١٦

428 من روائع القرآن، سعيد رمضان البوطي، ص/١٩١

429 تأملات قرآنية، موسى إبراهيم الإبراهيم، ص/ ١٥٧

430 محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، *ج١/ ص١١٤*

431 إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، *ج١/ ص٢٦٨*

432 سيكولوجية القصة في القرآن الكريم، التهامي نقرة، ص/ ٤٥٠، *بتصرف*

433 مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص/ ٣١٧

434 من روائع القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، ص/١٩٣

435 في ظلال القرآن سيد قطب، *مج٦، ج٢٧، ص٣٤٤٢*

436 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج١١، ج٢٧، ص١٨٧*

437 في ظلال القرآن سيد قطب، *مج٦، ج٢٧، ص٣٤٤٢*

438 المرجع نفسه، *مج٥،ج٢٣، ص٣٠١٦*

439 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي، *مج١٣، ج٢٦، ص١٦٩*

440 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري*مج١٠، ج٢٣، ص٧٦*

441 مباحث في علوم القرآن، مناع القطان،ص/٣١٧

442 تأملات قرآنية، موسى إبراهيم الإبراهيم، ص/١٧٥

443 من روائع القرآن، محمد سعيد رمضان البوطي، ص/١٩٦

444 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير|، *ج٣/ ص٧٣*

445 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ص/ ٤٤٧

446 سيكولوجية القصة في القرآن الكريم|، التهامي نقرة، ص/ ٤٥٧

447 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،*مج١٢، ج٢٩، ص٨٠،٧٩*

448 نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم ابن عمر البقاعي، *ج٨/ ص٣٣٥*

449 أخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: *قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرءوا إن شئتم { فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين }* أنظر صحيح البخاري، ك: بدء الخلق، باب: ما جاء في وصف الجنة وأنها مخلوقة،*مج٢، ج٤، ص٤٢٤، رقم: ٣٢٤٤*، صحيح مسلم، ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، *ج٧، ص١٦١، رقم:٢٨٢٤*

450 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج٤/ ص٦٧*

451 جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، *ج٢٤/ص٢٥*

452 تيسير كلام الرحمن، عبد الرحمن السعدي، ص/ ١٢٦

453 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *مج٦، ج١٣، ص٢١٨*

454 الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، *مج١،ج١، ص٤٢،٤١*

455 المصدر نفسه، *مج٢، ج،٢ ص٢٥٣، ٢٥٤*

456 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،*مج٨،ج١٨، ص،٢٨٢*

457 الدعوة إلى الله على بصيرة، عبد النعيم محمد حسين، ص/٢٢٥

458 مع الله، محمد الغزالي، ص/٢٠٢

459 فتح القدير، الشوكاني، *ج٤/ ص٢٢٨*

460 فتح القدير، الشوكاني، *ج٢/ص٤٠٧*، بتصرف

461 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، *ج١/ ص٤٩٨ ـبتصرف

462 مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي،*مج٥، ج١٠، ص١٥٦*

463 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/ ١٦١

464 إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، *ج١/ص٣٧٧*

465 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/ ١٥٥

466 الدعوة إلى الله على بصيرة، عبد النعيم محمد حسين، ص/ ٢٢٥

467 أنظر تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل،*مسألة، الترغيب في جنس الطاعات والترهيب من جنس المعاصي ـص/

468 أنظر تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل،*مسألة، الترغيب في جنس الطاعات والترهيب من جنس المعاصي ـص/

469 مع الله، محمد الغزالي، ص/ ٢٤٧

470 أنظر تفصيل هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل،*مسألة، الترغيب في جنس الطاعات والترهيب من جنس المعاصي ـص/

471 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي،*مج٢،ج٣/ ص٢٥٢ ـ

472 فتح القدير، الشوكاني، *ج١/ ص٢٩٦*

473 نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم ابن عمر البقاعي،*ج٥/ ص١٩٥*

474 فتح القدير، الشوكاني، *ج١/ ص٢٩٦*

475 مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص/ ٢٠٥، ٢٠٦، بتصرف

476 نظرية السياق دراسة أصولية، نجم الدين قادر الزنكي، ص٩٧

477 بدائع الفوائد، ابن القيم، *ج٤/ ص٢٨٦*

478 الموافقات، الشاطبي، *مج٢،ج٣، ص١٥٧*

479 المصدر نفسه، *مج٢،ج٣، ص١٠٥*

480 المصدر السابق، *مج٢،ج٣، ص١٠٥*

481 بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، *ج٤/ ص٧*

482 أخرجه مسلم: كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليها. ، *مج٣، ج٦، ص٧، رقم:٧٢٥ ـ

483 سبل السلام, الصنعاني، *ج٢/ ص٣٨٢*

484 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر دط، ١٤١٥/١٩٩٥، *ج٨/ ص٤٥٤*

485 الكشاف، مكتبة العبيكان، ط الأولى، ١٤١٨/١٩٩٨، ج٦/ص٣٣٥

486 الإمام، عبد العزيز ابن عبد السلام، *ج١/ ص٢٧١*

487 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، *ج٣١/ص١٤٥ـ١٤٦*

488 بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، *ج٤/ ص٦*

489 في ظلال القرآن، سيد قطب، *ج١/ ص٣١٤*

الخاتمة

سعينا في هذا البحث إلى التقرب من منهج متكامل يعمل على قراءة النص الشرعي بشكل عام والقرآن الكريم على وجه الخصوص في ضوء البيئة التي أنزل فيها والملابسات التي أحاطت بصدوه، دون إهدار لطبيعة هذا النص وخصوصيته ي زيادة على كونه خطاب من الله سبحانه لعباده فهو خطاب موجه لبيئة لها خصوصيتها في نسج الكلام وطرائق التعبير، بما يجعل محاولة فهم النصوص الشرعية والبحث عن مقاصد الشارع الحكيم منها، يتطلب إضافة إلى النظر في النص المراد بيانه، التعرف على معهود العرب في التخاطب والكشف عن طبيعة النص إن كان مقصوده ظاهره أم معان أخرى تتبين بالبحث عن الظروف والملابسات المحيطة به، سواء تعلق الأمر بمعرفة الحيثيات المباشرة لنزوله، وهو ما يعبر عنه بأسباب النزول، أو تمثلت في جميع العوامل والأحوال التي كان يعيشها المخاطبون زمن التشريع، ففي استحضار هذه العناصر، إعادة بناء للمقام الذي سيق فيه الخطاب.

فالمقام إذا هو: جملة العناصر المكونة للخطاب والعناصر المحيطة به والتي يحصل من مجموعها بيان مراد الشارع.

إنّ تأكيد أهمية استحضار ما أحاط بالنص لإعادة تركيب الظرف الذي أنزل فيه، ليس معناه إهدار مقاصد الشارع أو إنزال الخطاب من مدلوله الرباني الذي يفرض على صاحبه استحضار حال الشارع بمعرفة أسمائه وصفاته ومعهود خطابة، وربطه بالجانب البشري لكونه موجه لبشر عليهم التعامل معه وفهمه وفق إمكاناتهم البشرية بمعزل عن صاحب النص، بل يشكل حضور المتكلم عنصرا جوهريا في بناء المقام لأنّه لا يمكن فهم الخطاب الشرعي إلا من خلال معرفة الشارع الحكيم ومعرفة صفاته ومقاصده وهو ما حرص الأصوليون على التزامه كما أكدوا عموم النصوص وعدم قصرها على المخاطب الأول بها.

إنّ أهمية مقام الخطاب تكمن في كونه وسيلة فعّالة تساهم في تفسير النصوص وفهم مقاصدها حال دلت القرائن أن المعنى الظاهر غير مقصود أو صاحب القصد الأول مقاصد أخرى تبع له، فقد عده العلماء من وسائل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتعليل الأحكام...، كما يساهم أيضا في الجمع بين الأدلة وإزالة ما قد يعتري بعض النصوص من تعارض.

إنّ البحث عن مقامات الخطاب في القرآن الكريم لا يقتصر على بيان المراد من النص وفهم مدلوله بل يتعدى ذلك ليشمل المخاطبين به والمسؤولين عن تنفيذ أحكامه، ذلك لأن الأحكام الشرعية ليست على وزان واحد من حيث التنفيذ إذ منها ما وجهت لكل من توفرت فيه شروط الأهلية وإمكانية أدائها، ومنها ما تكتسي خصوصية في تنزيلها وتتطلب حكمة في أدائها مما جعل مهمة تنفيذها موكولا لمخاطب خاص تتوفر فيه مؤهلات الأداء، فجاء النص القرآني على تنوع أحكامه بين مقام البيان والتبليغ، ومقام الإمامة، ومقام القضاء.

وهنا يمكن أن يطرح تساؤل عن حكم من تجاوز هذا الاختصاص وقام بتنفيذ حكم من الأحكام التي يتعلق تنفيذها بمقام الإمامة أو القضاء، كأن يقتص من القاتل بنفسه ، أو أن ينفذ حدا من حدود الله، وغير ذلك من الأحكام المأمور بها في الكتاب العزيز وأجمع العلماء على اختصاصها بمهام الإمام أو القاضي.

يشكل مقام الترغيب والترهيب مظهرا آخر من مظاهر مراعاة الشارع الحكيم للمتلقي بمختلف مستوياته، لكون الإنسان قد جبل على حب المنافع والخوف من الضرر مهما كان نوعه، لذا أولى الشارع الحكيم هذا المقام أهمية كبيرة يمكن أن تلتمس من عدة أمور منها:

التنصيص في أكثر من موضع على أن هذا المقام مقصد من مقاصد التنزيل، وبين في آيات أخرى أن الحكمة من إرسال الرسل الدعوة بهذا الأسلوب.

تنوع الطرق التي وظفها سبحانه وتعالى في استخدام هذا المقام ومراعاته لأحوال المخاطبين عند كل طريقة.

كثرة الوسائل والأساليب المستعملة لتحقيق هذا القصد.

كما يمكن أن تلتمس هذه الأهمية من كثرة ورود هذا المقام في الكتاب العزيز وتعلقه بمختلف المواضيع والمقامات.

هذا وشكل هذا المقام آلية فعالة في بيان مقاصد الكثير من الأحكام وبيان طبيعتها مما يدفع الباحث في النص الشرعي إلى ضرورة فهم طبيعة النصوص والمقامات التي سيقت لأجلها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص

كتب التفسير وعلوم القرآن:

1. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، *بيروت، دار الكتب العلمية، دط،دت*

2. أحكام القرآن، ابن العربي، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، *بيروت، دار الكتب العلمية، 1416/ 1996*

3. أحكام القرآن، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، *بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة،ولا تاريخ*

4. أحكام القرآن، محمد ابن إدريس الشافعي، جمعه: أبو بكر ابن الحسن البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق* بيروت، دار الكتب العلمية، دط، 1400/ 1980 -

5. أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص* دراسة مقارنة بين أصول التفسير وأصول الفقه* عماد الدين محمد الرشد،* دار الشهاب، الطبعة الأولى،1420/ 1999*

6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي،* القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1414/ 1992*

7. أيسر التفاسير، لكلام العلي الكبير، وبهامشه: *نهر الخير على أيسر التفاسير* أبو بكر جابر الجزائري،* الناشر:المدينة المنورة،مكتبة العلوم والحكم، توزيع: بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416/ 1995*

8. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، طبعة جديدة بعناية: زهير جعيد، *دار الفكر للطباعة والنشر، 1425، 1426/ 2005*

9. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، خرج حديثه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى، 1408/ 1988*

10 - تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر* بيروت، المكتبة العلمية.. -

11 - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، * تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، بلا طبعة، ولا تاريخ*

12 - التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد ابن جزي، * الدار العربية للكتاب، بلا طبعة ولا تاريخ*

13 - تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل ، أبو محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي، * بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414/ 1993*

14 - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن عمر ابن كثير الدمشقي، *بيروت، مؤسسة الكتب

الثقافية، الطبعة الخامسة، 1416/1996*

15 - تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، *بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، ولاتاريخ*

16 - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي،تحقيق: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، *بيروت، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424/ 2003*

17 - جامع البيان في تفسير القرآن، ابن جرير الطبري، *بيروت، دار المعرفة، 1414/ 1992*

18 - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، *بيروت، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، 1403/ 1983*

19 - دراسات في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، * القاهرة، دار الحديث، بلا طبعة ولا تاريخ -

20 - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، *بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر،بلا طبعة ولا تاريخ*

21 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم السبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422/ 2001*

22 - في ظلال القرآن، سيد قطب، *القاهرة، دار الشروق للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة والثلاثين،1425/2005*

23 - القرآن ونصوصه، عدنان زرزور،*دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، الطبعة، الثانية، سنة، 1400، 1980*

24 - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، *بيروت، دار المعرفة، بلاطبعة، ولا تاريخ*

25 - لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي،*بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1419/ 1998*

26 - مباحث في علوم القرآن، مناع القطان،*الر ياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة، 1421/ 2000*

27 - محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي،* القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1376، 1957 -

28 - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد الله الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم،* القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية*

29 - مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، تحقيق: عماد زكي البارودي، *القاهرة، المكتبة التوفيقية*

30 - مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، * بيروت، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1419/ 1998*

31 - ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه متشابه اللفظ من آي التنزيل، أحمد بن إبراهيم بن الزبير، تحقيق: سعيد الفلاح، *بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1403/ 1983*

32 - من أسرار التنزيل، فخر الدين ابن محمد الرازي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا،*القاهرة، دار المسلم، مكتبة الكليات الأزهرية*

33 - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1422/ 2001*

34 - مواهب الجليل من تفسير البيضاوي* أنوار التنزيل وأسرار التأويل، محمد أحمد كنعان*بيروت، دار العلم للملايين، دار لبنان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،1404/1984*

35 - النبأ العظيم* نظرات جديدة في القرآن الكريم* ع الله دراز، *الكويت، دار القلم، الطبعة الثانية، 1390/ 1970*

36 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدينبن عمر البقاعي، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي،*بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424/ 2003*

37 - الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، سلوى محمد العوّا، تقديم عائشة عبد الرحمن* بنت الشاطئ، *القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1419/1998*

كتب الحديث النبوي وعلومه:

1 - اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، برواية، الربيع بن سليمان المرادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، *بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1405/ 1985*

2 - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد ابن إسماعيل الصنعاني، تعليق: محمد عبد العزيز الخولي، * بيروت، دار الجيل، بلا طبعة، ولا تاريخ*

3 - سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني،*الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،بلا طبعة، 1415/ 1995*

4 - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه: محمد فؤاد عبد الباقي،* بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، ولا تاريخ*

5 - سنن أبي داود، أبو داود بن الأشعث السجستاني، راجعه وضبط أحاديثه وعلق عليه: محمد محي الدين عبد الحميد، ،*بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، ولا تاريخ*

6 - سنن الدّارقطني، علي بن عمر الدّارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه: مجدي بن منصوربن سيد الشورى، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417/ 1997*

7 - سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، *بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة ولا تاريخ*

8 - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري،*بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، ولا تاريخ*

9 - صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم ابن الحجاج النيسابوري، تحقيق: رضوان جامع رضوان،* القاهرة، المكتب الثقافي الأزهر، الطبعة الأولى،1422/ 2001*

10 - ضعيف سنن أبي داود، ضعف أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه، زهير الشاوس، *بيروت المكتب الإسلامي، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، *الرياض*، الطبعة الأولى، 1412/ 1991*

11 - ضعيف سنن الترمذي، ضعف أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه، زهير الشاوس، *بيروت المكتب الإسلامي، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، *الرياض*، الطبعة الأولى، 1412/ 1991*

12 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق: مجد الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، *القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، 1407/ 1987*

13 - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا، *بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة ولا تاريخ*

14 - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411/ 1990*

15 - الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، *د. ذكر دار النشر، الطبعة الأولى، 1424/ 2003*

كتب الفقه وأصوله والمقاصد

1 - الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي، *بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة ولا تاريخ*

2 - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق السيد جميلي، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1404/ 1984*

3 - أصول السرخسي، أبو بكر محمد ابن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو البقا الأفغاني،*بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414/ 1993*

4 - أصول الفقه، محمد الخضري، *تونس، دار المعارف للطباعة والنشر، بلا طبعة، 1409/ 1989*

5 - الإمام في بيان أدلة الأحكام، عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، دراسة وتحقيق: رضوان مختار ابن غريب، *بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1407/1987*

6 - أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، *بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، دون تاريخ*

7 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد ابن هاد الزركشي، قغام بتحريره: عبد القادر بن عبد الله العاني، مراجعة: سليمان الأشقر* الكويت، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، دار الصفوة للطباعة والنشر، الغردقة، الطبعة الثانية، 1413، 1992*

8 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، طبعة مصححة ومنقحة أشرف عليها: ضياء الدين يونس، *بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1416/ 1996*

9 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكساني،*بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1418/ 1996*

10 - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني، تحقيق:عبد العظيم محمود الديب،*مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، 1418/ 1998*

11 - التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير في أصول الفقه، كمال الدين ابن الهمام : عبد الله محمود محمد عمر، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419، 1999*

12 - حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، * تركيا، المكتبة الإسلامية، بلا طبعة ولا تاريخ*

13 - الخطاب الشرعي وطرق استثماره، إدريس حمّادي، *بيروت، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1415/1994*

14 - الرسالة، محمد ابن إدريس الشافعي، تحقيق: خالد السبع العلمي، زهير شفيق الكبّي، * بيروت، دار الكتاب العربي،بلا طبعة، 1425/ 2004*

15 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411/ 1991*

16 - طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، * الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة، 1422/ 2002*

17 - فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، *بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة، ولا تاريخ*

18 - الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النمشي،*الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1405/ 1985*

19 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، *بيروت، دار الكتب

العلمية، بلا طبعة ولا تاريخ*

20 - المبسوط، شمس الدين السرخسي، *بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بلا تاريخ*

21 - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني،*الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1400/ 1980*

22 - المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض،* بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، 1420/ 1999*

23 - المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي،* بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413/ 1993*

24 - المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفه ثلاث أئمة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها، شهاب الدين أبو العباس الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، * بيروت، دار الكتاب العربي،بلا طبعة ولا تاريخ*

25 - المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، * بيروت، دار الكتب العلمية،بلا طبعة، ولا تاريخ*

26 - المغني، ويليه الشرح الكبير، موفق الدين ابن قدامى المقدسي، وشمس الدين ابن قدامى المقدسي، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب،والسيد محمد السيد،*القاهرة، دار الحديث، بلا طبعة، 1425/ 2004*

27 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، *تونس، المؤسسة التونسية للطباعة، بلا طبعة، ولا تاريخ*

28 - المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، حققه وخرج نصه وعلق عليه، محمد حسن هيتو، * دمشق، دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة، 1419/ 1998*

29 - منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي حسين ابن الحسن الحيان، * الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1424/ 2003*

30 - المنهج الأصولي في فقه الخطاب الشرعي، إدريس حمادي، *الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1419/ 1998*

31 - الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411/ 1991*

32 - نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسيني، *المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة، 1416/ 1995*

كتب السياسة الشرعية والقضاء

1 - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، *الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، 1403/1983*

2 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين ابن فرحون اليعمري، شرح أحاديثه وعلق عليه، جمال مرعشلي، *بيروت، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، 1422/ 2001*

3 - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين ابن تيمية،*البليدة، قصر الكتب،بلا طبعة، ولا تاريخ *

4 - صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، عماد الدين محمد الخطيب الأشفورقاني، تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي، * الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،بلا طبعة، 1422/ 2001*

5 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، مراجعة وتصحيح: أحمد عبد الحليم العسكري، *القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بلا طبعة، 1380/ 1961*

6 - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، عبد الرحمن الحميضي، * مكة المكرمة، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 1409/ 1986*

7 - معين الحكام على القضايا والأحكام، أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الرفيع، تحقيق: محمد بن القاسم ابن عياد، *بيروت، الغرب الإسلامي،بلا طبعة، 1409/ 1989*

كتب الأدب واللغة العربية

1 - أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، * بيروت، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1423/ 2002*

2 - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام، *القاهرة، دار الحديث،بلا طبعة، ولا تاريخ*

3 - الأصمعيات، اختيار الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون،*مصر، دار المعارف،بلا طبعة، ولا تاريخ*

4 - الإيضاح في علوم البلاغة، المعاني، والبيان، والبديع، الخطيب القزويني، شرح وتعليق: عبد المنعم خفاجي،* بيروت، دار الكتاب اللبناني، الطبعة السادسة، 1405/ 1985*

5 - البيان والتبيين، أبو عثمان الجاحظ، تحقيق: حسن السندوبي،*القاهرة، المطبعة الرحمانية، الطبعة الثانية، 1351/1932*

6 - التأويل اللغوي في القرآن الكريم دراسة دلالية، حسين حامد صالح،*بيروت، دار بن حزم للطباعة والنشر -

7 - جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد الهاشمي، -بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة السادسة، بلا تاريخ*

8 - دلالات التراكيب، دراسة تحليلية لعلم المعاني، محمد حسن أبو موسى،* المغرب، بنغازي،

الطبعة الأولى، 1399/ 1979*

9 - الصناعتين الكتابة والشعر، أبو هلال العسكري، تحقيق محمد البجاوي، أبو الفضل* القاهرة، عيسى البابلي وشركاؤه، بلا طبعة ولا تاريخ*

10 - علم البيان بين النظريات والأصول، دريزة سقال، * بيروت، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1397/ 1977*

11 - الكتاب كتاب سيبويه، أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر* سيبويه* تحقيق: عبد السلام محمد هارون* القاهرة، مكتبة الخفاجي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1408/ 1988*

12 - لسان العرب، جمال الدين بن منظور، *بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1412/ 1992*

13 - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، *القاهرة، عالم الكت، الطبعة الثالثة، 1418، 1998*

14 - مختار الصحاح، محمد ابن أبي بكر الرازي،*بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، بلا طبعة، 1415/ 1995*

15 - مقدمة في صناعة النظم والنثر، شمس الدين محمد بن حسن النواجي، حققه وقدم له: محمد بن عبد الكريم، *بيروت، منشورات مكتبة الحياة، بلا طبعة، ولا تاريخ*

16 - من أساليب البيان في القرآن الكريم،محمد على أبو حمدة،*عمّان، مكتبة الرسالة الحديثية، الطبعة الثانية، سنة، 1403/1983 -

17 - وقائع لغوية وأنظار نحوية، سالم علوي، * الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، بلا طبعة، ولا تاريخ*

كتب التاريخ

1 - تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله* بن عساكر*،دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمروي،*بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا طبعة، 1415/ 1995*

2 - الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، أحمد عبد الرزاق، * القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، سنة، 1419، 1999*

3 - عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبيئته قبل البعثة، محمد عزة دروزة،* بيروت، دار اليقضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1384، 1964*

كتب متنوعة

1 - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، *بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419، 1998*

2 - أسس الحضارة العربية الإسلامية ومعالمها، حسن جبر، *القاهرة، دار الكتاب الحديث، الطبعة

الثانية، 1420/1999*

3 - بدائع الفوائد، ابن القيم الدجوزية، اعتنى به محمد عبد القادر الفاضلي، * بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1422/2001*

4 - تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة،* بيروت، دار الفكر العربي،الطبعة الأولى، سنة، 1934*

5 - الحوار في القرآن الكريم، قواعده، أساليبه، معطياته، محمد حسين فضل الله، *الجزائر، دار المنصوري للنشر والتوزيع، بلا طبعة، ولا تاريخ*

6 - دراسات في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، * القاهرة، دار الحديث، بلا طبعة، ولا تاريخ*

7 - دراسات قرآنية، عبد السلام الشريف، * الدار الجماهرية للطباعة والنشر،الطبعة الأولى، سنة، 1399، 1990*

8 - الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، صفي الدين المباركفوري، * بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1426، 1427/ 2006*

9 - سيكولوجية القصة في القرآن الكريم، التهامي نقرة، * تونس، الشركة التونسية للتوزيع، سنة 1395/ 1974*

10 - الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد،*الجزائر، مكتبة رحاب، بلا طبعة، ولا تاريخ*

11 - كيف نتعامل مع القرآن العظيم، يوسف القرضاوي،* بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبهة الأولى، 1422/2001 -

12 - مع الله دراسة في الدعوة الدعاة، محمد الغزالى،*القاهرة، صر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة، السادسة، سنة، 1424/2003*

13 - المنهاج القرآني في التشريع، عبد الستار فتح الله سعيد،*القاهرة، دار الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1413/1992 -

14 - منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، محمد السيد يوسف،* القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1442/ 2004*

المجلات

1* ملتقى الاجتهاد، محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر، *الجزائر،مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، 1403/ 1983*

2* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة،السنة السابعة، العدد الثامن والعشرين، *الرياض، شركة مطابع نجد التجارية،بلا طبعة، 1416/ 1996*

3* مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السابعة، العدد الثامن والأربعون،*الكويت، مجلس النشر العلمي، بلا طبعة، 1422/ 2002*
